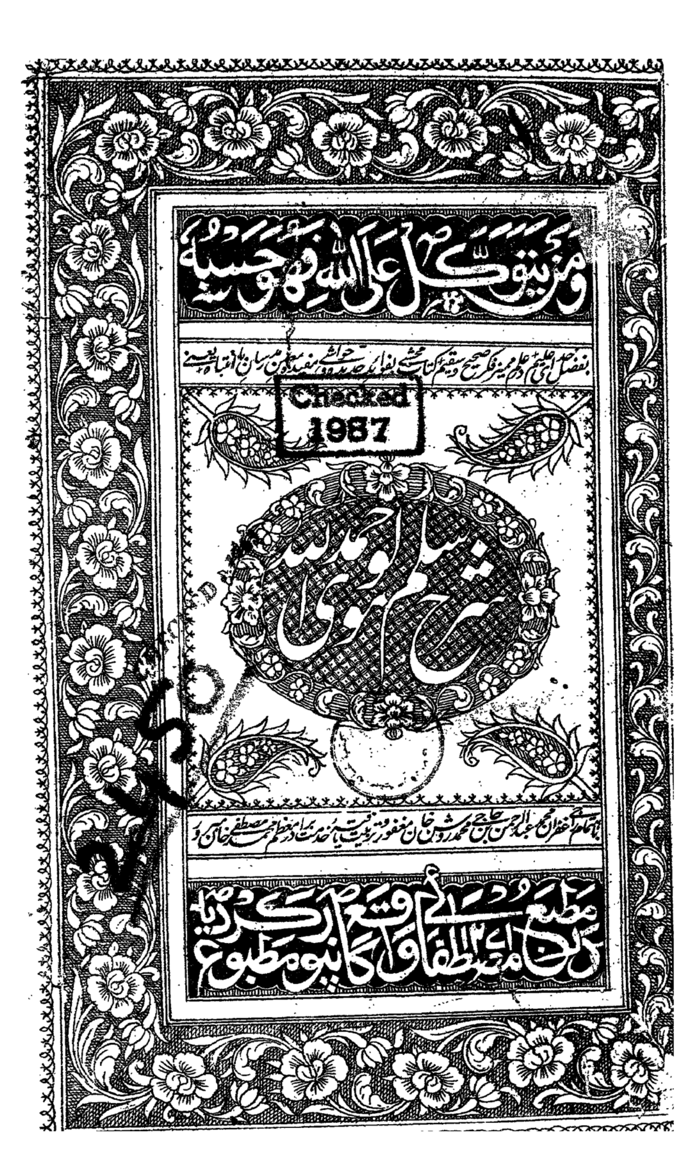
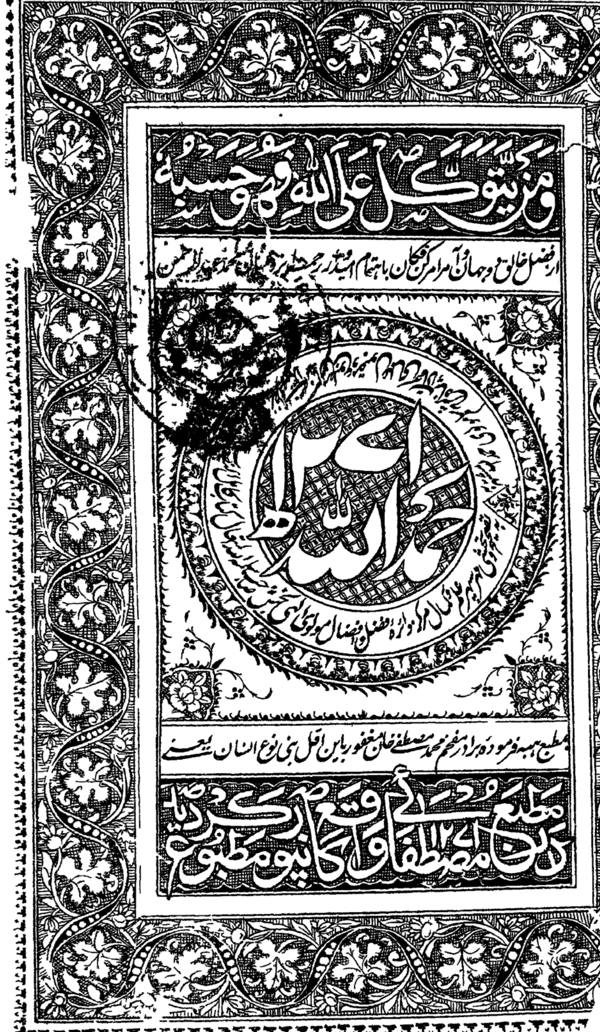


بفضل ایزدی علیم علم ممیز فکر صحیح وسقیم کتاب محشی بفوائد جدید و حواشی مفید معہ مرسان باعتبار بعینہ
Checked
1987
باہتمام آغفران محمد عبدالرحمن حاجی محمد روشن خان مغفور و تربیت یافتہ خدمت برادر معظم محمد مصطفی خان
مطبع مصطفائی کانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم العلوم والمعارف حمد الله سبحانه ومعارج الفهوم اللطائف شكر الله عز شانه هدانا الى مسالك اليقين وسلكنا في شوارع الانبياء والمرسلين خصوصا على شريعة من اصطفاه من بينهم هو اول شكل من اشكال الموجودات وعلة غائية من خلق المخلوقات جعله نور الحق وسراج اليقين وصيره عماد الملة الحنيفية وركن الاسلام والمسلمين الذي كان نبيا وآدم بين الماء والطين محمد المصطفى واحمد المجتبى صلوات الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين كل منهم نجم الاهتداء ولواء الهدى وبهم الدين يحيى سيما على الاربعة الذين اولهم من بلغ قصوى التصديق ابو بكر الصديق وثانيهم صاحب الفكر المصاب عمر بن الخطاب وثالثهم بحر الحياء والعرفان عثمان بن عفان ورابعهم حيدر الغابة وقسورة المهابة اسد الله الغالب علي بن ابي طالب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

اما بعد فيقول العبد الاواه القائم على باب الله ابتغاء لمرضاته العارف بهفواته المفتاق الى ربه المنان محمد عبد الرحمن بن الحاج محمد روشن خان اسكنه الله في فراديس الجنان ان شرح السلم الشريف لمولانا حمد الله السنديلوي رضي الله عنه وارضاه على التصديقات بلغ في التنقيد والتحقيقات اقصاه وكابرا عن كابر بالقبول تلقاه انتشرت فوائده في العالم ولمعت شعشعته في النور والظلم مع ان فحول العلماء قد اكبوا على حله وتوضيحه الا ان غموض معانيه البديعة لم ينقح حق تنقيحه فلذا التمست شرح مبانيه وفوائده وكشف معانيه وفرائده من العالم النبيل والفاضل العديم العديل ذي الطبع السليم والذهن المستقيم صاحب الفطنة السديدة والطبيعة الحديدة الماهر للعلوم العقلية الواقف لغوامض المعارف النقلية مولانا الالمعي الهادي المولوي الٰهی بخش الفيض آبادي لا زالت ذكاء فضله لامعة وشمس مجده بازغة فتوجه الى حل غوامضه بالعشي والابكار وتصدى الى كشف خرائده في الليل والنهار واجتهد في تحريره وتصنيفه وبالغ في حسن ترتيبه وترشيحه فصنف شرحا وافيا لحل مقاصده كلها والف تعليقا كافيا لكشف معضلاته جلها من شروح نادرة الوجود وحواشي عزيزة وجودها كالمفقود شفقة على المحصلين ورغبة للطالبين وترك حال روح الشارح في اعلى عليين وسماه بالانتباه لحل حمد الله فجاء بحمد الله متحليا بحلية الحواشي والشروح والتقارير كانه صرح ممرد من قوارير وها انا افصل اسماء الحواشي والشروح التي ليها في الانتباه رعاية لبراعة الاستهلال وتشويقا للطالبين بالعلم والآد

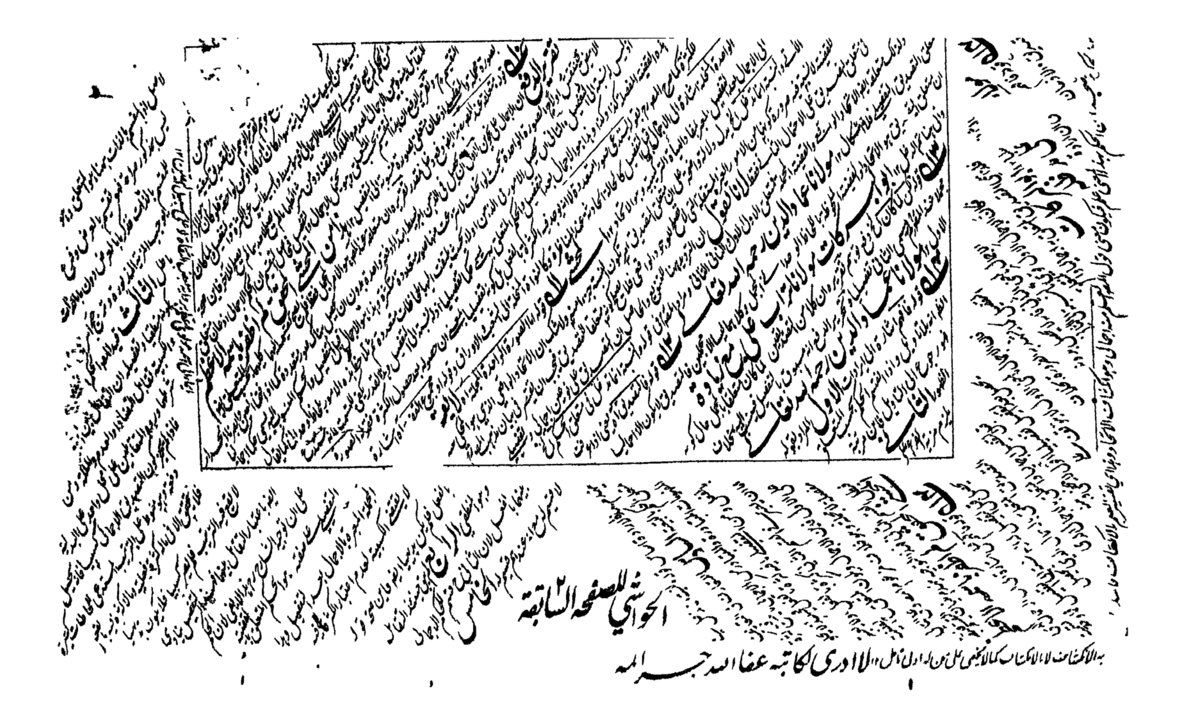


ومن یتوکل علی اللہ فہو حسبہ
از فضل خالق جہان آمر امر کن فکان باہتمام ... محمد ... الرحمن
مطبع ہمہ فرمودہ برادر مفخم محمد مصطفی خان مغفور باین اقل بنی نوع انسان یعنی
در مطبع مصطفائی واقع کانپور مطبوع گردید

بسم الله الرحمن الرحيم

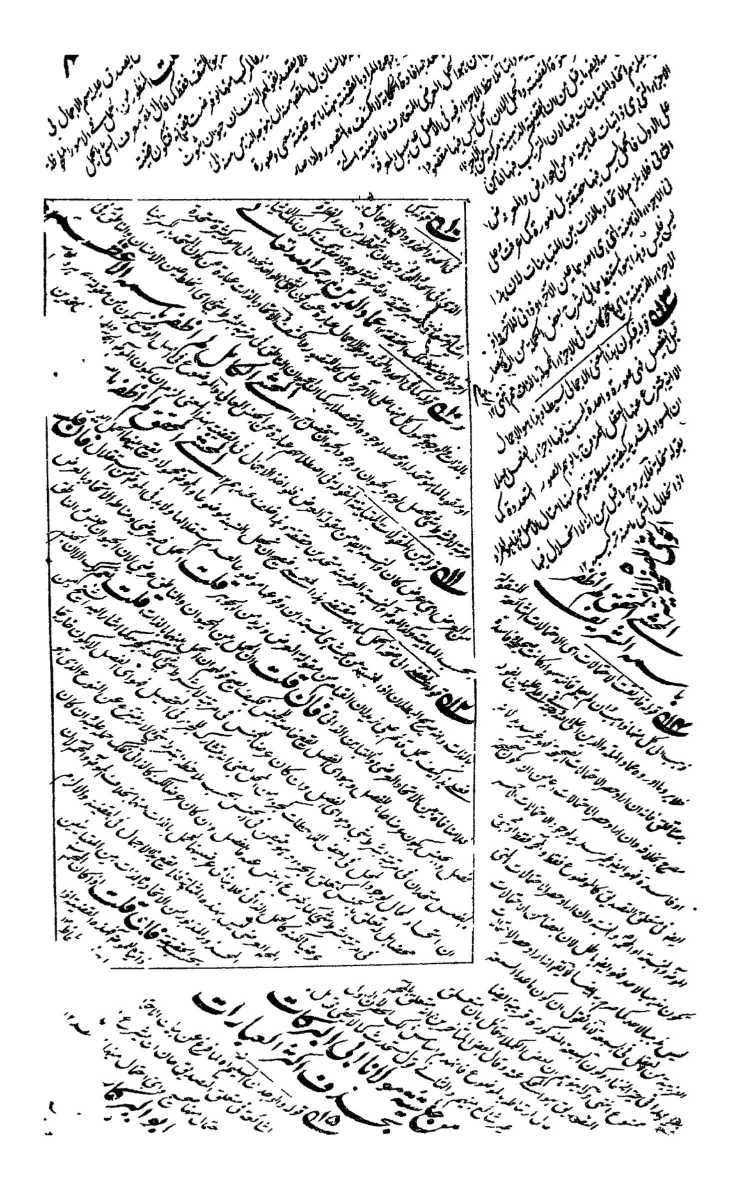
التصديقات الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة

قوله الحكم منه اجمالي آه الظاهر ان المراد من الحكم التصديق والاذعان كما يدل عليه تفسيره بالانكشاف وهو اما كيفية ادراكية كما هو المشهور او من لواحق الادراك كما هو راي المحققين فكونه اجماليا وتفصيليا ليس الا باعتبار اجمالية المتعلق وتفصيليته ومتعلقه عند المصنف اما الصورة الواحدة المجملة المنحلة اي صور متعددة مفصلة المعبرة بالاتحاد او مجموع القضية الملحوظة باللحاظ الواحد المجمل كما سنشرحه مفصلا فالتصديق ليس الا اجماليا لكن لما كان قد يحصل الاجمال دفعة واحدة بدون ان يحصل الصور المتعددة وتلاحظ بلحاظات متعددة وقد يحصل بعد حصول الصور المتعددة ولحاظها بلحاظات مفصلة فيسمى التصديق المتعلق بالمعنى الاجمالي الحاصل بالطريق الاول اجماليا والمتعلق بهذا الاجمال الحاصل بالطريق الثاني تفصيليا لا ان نسبة الى التفصيل افهم



الحواشي للصفحة السابقة

الأدري الكاتبة عفا الله جرائمه



سا في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال

انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

قوله والنسبة اما مدخل الخ تفصيل المقام ان الحكمي متعلق التصديق اما نفس مفهوم القضية وهو شيئا ما المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين بالملاحظة الاستقلالي والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة اي ملحوظة بلحاظ غير استقلالي كما هو محتمل عبارة البعض او الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما كما هو مختار بعض الاذكياء وينسب هذا الاحتمال الى الشيخ ايضا واما النسبة من حيث كما هو المشهور بين الجمهور واما النسبة بعد ان تلاحظ بالملاحظة الاستقلالي وصيرورتها معنى اسميا وهذا الاحتمال مما لم يعلم به قائله واما المعنى الاجمالي الذي يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة والاجمال يطلق على ثلثة معان الاول كما في الحد والمحدود فيكون الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلية بهذا المعنى الاجمالي والقول بالاجمال بهذا المعنى في هذا المقام مما ينبغي ان لا يجترئ عليه عاقل كيف واتحاد الوجود من المقولات المتباينة من المستحيلات عندهم يفضي الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه منتف بالضرورة والثاني ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ وحداني فيكون المعنى الاجمالي عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلثة تلاحظ بلحاظ وحداني والثالث المعنى البساطة المنحلة الى امور متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالي بسيطا بالفعل ليس فيه تركيب اصلا لا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة ت هي لك فانها تعت الاحتمالات سواء كانت صحيحة او لا الى سبعة والوجدان المستقيم

والفهم المستقيم يحكم بان ليس متعلق التصديق شيئا خارجا من معنى زيد قائم ومدلوله فاندفعت الاحتمالات

الاربعة الاخيرة لان النسبة الرابطة ملاحظة بالحاظ المستقل والمعنى الاجمالي باى معنى اخذ خارجان عن

معنى القضية ومدلولها بالضرورة فانا لا نفهم من قضية زيد قائم عند سماعها الا الموضوع والمحمول

وثبوت المحمول للموضوع الذي هو معنى الربط وبقي الاحتمالات الثلثة الاول فان كان لا بد ان يكون

متعلق التصديق معنى مستقلا كما هو المفهوم من عبارة المصنف ويدعي الضرورة فيه بعض

الاذكياء ويقول ضرورة ان التصديق ليس كالمرأة عند ادراك المرئي فيندفع

الاحتمال الثالث والاحتمال الاول ايضا لان المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي

ايضا وينحصر الحق في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان يستفسر عن حقيقة التصديق ومعنى تعلقه

فان كان التصديق قسما من العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة فاما عبارة عن التصورات

الثلثة او الاربعة كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن الادراك المسمى بالحكم كما هو مذهب الحكماء

فالتعلق ليس الا عبارة عن المعلومية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق على الاول مفهوم القضية

وعلى الثاني النسبة الرابطة من حيث هي كذلك ولا يبعد ان يصطلح ويقال التصديق

تصور الموضوع والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وان لم يكن مذهبا لاحد فالنزاع يشبه

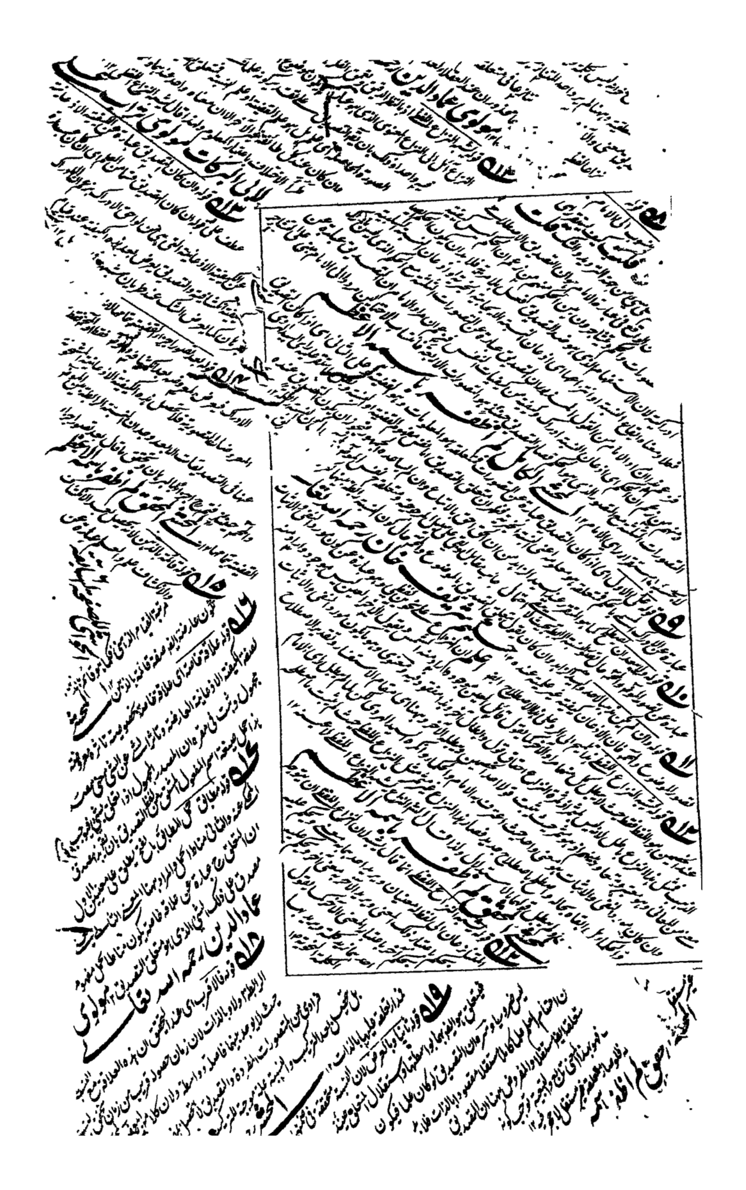
النزاع اللفظي وان كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تصور اجزاء القضية

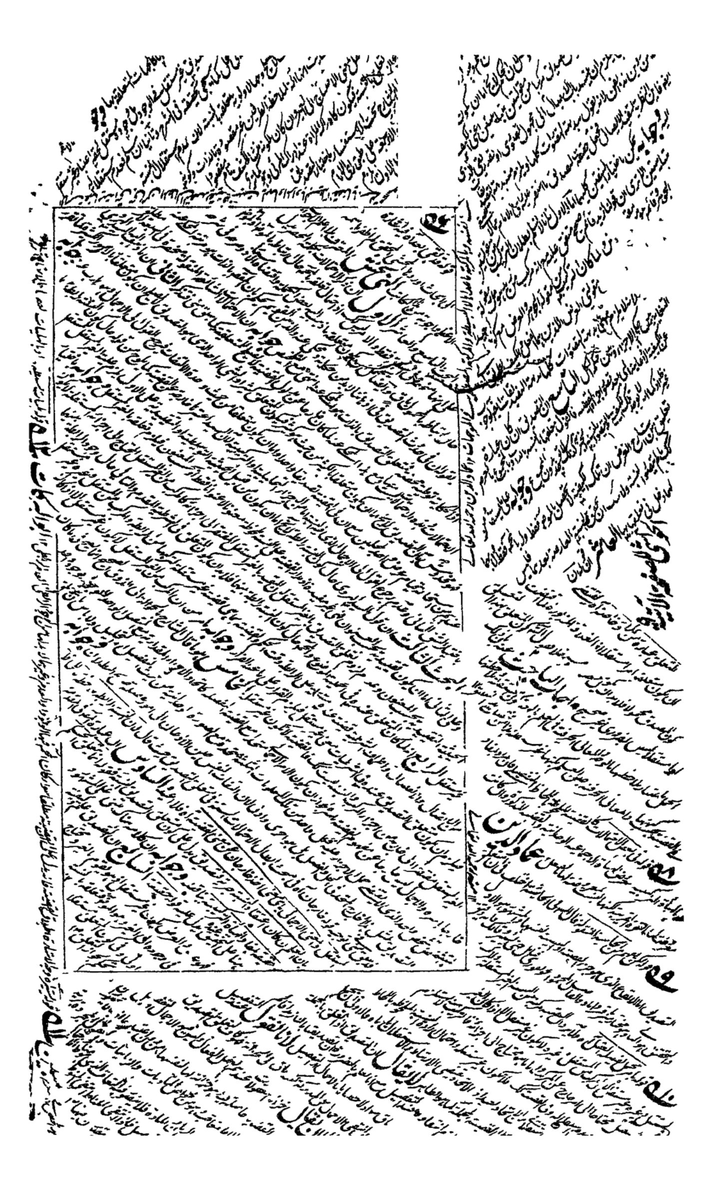
بتمامها فلا شك انه صفة قائمة بالذهن فالتعلق عبارة عن علاقة خاصة هي مطابق حمل صيغة

اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب انه اى العلاقة … نسبة اولا وبالذات

ومع المجموع او الموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض كيف … مسور النسبة

سبيل الريحان ١٢ المحشي

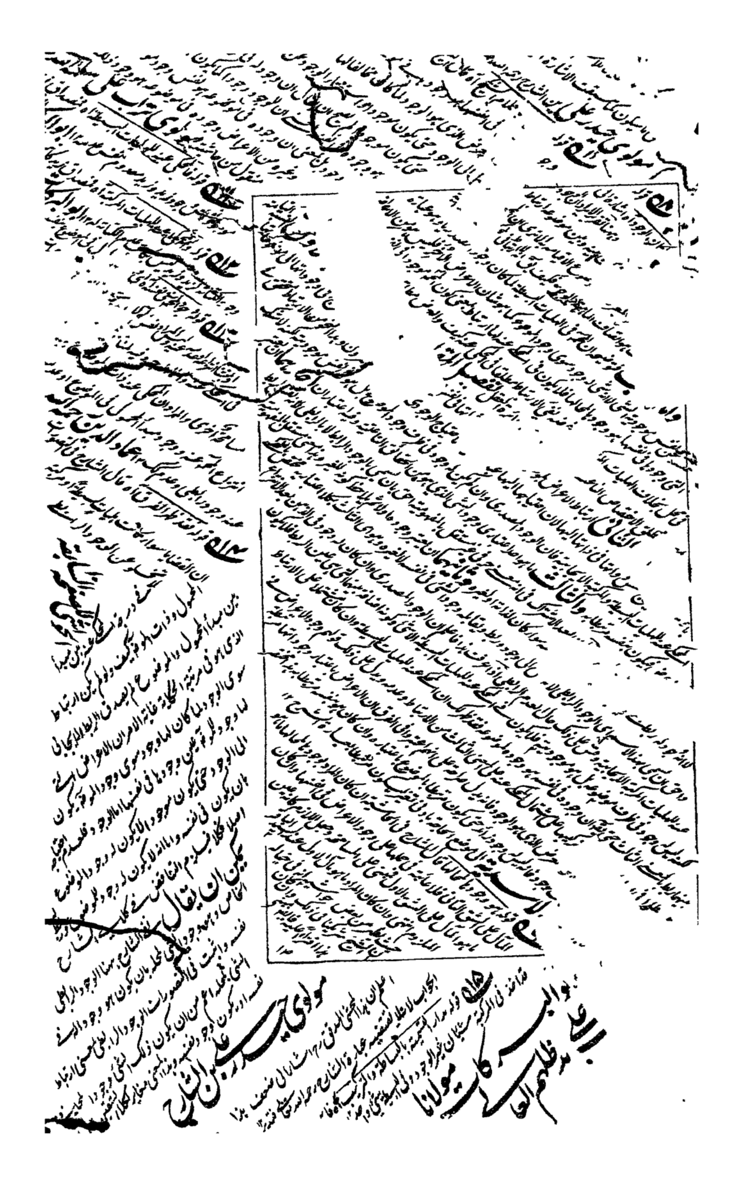




بل انما تعلق الحكم حقيقة بمفاد
نه و يحصل بعد ما ... تبية وهو الاتحاد مثلا فتدبر ثم التفنيش ... بجميع
متلبسة بانها نسبة اخبارية حاكية ...
بحيث لا يحتاج الى امر سواها اولها الموضوع وثانيها الحكم وثالثها آه ... شر

ما هو حد يقية الاذعانية وكون المتعلق بهذا التعلق امرا مستقلا ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه
بل ان النزاع مما ينبغي ان لا يكون معركة لهؤلاء الفحول لكنه ينبغي ان يفصل ويفهم هذا المقام
بني بعد خبايا في زوايا الكلام **قوله** بل انما تعلق آه اعلم انه وان كان عبارة المصنف
حملها على الاحتمالات التي بينها في متعلق التصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي الرابطة لكونه
بعيدا في بعض الاحتمالات لكن يفهم من الحاشية المنقولة عنه ان مختاره ما هو مختار بعض خير الامة بالمهرة
بحر العلوم مير باقر داماد فينبغي ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا البحر وعبارته في بعض المواضع من كتبه
لكن شريعة الصناعة ان تعلق الاذعان بامر يحل تفصيله العقل الى الموضوع والمحمول
والنسبة الرابطة بينهما بالخليط وسلبه حتى يرجع الحكم على البياض مثلا بالعرض وسلب الجوهر عنه الى
ان البياض عرض في الواقع انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة ليس فيها الا الاحتمالات
في معنى الاجمال والاحتمال الاول في معنى الاجمال اي الاجمال الذي في الحد المحدود
ما يبق محال عاقل ان يلتزم في معنى القضية بلا ضرورة داعية اليه فالاقرب هو الاجمال
بالمعنيين الاخيرين **قوله** ثم القضية انما تتم آه يشير الى ان القضايا سواء كانت هليات بسيطة او
مركبة سواسية في اشتمالها على الوجود الرابطي او العدم الرابطي بمعنى النسبة في مرتبة الحكاية وانما
التفاوت بينهما ... عنه فالهليات البسيطة في درجة المحكي عنه ليست مشتملة على الوجود والعدم
التفصيلي الوجود الرابطي وجود الشيء للشيء بل على ... الصناعي

الحقيقة والمجاز على معنيين احدهما النسبة الغير المستقلة الحاكية الايجابية والثاني ماهو احد اعتباري
وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس ماله الا تحقق الشيء في نفسه لكن على
ان يكون في محل او وجود هذه الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالارتباط بانه للغير وهذا المعنى على
الشق الاول اعتبار غير مستقل تحقق للوجود المستقل بحسب خصوصية الحقيقة الناعتية التي
موضوع هذا الوجود وعلى الشق الثاني وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار
للغير كسائر النعوت والاضافات التي هي منحطة في انفسها ثم انتزاعها الاضافة
وهذا المعنى ربما يلاحظ نعت به متعلق موضوعه ويعبر عنه بالاتصاف كما يقال الجسم وجد له البياض
ومتصف بالبياض وربما يلاحظ نعت موضوعه ويعبر عنه بالعروض كما يقال البياض موجود
للجسم وعارض له وقس عليه العدم الرابطي وعدم شيء عن شيء ولما كان الوجود عبارة عن نفس
موجودية الشيء لا شيئا به الموجودية ووجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها ما سوى العرض
الذي هو الوجود وكما هو المشهور عندهم ومصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره من رؤساء
هذا الفن فالمحكي عنه للهليات البسيطة ليس الا نفس موجودية الموضوع او انتفاؤه في نفسه
والمحكي عنه للهليات المركبة وجود المحمول في نفسه وعدمه كذلك لكن على ان يكون
في الغير فقد ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال احدهما على الوجود والعدم الرابطين
بالمعنى الثاني دون الآخر وعليه مدار التسمية بالبساطة والتركيب ولما كان الرجوع الى الوجدان
الصحيح يحكم بانه لا ينعقد القضية ما لم يلاحظ ارتباط الموضوع للمحمول تا الاتحاد وبينهما المعبر بالنسبة
الاخبارية الحاكية الصالحة للتكذيب والتصديق سواء حصل هذا الاتحاد الذهني بعد لنسبة



بين شيئين التي اخترعها المتاخرون القائلون بتربيع اجزاء القضية اوبدونها كما هو راي القدماء

القائلين بتثليثها وحد حصول هذا الارتباط لا يتوقف انعقاد القضية فكل قضية كانت على

رابطا آخر بين الموضوع والمحمول ولا يحكم بالفرق بين طرفي الهليات البسيطة وبين

الهليات المركبة بان في الاولى ليسا متضمنين للربط وفي الثانية احدهما يتضمن لكن كيف

وعند الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ النفس مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي

للابيض كما لا يلاحظ عند الحكاية بان الجسم موجود الا مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للوجود

لا انه ينسب الوجود اولا الى الجسم او الابيض ثم يحكم باتحاد احدهما المتضمن للنسبة الوجودية بالآخر

ولا انه يلاحظ في احد طرفي الهليات المركبة المعنى الاجمالي المنحل الى النسبة الوجودية في هذا

الطرف كما لا يخفى على من له وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق في الهليات المركبة والبسيطة

في درجة الحكاية اصلا لا في اشتمال احدهما على النسبة الرابطة دون الاخرى كما يقول

البعض ان المحمول اذا كان الوجود والعدم في نفسه لا يحتاج الى الرابط وسيل بان العجم

يقولون في ترجمة زيد موجود زيد هست لا يذكرون الرابط ولا يقولون زيد هست است ويقولون

في ترجمة زيد كاتب زيد نويسنده است ويذكرون الرابطة ولا في ان كلتيهما تحتاج الى الرابطة

سوى النسبة الحكمية وهو الوجود والعدم دون الاخرى كما يقوله الفاضل المعاصر للمحقق

الدواني ولا في ان احد طرفي الهليات المركبة متضمن للوجود الرابطي ومفهومها ان الجسم

يوجد على صفة البياض او البياض يوجد للجسم كما قاله بعض المحققين وبينته بعبارات سلطنية

في الافق المبين كما هو دابه وحصله لا يرجع الى طائل وتبعه سنده صدر الشيرازي في بعض تصانيفه

ومن ههنا يتبين ان المعرفة … والاصار … اربعة

ثم عموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية … دالحكم وبسيطا

ممن واما الحكم بمعنى الوقوع … فتعلق بالتصديق

وهم ومن ههنا يتبين … او ذهب وهام الناس ان … الظن مركب من الراجح والمرجوح

واختار الصهيونی … شارح مختصر الاصول ان الظن اذعان بسيط

هو الراجح المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكنه بحيث لو لوحظ

الطرف المقابل لمتعلقه جوزه تجويزا ضعيفا وايده بانه لو كان مركبا لصارت اجزاء القضية

اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة ومفهومها

وليس المفهوم خارج عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن شرطا او شطرا والنسبة الواحدة

… التقييدية فمتعلق الظن على تقدير تركبه نسبتان فلا بد ان يكون

… ين خارجا من مدلول القضية فمع لزوم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية

يلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين وهو خلاف المتقرر عند الكل او يكون كل منهما

داخلا وهو المطلوب اما ان يكون احدهما داخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا

بان يكون جزء القضية … او موجودا بانفراده على الاول يلزم ان يكون متعلق الظن

قضيتين … خارجا عن مفهوم القضية الواحدة هذا خلف وتعلم

… بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا

عجبني قولهم انا فهموا ان التردد لا يتقوم حقيقته لم يتعلق بالوقوع فالمدرك في الصورتين

واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعان او تردد فقول القدماء هو الحق ههنا شك وبيان انه موما

اليه التلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير منحصرة على المشهور قيل

في حال القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض يلزم تحققه كتابة بالنسبة الى الحيوان الناطق

قوله اعجبني قولهم آه قال بعض الاذكياء من المتاخرين ان قولهم بتربيع اجزاء القضية

اى السيد الهروى ١٢

مبني على قولهم بتغاير متعلقي التصور والتصديق فانهم لما رأوا ان الشك تصور

لا يتعلق الا بالنسبة فلا بد لتعلقه من نسبة في القضية وللتصديق من نسبة اخرى حيث

والا لزم اتحاد متعلقي التصور والتصديق وهو خلف عندهم فكان مدعى المص ره

الاعتراض على مبناهم الفاسد وحاصله انا فهمنا ان المشكوك هو ان نحو لا يتقوم

التردد الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من اقسام التصور

متعلق سوى متعلق التصديق والتعرض للوقوع بناء على قولهم ان متعلق التصديق هو الوقوع

فلا يرد ان لهم ان يلتزموا ان متعلق التردد هو النسبة بين بين من حيث انها واقعة او

ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو نفس الوقوع واللاوقوع وانه ق ظاهر فتامل **قوله**

كل بالعرض آه اى بواسطة الغير اما واسطة في الثبوت بان يجعل الغير القضية كلا وجثو بالنسبة الى

المعلومات الثلثة او واسطة في العروض بان يكون الكل حقيقة الغير وينسب الكلية الى القضية

يجب ان يعتبر امر آخر الوقوع او لا ليمكن خارج

الى الايقاع تصديقا الى وهو محال

بواسطة هذا الغير ويؤيده قوله كالكاتب هو ان الناطق تفصيله ان المعنى

يتقوم حقيقته من اشياء متعددة كالاشياء بالذات في هذه الاشياء

ومعنى النوع يتحد مع هذا المعنى المركب

اتحادا بالعرض كان بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب

المتحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا محمول

به فلا شك ان المعلومات الثلثة ليست اجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم

متحد مع احد المنعة، والذهن من في المعلومات هو كل بالذات فلا يلزم تحقق هذا المفهوم المجرد

التحقق يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان الناطق قوله اقول فيجب آه

سيد زاده العالم بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في الثبوت بانه يجب ان يعتبر

مر آخر وهو الواسطة وليس الا ادراك الوقوع فجعله القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية مآله

نه يوجد مع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات مع ادراك الوقوع قضية على قياس ما تقدم

فاما من يجعل الجنس طوا بجاعا لان القضية عبارة عن المعلوم لا المركب من العلم والمعلوم ولما

دراك يصير مجموع نفس هذه المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح للمجعولية

نه جزء سوى المعلومات الثلثة وليس حقيقتها الا هذه المعلومات فكونها قضية

مشتور وابهام ١٢ طريق المطالعه

ضروری لیس مرہونا ایدی الشروط وتوجیہہ القائل ان یقول انا نختار الشق الثانی لا بان محصلہ

الادراک نفس ہذہ المعلومات من حیث ہی ہی قضیۃ بل المعنی ان عند تحققہ بجمیع

مجموع الموضوع والمحمول والوقوع معروضۃ للادراک الاذعانی قضیۃ علی قیاس ما ان ہیئۃ

العارضۃ للقطعات الخشب فی السریر جعلتہا سریرا فلا یزید اجزاء القضیۃ علی الثلثۃ ولا یلزم المجعولیۃ

الذاتیۃ بل غایۃ ما فی الباب ان یکون جزء القضیۃ الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان

ولعل القائل یلتزمہ الا ان یقال ان ہذا یستلزم خلاف الاجماع علی التقدیر ارادۃ القائل بالکلیۃ

بالعرض الکلیۃ بواسطۃ الغیر الواسطۃ فی العروض یکون حاصلہ ان منع خیال القائل التفرقۃ

بین الکل بالذات والکل بالعرض فی ان عند تحقق الاجزاء یلزم تحقق الکل بالذات لا تحقق

الکل بالعرض وہو لیس بصحیح لان الکل بالعرض یقال لما ہو متحد مع الکل بالذات ولو

بالعرض اتحادا لازما لا ان ما لہ الکلیۃ یشابہ الکل بالذات فی ان عند تحقق اجزائہ العرضیۃ

یکون متحققا فکان حقیقۃ متقومۃ من ہذہ الاجزاء والکاتب بالفعل لیس کلا بالنسبۃ الی الحیوان

الناطق بل الکل بالعرض ہو الکاتب بالقوۃ فمنشأ عدم تحقق الکل بالعرض الذی ہو بعینہ

فی ہذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائہ العرضیۃ ولیس الا ادراک الوقوع فہو خلاف الاجماع

واما عدم تحقق شرط من شروطہ فیلزم القول بانفکاک الکل بالعرض من جمیع اجزائہ العرضیۃ

فہو تجویز لانفکاک الکل بالذات من اجزائہ الذاتیۃ لما عرفت من اللزوم بین الکل بالذات والکل

بالعرض فہو صحیح المجعولیۃ الذاتیۃ فقائل بہ **فان قلت** انا نقول ان الہیئۃ بالنسبۃ الی نفس

ہذہ المعلومات کل بالعرض بل بالنسبۃ الیہا معروضۃ للاذعان

وجہہا القول القائل

مقدمه ٣ ... قضية ليست ... ل بعدها

... مما لا دخل له في تحق ... قيقة فالحق

ولنا زيد قاعد فـ ... التقدير فا ... لا للصدق والكذب

... الحكاية ... له ا

... الحكمة ... ام ...

شك هذا وان كان مما لم يقرع مسامع للئة ما هو التحقيق

... صحة انفكاك الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية ومدار هذا القول على ان

... ت معروضة للاذعان وهي لا تنفك عن القضية التي هي الكل

... ب حر للشك ماله توجيه ما هو المشهور ان القضية عبارة عن المعلومات

... بان ليس المراد ان القضية هي المعلومات انفسها بل هذه من حيث العروض للاذعان

لا يلزم تحققها عند تحقق هذه المعلومات كما في دفعه ما حققه بعد بقوله والافادة آه **قوله**

هذا وان كان مما لم يقرع آه هذا اجيب حد الكيف والعلامة التفتازاني في المطول وغيره من ائمة

الفن ... المسئلة والحق ما افاده بعض الاذكياء في حواشيه على الرسالة القطبية

... الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالها النسبة الحاكية كما صرح

... مطابقة لقائله انه صادق وكاذب فالمشكوك ليس بقضية

ثم اذا كانت الاجزاء الثلثة مختصا ان يدل بحيث عبارات فالدال على

النسبة رابطة ولغة العرب ربما حذفت الرابطة اكتفاء بحركة دالة عليها

ودلالة التزامية عقلية تسمى القضية ثنائية وربما ذكرت فتسمى ثلاثية والرابطة ان كان وكلمة

ربما كانت في قالب الاسم كهو وتسمى غير زمانية

واست في الفارسية منها وربما كانت في قالب الكلمة ككان وتسمى زمانية

والدال عليها فقال ثم اه شرح

اقول لا يقال للقائل الشاك انه صادق او كاذب في العرف فتدبر قوله ربما كان في قالب اه

اعلم انه لا شبهة في ان لفظة هو في زيد هو كاتب ولفظة كان في زيد كان كاتبا ليس مدلولهما

الا ان زيدا هو شيء لم يذكر بعد ما دام لم يذكر لفظة هو او كان الا ترى ان زيد هو وزيد كان

بدون ذكر المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كما ان سرت من وعن بدون ذكر المتعلق لا يفيد ولا فرق بينهما

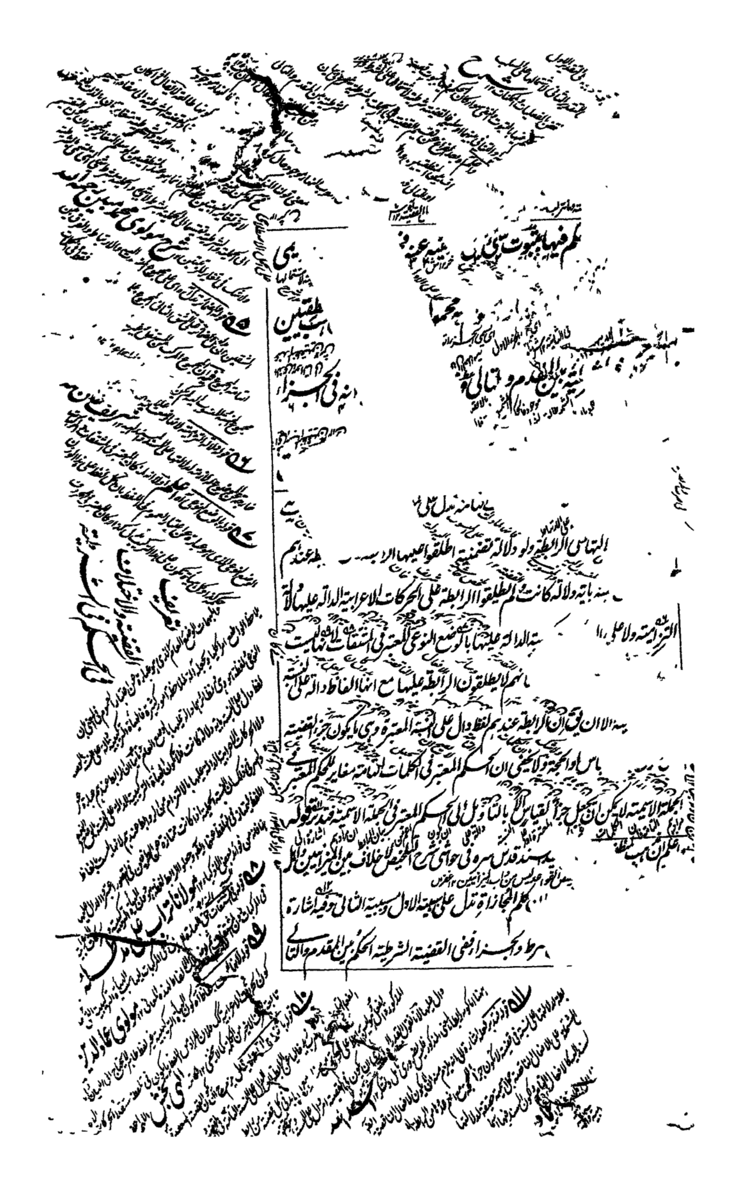
الا ان هو لا يدل على الزمان وكان يدل عليه ولا شبهة ايضا في ان هو في جاء زيد وهو

راكب يدل على المرجع البتة فاما ان يقال بالاشتراك اللفظي كما ان لفظة كان مشترك لفظي بين

معنيي كان التامة والناقصة واليه ذهب اكثر المحققين فما رأى المنطقيون ان لفظة هو في

بعض المواضع وهو المواضع المخصوصة بالفصل يدل على

الضمائر وانكروا اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة واه



الهيأس الرابطة ولو دلالة تضمنية اطلقوا عليها الرابطة عندهم

بانه دلالة كانت لم يطلقوا الرابطة على الحركات الاعرابية الدالة عليها لا

ية الدالة عليها بالوضع النوعي المعتبر في اشتقاقات

انهم لا يطلقون الرابطة عليها مع انها الفاظ دالة على النسبة

الا ان يقال ان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة المعتبرة وهي ما يكون جزء القضية

باس او الجهة ولا يخفى ان الحكم المعتبر في الكلمات الثلاثة مغاير للحكم المعتبر في

الجملة الاسمية لا يمكن ان يجعل جزء القضية الا بالتاويل الى الحكم المعتبر في الجملة الاسمية فتدبر قوله

يد قدس سره في حواشي شرح التلخيص لا خلاف بين الجزئين والا

كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وحرف اشارة

شرط والجزاء في القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي

للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع لقولنا ان كان زيد [illegible]
كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها مع [illegible]
انتفاء المطلق [illegible] انتفاء المقيد [illegible] في جميع الاوقات [illegible]
بالاتفاق واستشكل قولهم [illegible] فانت طالق موقوف [illegible]
ان جاءك [illegible]
[illegible] هو كلام ظاهري موقوف [illegible] وقد يقال ان قول اهل العربية
[illegible] التي تواليها انشاءات والمنطقيون لم يتحروا فيها فعلى هذا اينما
لا نزاع لان في تلك الشرطيات الاتفاق على ان الحكم في الجزاء وفي غيرها الاتفاق على ان الحكم
في الشرط والجزاء والحق ان الشرطيات التي تواليها انشاءات ليست قضايا لان المقصود فيها ليست
هي الحكاية بل هي جمل انشائية على صورة الاخبار والتاويل بعيد اذ المطلق ان [illegible] في ان دخلت
الدار فانت طالق ايقاع الطلاق وفي ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام لا الاخبار باستحقاق
المرأة للطلاق او زيد بالاكرام عند وجود الشرط فلا يتصور في هذه الشرطيات القول بان الحكم فيها
بين المقدم والتالي او في التالي فهذه الشرطيات ينبغي ان تكون جملا انشائية بالاتفاق وانما
غيرنا ما يقصد فيها الاخبار فيحتمل النزاع والله اعلم بحقيقة الحال قوله للقطع بصدق الشرطية
وقريب منه ان يقال انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم لو كان الخبر هو [illegible] لم يتصور صدقها
مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المقيد [illegible] ورده المحقق الدواني [illegible] كما لا يخفى

في الاوقات المقدرية فالتالي متحقق

... ان ثبت بحسب الاوقات ... مسلوبة عنه الا ...

... في ظني لم يكذب باثباته ...

وما ذكر من الاستلزام

... ثابتة للماهية على وجه عام مما في نفس الامر

... ارة غير موضوعة لمادية ذلك المعنى مطابقة ولا تضمنا فيه

قال العلامة الدواني آه اعترض عليه بعض الاذكياء من المتاخرين ان مفاد القضية الحملية سواء كانت

... لمرف او حال هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم يكن كاذبة

سلب الشيء ... ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا

... مر يلزم عدم تحققه مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد

نهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس

وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هو حكاية عن

مقيد قائم في ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عنها تدل على ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر

... من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاؤه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان هذا القيد

... فما قال ان انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفاء

... اذا كانت القضية شرطية فما ذكره من النظير خارج عن البحث انتهى كلامه

وانت تعلم ان كلام البعض وان كان في غاية الدقة والمتانة لكن لا يستقيم اذ مدلول

القضية الحملية هو الحكاية و المحكي عنه لا يلزم ان يكون امرا

الحملية الحقيقية ليست الحكاية عن امر المتحقق في الواقع ضرورة ان

ثابتا في نفس الامر للعقار بل الحكاية فيها عن عالم التقدير بالجملة المحكي عنه بحسب

قيوده في كل قضية محكي عنه على حدة لكن المتعارف المعتبر اذ المراد

في نفس الا ... وت في وجود ما قلنا من ... سلاف ...

بحسب ... ان في القضايا المقيدة بغير الظن

والاعتقاد حكاية عن نفس الامر في المقيدة بالظن حكاية عن الحكاية عن نفس الامر و ... في المقيدة

الاولى حكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصليا يترتب عليه الآثار وفي الثانية حكاية عن

ثبوت ظلي لا يترتب عليه الآثار و مثله مثل تصورنا الفرس وصورة منقوشة على اللوح مثلا فقد علم ان

المحكي عنه في القضية يختلف باختلاف قيوده فلو كان الحكاية عن ثبوت ... يلزم لصدق

القضية ثبوت المحمول ثبوتا متحققا في نفس الامر وان كان الحكاية عن ثبوت مقدر فلا بد من الثبوت

في عالم التقدير فقد ظهر ان مدلول القضية مجردا عن المواد مطلق الثبوت و الحكاية والمراد بنفس الامر

في قولهم مدلول القضية الثبوت في نفس الامر المحكي عنه لا الامر الموجود المتحقق الثابت فاذا قيل

زيد ناهق يحتمل الحكاية عن عالم النفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة لانه ليس الحكاية

مطابقة لما هو حكاية عنه ويحتمل الحكاية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقته لكما يحته كما ان يد قائم

لو كان حكاية عن الثبوت الاصلي او عن الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر

شبهة معدوم المطلق اقول انهم ومنهم المحقق الدوانی

یبین بناءا علی جواز استلزام محال محالا

جوز قوم في حمل الذا ... وان كان حكاية عن الثبوت الظلی الذی فی الظن والاعتقاد او

حكاية عن ... المعتبر فی حمل العوارض یكون صادقا فتامل لعله یحتاج

الى لطف القريحة ... وتحققها كما صرح به كثير من المحققين ومنهم

العلامة الدوانی فنقول ... الغد صادق ... ان صدق المطلقة العامة انهم وليس

المتحقق ... فان في تحقق القضية المقيدة لابد من تحقق المحكي عنه لهذه القضية وهو ليس المتحقق

... فلعل مراد السيد قدس سره انا نقطع بتحقق ان كان يد حجارا كان ناهقا ولابد لتحقق

المقيد من تحقق المطلق والقيد كلاهما **قلت** علی هذا نمنع القطع بالتحقق وانما القطع فی امثال ان

قوله ولعلك تحل آه قال بعض الاذكياء بل المطلق ههنا فان

... بين عدم في نفسه وبين العدم المطلق اشتراكا بمجرد اللفظ كما في الكون في نفسه والكون المطلق واستدل

عليه فی اكثر تصانيفه ان شئت فلترجع اليه والاولى فی حل هذه الشبهة ان يستفسر فيقال ان اريد بالعدم

المطلق سلب النظير عن هذه سلبا بسيطا فالحل ما قال هذا البعض وان اريد العدم فی نفسه المستقل بالمفهومية المتعلق

... ان اريد العدم المتعلق بالنظير من حيث ان النظير من متعلقات زيد

... فالحل ان الصفة بحال المتعلق ليس صفة حقيقة بل هی ترجع الی صفة

... الغلام حقيقة وتحصيل منه صفة لذلك وهو كونه بحيث ابصر غلامه

مولوی عماد الدين رحمه الله

مولوی عماد الدين محمد اسد كتا

شريف خان رحمه الله

وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة الورود المشهورة

من ان المدعي ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء

من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعي ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا

وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي

ثابتا وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيدا للمسند في الجزاء لزم

اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قائم في

وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقائم في ذلك الوقت

فعدم النظير صفة للنظير حقيقة وكونه بحيث يعدم نظيره صفة اخرى مغايرة للمعدم في نفسه لزيد

ليس بينهما اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى قوله منها في جواب المغالطة اه حاصل الجواب

انا لا نسلم كذب عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا كان المدعي ثابتا

لان المقدم فيه محال وهو عدم ثبوت شيء من الاشياء ضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى

وعدمه محال بالذات فيستلزم ثبوت المدعي الذي هو شيء من الاشياء فان المحال جاز ان يستلزم نقيضه

لا يذهب عليك ان استلزام المحال الشيء وان كان امرا تجويزيا لكن كما قد يحكم العقل فيه بواسطة مقدمة

اخرى كما سيأتي من المص كقولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل الاول يحكم العقل فيه

في كلما وجد العقل الا او جد الواجب تعالى كذا فيجزم الذهن بعدم الاستلزام

المقالة كلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وتنعكس بعكس النقيض

اليس ناطق ... الى قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى و...

طريقة المتأخرين ليس البتة اذا لم يثبت المدعى فيجب ان يجزم

العقل ... بصدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء

ثابتا ... ويمكن ان يجاب عن المغالطة بالقدح في الصغرى اي قولنا

كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا بان الكلية ليست بصادقة فان من تقادير عدم ثبوت المدعى

ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا وان اريد بها الجزئية او المهملة

فصدقها مسلم لكن لا ينفع لان النتيجة حينئذ جزئية او مهملة ايضا وهي لا تنعكس بعكس النقيض

فان صحت سندت بابطال قياس الخلف لان مداره على المقدمة القائلة لو لم يكن المدعى ثابتا

لكان نقيضه ثابتا ثم منع صدقها كلية قلت لا فانه يكفي فيه كلية الاستثناء كما يفهم من شرح المطالع

قيل يمكن الجواب عن اصل الاعضال بمنع الملازمة بين ثبوت النقيض مع صدقه وبين ثبوت شيء

من الاشياء فان نقيض الشيء رفعه وسلبه سلبا محضا وهو من حيث هو كذلك ليس شيئا من الاشياء

اصلا اذ هو رفع شيء لا شيء يعبر عنه بالرفع انت تعلم ان هذا الجواب يشبه المواخذة اللفظية

ولا يقطع عرق التغليط فانه يمكن ان يحرر المغالطة بان المدعى صادق لانه كلما لم يكن المدعى صادقا

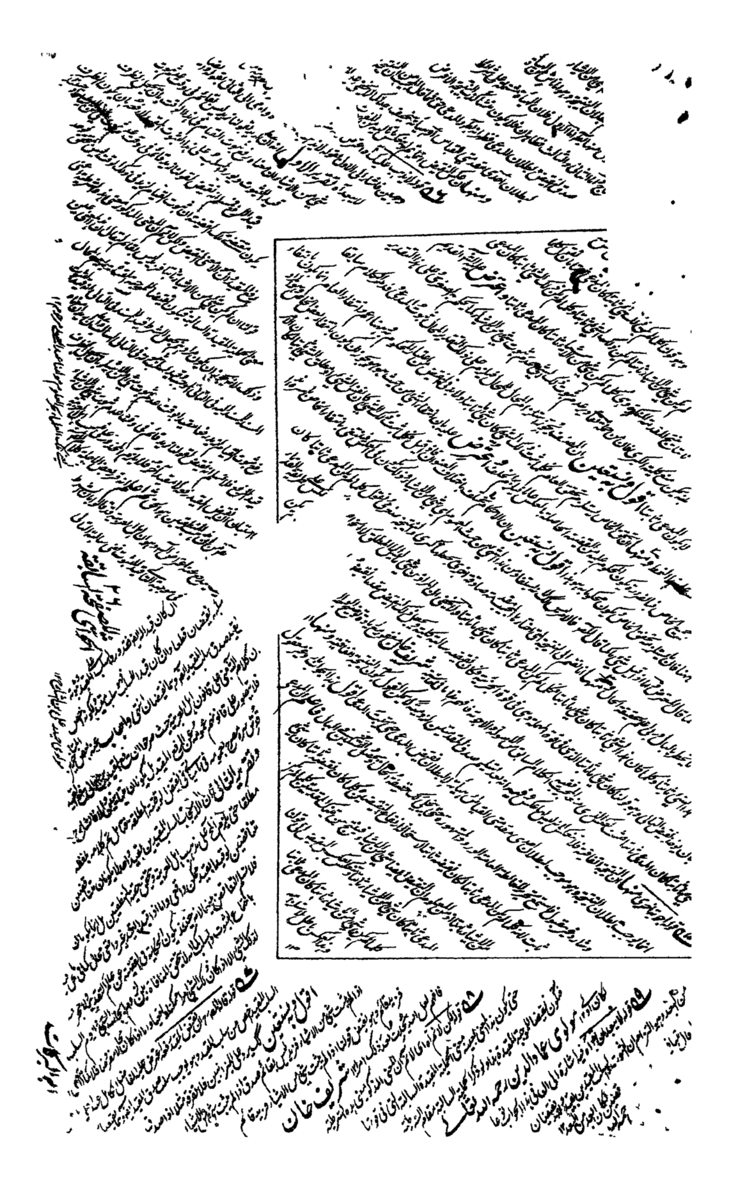
او كلما كان نقيضه صادقا كان قضية ما اعم من ان تكون ايجابية او سلبية صادقة

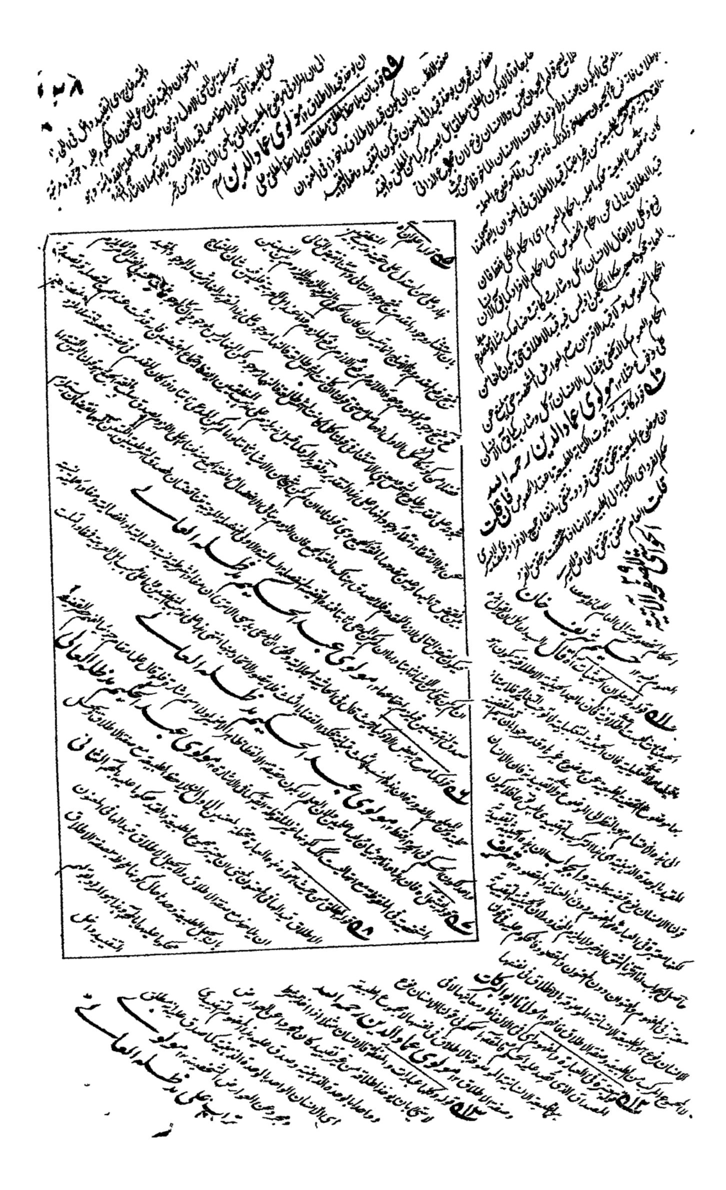
المدعى صادقا كان قضية ما صادقة وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن

قوله من شرح المطالع فانه اجرى قياس الخلف بكلية الاستثناء حيث قال ...

واما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم
ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان

قضية ما صادقة كاذب للمدعى صادقا يلزم خلف لان المدعى ايضا قضية اما ايجابية او سلبية
واجاب صاحب الآداب الباقية بان الشيء في الاصل والعكس مختلف بالخصوص والعموم
ورده المص بوجوه ثلثة مذكورة في رسالة مفردة له في هذه المغالطة من اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها
ولهذه المغالطة اجوبة اخرى والكلام فيها يفضي الى التطويل فافهم قوله اما اذا كان الخ ولا يذهب
عليك انه يمكن ان يقال من قبل اهل العربية على قياس ما قاله المص ان نقيض المقيد رفعه
لا الرفع المقيد فقولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء ان كان معناه
ثبوت القيام لزيد في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيدا للثبوت ويورد السلب على هذا الثبوت
المقيد فمسلم انه نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لكن لا نسلم
انه معنى قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم لجواز ان يكون مرادهم من
قولهم والشرط قيد للمسند في التالي انه قيد لثبوت المسند للمسند اليه في التالي الموجب وقيد للسلب
في التالي السالب فان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شيء
من الاشياء فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لان نقيض المقيد
رفعه لا مقيد آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر وايضا لا يبعد ان يقال ان الايجاب
والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيد القيد ممكن الوقوع اما اذا كانا مقيدين بقيد غير





فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية

محال فلا نسلم انهما نقيضان كيف وقد عرفت فيما سبق ان القيد المحال يدل على ان الحكاية في القضية
عن عالم التقدير وفي عالم التقدير يمكن اجتماع الثبوت والسلب كما ان لزوم الايجاب للشيء ينافي لزوم السلب
لذلك الشيء اذا كان ذلك الشيء امرا ممكنا واما اذا كان ذلك الشيء محالا فلا منافاة **قوله** مذهب المحققين
هو الحق اعلم ان حقية مذهب المحققين مما لا يحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما صرح به بعض الاكابر و
في تصانيفه **قوله** ان كان جزئيا آه لم يقل علما ليشمل امثال هذا الرجل وانا قائم **قوله** ان حكم عليه
بشرط الوحدة الذهنية آه اقول الفرق بين موضوع الطبعية وموضوع المهملة القدمائية ان موضوع الطبعية هو
المطلق من حيث هو مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يؤخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون
المطلق مطلقا وموضوع المهملة هو المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد حتى الاطلاق
فموضوع الطبعية يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوها فلا يصح فيه الانسان كاتب
ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح الانسان نوع والانسان
كاتب ولتعلم ان الحيثيات المختلفة الواقعة في عباراتهم اي القوم في بيان موضوع الطبعية من المطلق من حيث
هو مطلق والمجرد من حيث هو مجرد والواحد الذهني من حيث هو واحد ذهني كلها حيثيات تقييدية معتبرة في
المفهوم من العبارة والمقصود وكلها عبارات والمقصود منها واحد وهو الماهية نفسها المعروضة

ايضا

وان حكم فيها على افراده فان بين فيها كمية افراده محصورة ومسورة

بوصف العموم وهو الموجود في الذهن الذي في لحاظ الذهن الذي هو ظرف الخلط والتعرية فقضايا
المنعقدة منه ليست لا ذهنية قال في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد المستيقظ ان يقترح
من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة فقط كما هو المشهور بل على انحاء خمسة
لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المهملة القدمائية ولام الطبيعة كما في القضية
الطبيعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى لا يبعد ان يتوقع
من المتفحص لكلام القوم ان يتفطن ان لام الطبيعة التي اخترعها المحشي داخلة في لام الجنس عندهم
لان محصل كلامهم في بحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول ومعلوميته فقد يعلم بالقرائن
ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث
انطباقها على الافراد كلا وهو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو العهد الخارجي او غير معين وهو
العهد الذهني وقد يعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس
ولا يخفى انه لا ينافي ان يعتبر في مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد
ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع للقضية المهملة القدمائية
بل هو يحتمل الوجهين كما لا يخفى قوله وان حكم فيها على افراده لعل المراد بالحكم على الافراد الحكم على
الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد لان التحقيق عنده كما سيأتي ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة
لا على الافراد وبه يجمع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتأخرين لئلا يرد

وما به البيان سوراً وقد يذكر السور في جانب المحمول فتسمّى القضية

ما لم يبيّن مهملة عند المتأخرين ومن ثَمّ قالوا انها تلازم الجزئية

اما يرد ان ما من علم انحصار التقسيم فانه يبقى على تقسيم القدماء مهملة المتأخرين خارجة عن

التقسيم وعلى تقسيم المتأخرين يختل الحصر بخروج مهملة القدماء والا ان يمكن العذر للقدماء بان القضايا

تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصداق ومصداق مهملة المتأخرين الجزئية واحد فليس في

اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة معتد بها وللمتأخرين بادخال المهملة القدمائية في الطبعية فانه

يمكن الاصطلاح في الطبعية بانها ما حكم فيها على الطبيعة اما من حيث هي هي ومقيّد بالعموم وكلام

البعض دال عليه ايضاً قوله ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية فيه اشارة الى ان المهملة القدمائية

لا تصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز ان يكون صادقاً بصدق

الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهملة بصدق القضية الطبعية قال العلامة الدواني والحق ان المهملة

تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص

او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضاً

انما يثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد سواء كانت

حقيقية او اعتبارية وكلما ثبت لها فانما ثبت في ضمن الافراد الحقيقية او الاعتبارية وهو في حيز الخفاء فان

القول بالتلازم لم يقع عن القدماء كما تشعر به عبارة المص على تقدير وقوعه لعله مخصوص بالقضايا المتعارفة

فقط اي القضايا التي تفيد ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن حقيقة

قوله اعلم ان مذهب اهل التحقيق آه قد ارتضى به كثير من الفحول كالعلامة الدواني والفاضل ميرزا جان وبحر العلوم مير باقر داماد وافضل المتاخرين ميرزا زاهد الهروي وغيرهم ومحصل كلامهم ان في علم الشي بالوجه الحاصل في الذهن بالذات هو الوجه وهو ملتفت اليه بالذات ايضا لكن على وجه يصلح للانطباق على الجزئيات والشي معلوم حاصل وملتفت اليه بالعرض وما هو المشهور ان الوجه ملتفت اليه بالذات معناه ان الوجه متوجه اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه لا يخفى ان الحكم فرع الحصول في الذهن والتوجه بالذات فالافراد كما انها معلوم ملتفت اليها بالعرض فكذلك محكوم عليها بالعرض ايضا فالحكم في القضايا سوى الشخصية ليس الا على الطبيعة لكن في المهملة عليها بلا اعتبار حيثية زائدة وفي الطبيعة من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث انها صالحة للانطباق على الافراد ولهذا يسري الحكم الى الافراد وتصلح دخول السور وقال الوافي توضيح هذا المقال انه كما ان ما صدق عليه الوجه يوجد في الخارج على حيثين احدهما على نحو يتحد مع ذلك الوجه بالعرض ويصح انتزاعه عنه كما اذا كان زيد ضاحكا وثانيهما قد يوجد بدون ذلك الاتحاد وكذلك الوجه العرضي قد يوجد في الذهن على وجه يتحد مع ما صدق هو عليه بالعرض وهو بهذا الاعتبار يصير موضوعا للقضية المحصورة وهو المراد بانطباق الوجه على ما صدق هو عليه وقد يوجد على نحو لا يتحد معه اصلا وهو بهذا الاعتبار يصير موضوعا للقضية الطبيعية وهو المراد بعدم الانطباق ولم يظهر لهذا العبد الضعيف الى الآن وجه محصل لهذا الكلام لانهم لم يريدوا بالماهية من حيث الاتحاد

والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك وربما يتراءى انه لو كان
كل الافراد في الايجاب موجودة حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة مع انها قد تكون عدمية
والانطباق هذا المركب التقييدي لانه على هذا لا يكون الموضوع في كل انسان حيوان الانسان فحده
بل جزأ من الموضوع وايضا تكون القضية مهملة لانه حكم على نفس هذا المركب من حيث هو كما انهم لم يريدوا
بالماهية من حيث العموم المركب التقييدي بل ارادوا مرتبة من الماهية يصدق عليها هذا المركب كما هو ظاهر
ومصرح في كلام البعض ايضا فهذه المرتبة اما عبارة عن الماهية من حيث انها وجدت في الذهن ولوجود نسب
الافراد بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى ان هذه المرتبة ليست الموجودة في الذهن فتنحصر القضايا
المحصورة في القضايا الذهنية كما ان القضايا الطبعية تنحصر فيها بل الكلام في ثبوت الحكم لهذه المرتبة فان الظاهر
ان العوارض الخارجية انما تثبت للافراد بالذات وللماهية من حيث هي بالعرض لوجودها بالعرض لوجود الافراد
لا للمرتبة الذهنية من حيث انها ذهنية واما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج وظاهر ان الموجود في الخارج اما مرتبة
نفس الطبيعة من حيث هي او مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص التي هي الافراد وعلى الاول تصير القضية مهملة وعلى الثاني
لا يصلح للحكم على رأيهم وان قيل ان في الخارج مرتبة مغايرة للماهية من حيث هي وللافراد يعبر عنها بالماهية من حيث
الاتحاد مع الافراد فيقال انا نعني معنى كليا مشتركا في جميع الافراد وفي كل فرد معنى مغايرا لما في الفرد الآخر وعلى الاول
تصير القضية مهملة وعلى الثاني حاله كحال الافراد في عدم حصولها حال الحكم فالاشبه ما عليه المتأخرون من ان الحكم على
الافراد ولا يجب الاتصاف بالذات لحصول ذلك بل يكفيه الحصول بالعرض بل العقل ايضا يحدث بعد ذلك امر اقوله وربما يتراءى اي حاصله
الاستدلال على سبيل المعارضة على ان المحكوم عليه الافراد لا الطبيعة بناء على الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمتصف بالذات

بل سلبية فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها حقيقة الا ترى ان

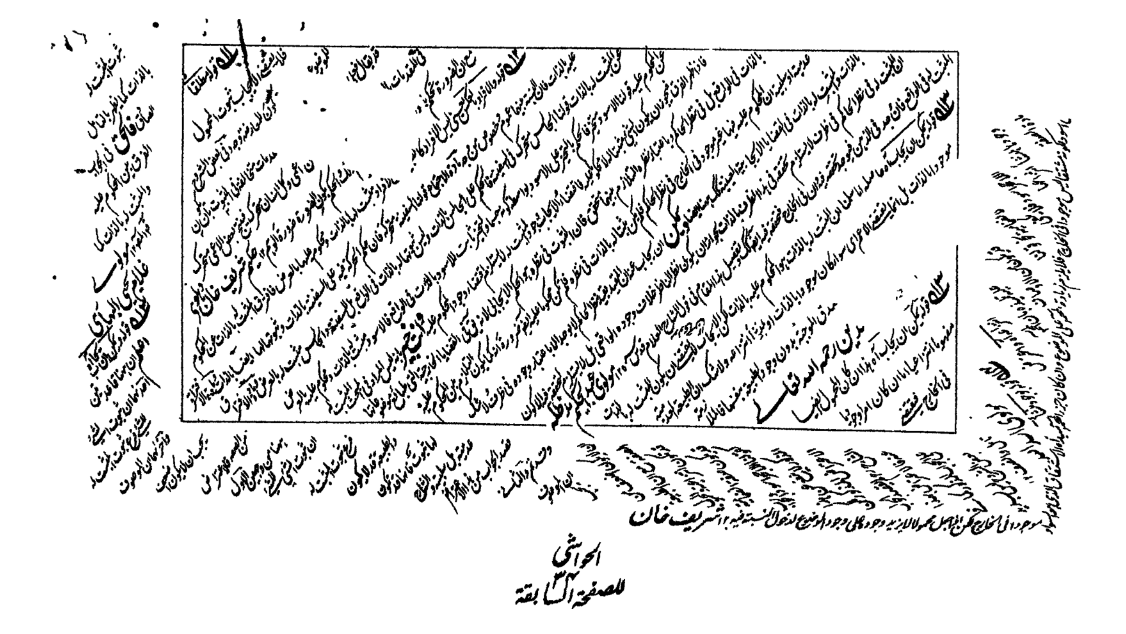
الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة والجواب

ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد وثابت للطبيعة

في الجملة اما انه لما ذا او لا بالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد على الحقيقة فتامل

قوله بل سلبية كما في سالبة الموضوع قوله الا ترى اه لا يمكن ان يقال انه لا بد للحكم من الحصول والالتفات بالذات ويكفي في الوضع الالتفات الى الموضوع له بالذات احصل بنفسه او بوجهه عرضي كما في بعض الشروح لانك قد عرفت ان عنهم الملتفت اليه بالذات ما هو حاصل في الذهن بالذات بمعنى الالتفات الى الوجه في العلم بالوجه ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه ايضا ليس في الوضع والحكم فرق عند الوجدان الصحيح كما لا يخفى

قوله والجواب ان اه حاصله الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات فلا يلزم من ان يكون المحكوم عليه هو المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت ومفاد القضية الايجابية الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض فالطبيعة مثبت لها بالعرض ومحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان يجاب بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت المثبت له بالذات بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشأ انتزاعه كما في القضايا الايجابية التي موضوعاتها مفهومات انتزاعية لا شك ان الطبيعة العدمية والسلبية موجودة بوجود منشأ انتزاعها اي الافراد



الحواشي
للصفحة السابقة

المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض
وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة
الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور بحسبها تبصرة
قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب

قوله وسورها كل ولام الاستغراق اه وقد عدّ البعض ايضا كم الاثنين والثلثة من الاسوار قال بعض الاذكياء
وفيه نظر لان العبرة في المحصورات الكل والبعض الافرادي لا المجموعيين على ما صرح به لو
كان قولنا اربعون رجلا حاملون لهذا الحجر منافيا لقولنا كل رجل منهم حامل لهذا الحجر
انت تعلم انه لا يبعد ان يقال ان الكل والبعض كما انهما يستعملان تارة في معنى المجموعي وتارة في معنى الافرادي
وبهذا المعنى يعدان من السور كذلك الاعداد فانها تستعمل بالاستعمالين ايضا فانها قد تستعمل بمعنى المجموع
من حيث المجموع كما في هذا المثال وقد تستعمل بمعنى الكل الافرادي ايضا كما في قولنا جاءني اربعون رجلا فانه
جاء في كل واحد واحد من الاربعين وعد بعض السور اذا استعمل بهذا الاستعمال فتامل قوله وسورها ليس كل اه الفرق
بين هذه الاسوار الثلثة مع ما له وما عليه مذكور في المطولات فليرجع اليها قوله ويعبر عن الموضوع اه قيل اختار
هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبر
الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكس الترتيب
فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما انفسهما

في الكتابة حرفا واحدا بسيطا والتلفظ بها على المشهور كان باسم مركب

بها اسما مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك انهم يعبرون

والبائية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجزاءا

او دفعا للتوهم الانحصار وقالوا ... هنا اربعة امور

فلنتحقق ... ان الكل ... الانسان نوع

ومعنى الكل المجموعي ... الانسان لا يسعه هذه الدار ومعنى الكل الافرادي الفرق بين المفهومات الثلثة

قوله والاشهر التلفظ اه فيه وعلى الفاضل اللاهوري حيث قال في ... اشتهر التلفظ بها بسيطا كما

الكتابة هو المحل لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميها يعني كل جيم بار فهو تلفظ باسمين ثلاثيين

تشاركهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميها يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا

كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير الا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما

اذا تلفظ البسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول لا يذهب عليك

ان العمدة في هذا الباب النقل من السلف ودعوى الاشهرية ... بلا بينة والكتابة

وان كانت قرينة على التلفظ بسيطا كما قال ابن ... ان نكتب صورة

لفظا ولهذا يكتب صورة البسيطة عند الذكر ... بعد ان اصطلحوا على كتابة حرف

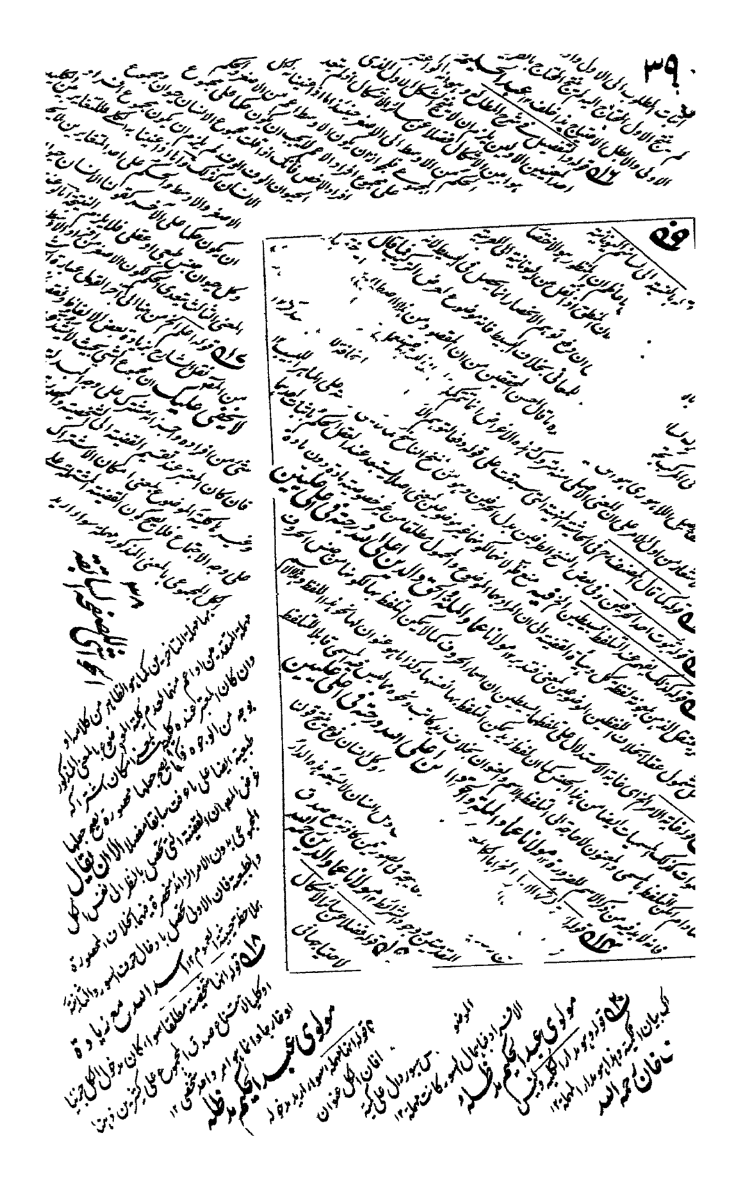
واحد من الحروف المركبة منها اللفظ ... القاموس على كتابة الدال كذا

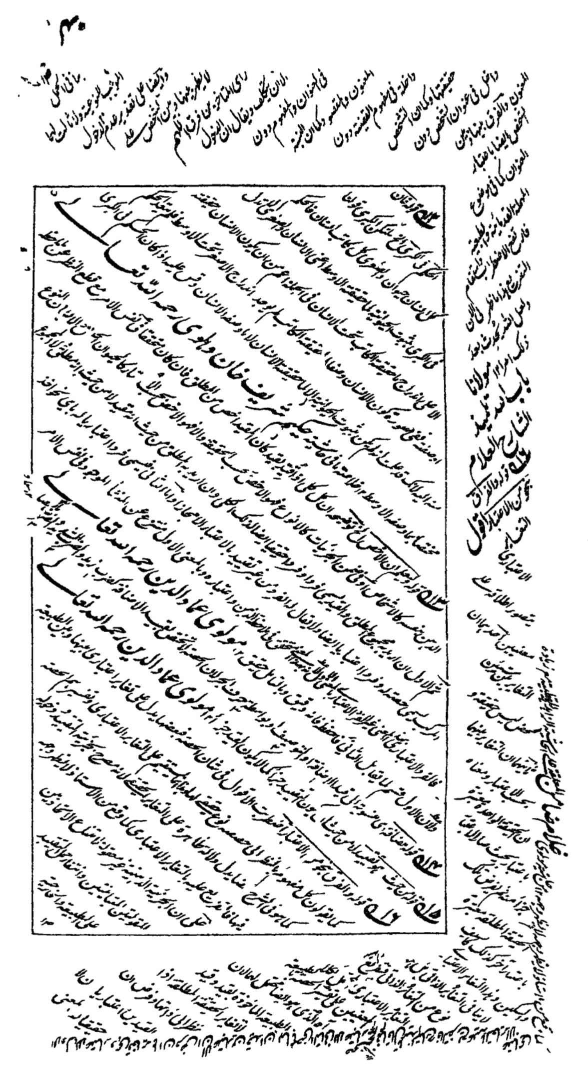
عن بلدة ... الشارح كتابة من ... في الكتابة وكما يكتب في المقطعات القرآنية

والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة الاولى

فطبعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي مهملة

صور البسائط لغرض من الاغراض وهو الاختصار ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ بالبسيط وان كان كمال الاختصار فيه لان كون مطمح نظرهم الاختصار بالنسبة الى لسانهم اليونانية التي هي اطول الالسنة كما قال المص ليس مستبعد ايضا وما قال انه اذا تلفظ باسميهما يفهم منه الحرفان المخصوصان فلا يكون التعبير الا على الشمول بخلاف ما اذا تلفظ بالبسيطين فانه لا معنى لهما فليس كشيء لانه كما يفهم عند التلفظ باسميهما ثبوت احد الحرفين للآخر كذلك يفهم عند التلفظ بالبسيطين هذا الثبوت ايضا غاية الامر انهما لكونهما من جنس الحروف والاصوات قد يتلفظ بهما انفسهما كما في زيد ثلاثي وقد يتلفظ باسميهما كما في هذا الاسم ثلاثي **قوله** المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه على اعتبار المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج فضلا عن سائر الاشكال وهو ظاهر والتفصيل في شرح المطالع **قوله** والثانية الخ اعلم ان بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم الى انها مهملة مطلقا فاشار المص الى ان الحكم الكلي من كل منهما خطأ وهو الاشبه فان المضاف اليه للفظ الكل ان كان جزئيا فالقضية شخصية ككل زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس الا زيدا وان كان كليا فالقضية مهملة لان مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شيء وان كان منحصرا في شخص لكنه يحتمل الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد عند العقل وهو مدار الكلية





الثاني ان ج لا يعني به ما حقيقته ج ولا ما به موصوف بل اعم منهما

هو ما يصدق عليه ج من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقته

الا ... النوعية وقد ... بارية كالحيوان للجنس

له ولا ما هو ... راد بالوصف مقابل الذاتي المعنى الداخل

الحة ... سم منها ليكون تفسير القضية ... بقا على جميع القضايا المستعملة

... من احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج

ذا لو كان المراد ما حقيقته ج لا يتناول ما صفته ج وايضا على تقدير اخذ التخصيص لا يلزم

مدراج الموجب للانتاج فان الحكم في الكبرى مختص بما حقيقته الاوسط او ما صفته الاوسط

غرى لا تدل الا على اندراج ما حقيقته او صفته الاصغر تحت الاوسط في الجملة اعم من ان يكون

سط حقيقته او صفته فلم يحصل الاندراج الموجب لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله

تكون اعتبارية الخ وليعلم ان الاخص بحسب الحقيقة اعني مقابل الاخص بحسب الاعتبار نعم ... ا

روس بما يقيد بالحقيقي والحقيقية وربما يطلق عليها الفرد ... ية او اخذت مع

بما كان الماخوذ فرد الطبيعة واذا لوحظت ... ين القيد خارجا

فيد من حيث هو تقييد واخلا كان ... ي الطبيعة والفرق بنحو من

عتبار لكن هذا النحو من الاعتبار مباين ... منظور اليه في الاخصية بحسب الاعتبار

قوله فانه اخص من مطلق الحيوان لان المتعارف في الاعتبار هو القسم الاول ثم

الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي

اقول الخصية ههنا خصية حقيقية بحسب الصدق بالقياس الى الحصول في الموضوعات الخارجية

وهناك خصية بحسب اعتبارات اللاحقة لنفس الشيء فالكليات التي لا افراد لها تحصل

الا بنفس الاضافة كالوجود والعدم وسائر المعاني المصدرية فافرادها الحقيقية هي حصصها

غاية الامر قد يطلق عليها الاعتبارية ايضا كما هو مشروح في الافق المبين والفاضل اللاهوري

لما لم يطلع على هذه الدقيقة ونفى اطلاق الاعتبارية على الحصص فخرج الحصص من الافراد

الحقيقية فقال المحكوم عليه في قولنا كل وجود وكذا الوجود ذات الخاصة لا حصصها ليدخل

هذا القول في القضايا المتعارفة ولا يخفى انه بناء فاسد على فاسد قوله فانه اخص وهذا ينحل العقدة

المشهورة وهي ان من الاصول انه اذا حمل شيء على شيء حمل المتعارف ثم حمل ذلك الشيء على ثالث

بذلك الحمل حتى يكون طرفاه بواسطة فالاول يحمل على الثالث كالحيوان بتوسط الانسان

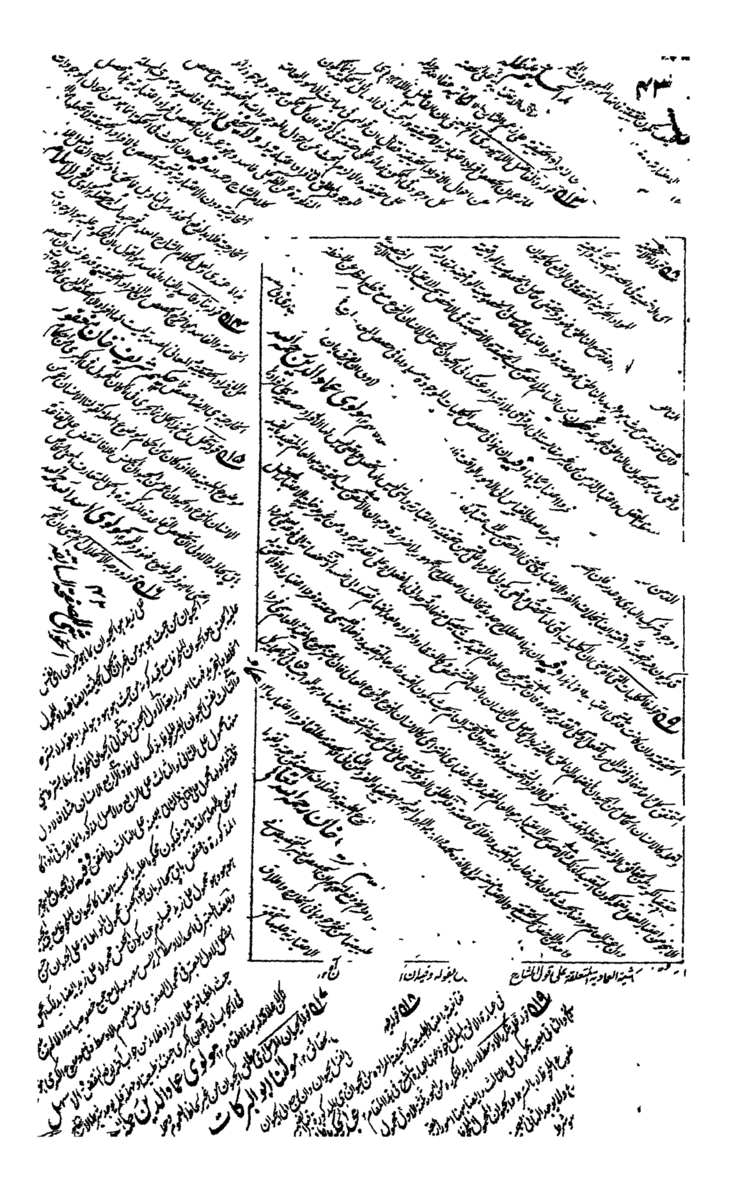
على زيد مع ان الحكم قد يختلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان ويدوس كل

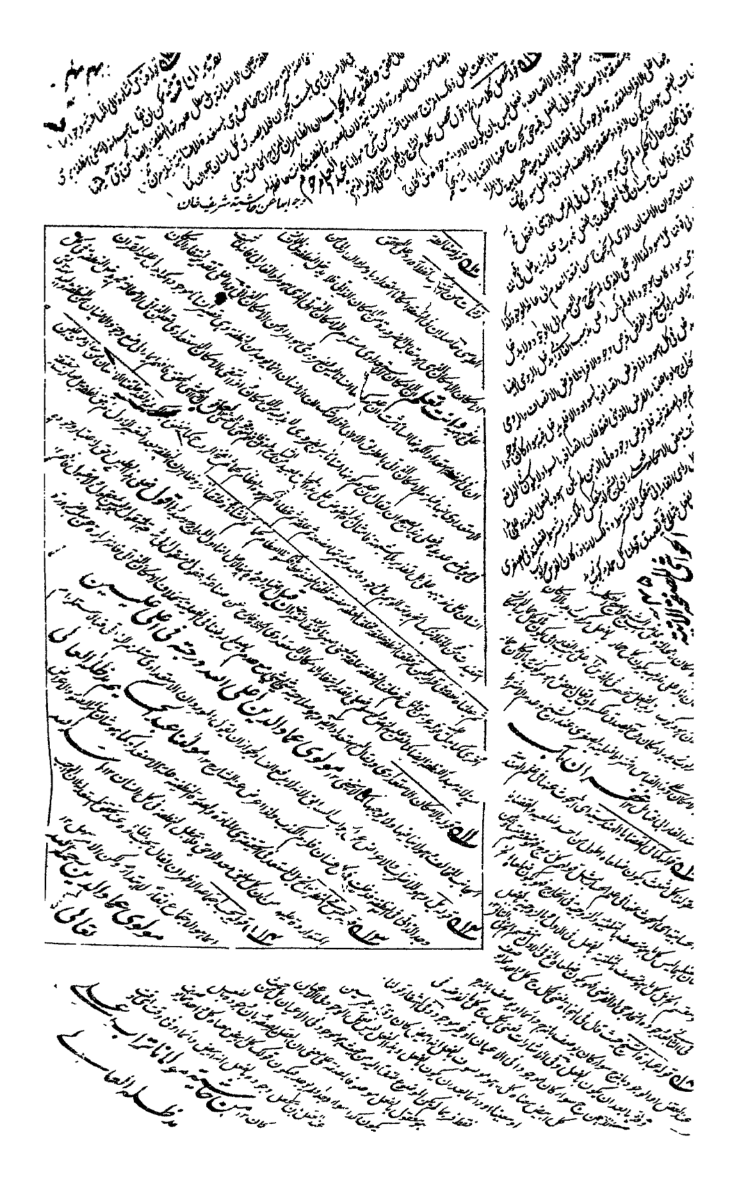
الجنس على الانسان وزيد وتوجه الانحلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان المرسل بما هو

حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع اعتبار فيها وذلك ان لحظا الذهن

لا بشرط الخلط حتى لا اشتباه لكن الاعتبار اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان

فلم يتكرر الاوسط بعدا في الكلام ليس هذا موضعه فتأمل





نيخ لما وجد مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل فى الوجه

فرض الذهنى بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بانه ج وبا بالفعل فى نو

وهم يوجد فالذات الخالية عن السواد واما لا تدخل فى كا ... وعلى اى الشيخ

شيخ لما وجده ... قال المحقق الطوسى فى شرح الاشا ... تحقيق القضيا فان النطفة

يان تكون انسانا فلو دخل فى كل انسان ... حيوان وهو مغالطة نشأت

زال لفظ الامكان بين القوة التى ... ل ويعبر عنها بالامكان الاستعدادى

... الامكان العام الذاتى والمتحقق فى النطفة هو الاول ومراد الفارا

انى بل ليس فى النطفة استعداد ان تكون انسانا ايضا لان المستعد يجب اجتماعه

متعداد وعند وجود الصورة الانسانية لعدم الصورة النطفية فامثال هذه النقوض

من امثال هذا المحقق فتامل قوله او فى الفرض الذهنى اه هذا التعميم من الشيخ ليشمل

يا الحقيقية ومحصل كلامه انه ليس المراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودا

عيان ومتصفا بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج ب كل ما هو موجود فى الاعيان

ن ج فهو ب فانه لا يشمل القضايا التى لا يلتفت ... وضوعها كما فى

يا الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو متصف ... عد وجوده سواء وجد ولم

الفرض فرض الوجود لا فرض ... بان يكون فى الوجود محقق

وانطباق عبارة ... ما لا يخفى ... جع اليها فافهم

ومن قال بدخولها على رأيه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته نعم الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض

قوله ومن قال الخ وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تبعهما فانهم قالوا ان الفرق بين مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضه العقل موصوفة بالفعل يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع يشبه النزاع اللفظي لا يكون مناطا لاختلاف الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى وعدم انعكاس الممكنة على راي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس على راي الفارابي قوله بحسب نحو آخر من الوجود سواء كان وجودا بالذات كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب وحمل الكاتب على الاعمى وسواء كان وجودا خارجيا كما في القضايا الخارجية او وجودا ذهنيا كما في القضايا الذهنية او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية قوله اتحادا بالذات كما في حمل الذاتيات قوله بالعرض كما في حمل العرضيات اعترض عليه بان حمل النوع على الجنس والجنس على الفصل وبالعكس حمل العرضيات مع ان الاتحاد في الوجود بالذات فعلم ان الاتحاد في الوجود بالذات لا يختص بالذاتيات واجاب

حيث قال اتحادا بالذات كما في حمل الذاتيات او بالعرض كما في حمل العرضيات فانه يفهم من هذا الكلام ان الاتحاد بالذات مختص بالذاتيات والاتحاد بالعرض مختص بالعرضيات مع ان ا

وأجاب بعض الاذكياء بان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع

وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا انتسب الى النوع فهو

للجنس والفصل ايضا واذا انتسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع واذا

انتسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس اقول قال في الحاشية

المنهية مطابقا لما في الحواشي القديمة وغيرها اعلم ان ماكانت الماهية موجودة

بوجوده بالحقيقة واما عوارضه فانما تكون موجودة باعتبار اتحادها معه حقيقة واتحاد الفرد

مع الذاتيات اتحادا ذاتيا ... فيكون الذاتيات موجودة بوجوده بالحقيقة

... ان الانسان موجود في الخارج بالحقيقة بخلاف الاعمى

فانه موجود بالعرض اذ ليس زيد في ذاته اعمى بل باعتبار امر خارج عنه فاذا انتسب وجوده الى

الاعمى كانت نسبته اليه بالعرض بخلاف الانسان فان زيدا في ذاته انسان ولو فرض وجود

الاعمى بذاته لم يكن انسانا ولا غيره من الحيوانات بل شيئا آخر يكون ذلك المفهوم ذاتيا له ولا يخفى انه

يظهر عند التعمق في هذه العبارات ان الاتحاد بين الشيئين في الوجود بالذات مناطه اتحاد

حقيقتيهما وذاتيهما بالذات ومناط الاتحاد بالعرض اتحادهما بالعرض وينبغي ان يكون ذلك

ايضا لان اتحاد الوجود بين الماهيتين المتغايرتين بالذات ... الوجود المحكوم عليه

بالاتحاد في معنى الحمل اما عبارة عن المعنى المصدري ... مع اختلافه وتعدده

بتعدد المضاف اليه واما عبارة عن معنى ... مصير موجودة فهو

ايضا يختلف باختلاف المنضم ... متعددين باطل بالضرورة

سـ قوله اتحادا حقيقيا آه لانه حصل اتحاد الفرد مع الذاتيات اتحادا ذاتيا ثم حصل للذاتيات موجودة بوجود الفرد بالحقيقة فظهر ان اتحادها ... في الحقيقة

واما عبارة عن نفس حقائق الموجودات فتغاير حقائقها عين تغاير الوجود واما عبارة عن
استناد الموجودات الى الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فهو ايضا يختلف باختلاف المستندات
بديهة واما عبارة عن نفس الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فعلى هذا كل الموجودات
موجودة بوجود واحد فصح الحمل بين المفهومات المتباينة وبناء على هذا القال ان الوجود والواحد
يعرض للجنس والفصل من حيث الوحدة لا من حيث انهما اثنان فاتحاد الوجود بين النوع
والفصل في الخارج ليس الا باعتبار وحدتهما فيه فينبغي ان لا يكون في حمل النوع على الجنس
والجنس وبالعكس تفاوت اصلا وينبغي ان يكون نسبة الوجود الى احد يحاذي بعينها نسبته الى
الآخر بالذات نعم لو وجد شيء في الخارج يكون الحيوان تمام ماهيته ويكون الانسان صادقا عليه ايضا
كان الانسان موجودا بوجوده بالعرض لهذا لما كان الذاتي موجودا في الذهن اصالة واستقلالا
كانت الذات موجودة فيه بوجوده بالعرض واما اذا كان الذاتي لا يوجد الا بوجود يكون
للذات فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجود الذاتي بالعرض صرح به الفاضل
ميرزاجان في تعليقاته على الحواشي القديمة وقد اجيب بالتخصيص بان الاتحاد
بالعرض في حمل العرضيات انما يكون في غير هذه الصور ولا يخفى انه شان المقامات الخطابية
كالعلوم الادبية ولا يجري مثل هذا التخصيص في العلوم العقلية بقي الكلام في الاتحاد
بالعرض وليظهر لمن تتبع كلامهم ان الاتحاد بالعرض في الوجود عبارة عن ان ينسب
الوجود الذي للشيء الى الغير باعتبار علاقة معه كقيام المبدأ او قيام مبدأيهما بشيء احد كالكاتب
والضاحك او صحة انتزاع احدهما من الآخر او صحة انتزاعهما من شيء آخر

ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول فليسمى الحمل

وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد الا

الوجود

على هذا لا يظهر الفرق بين المفهومات الاشتقاقية الانتزاعية ومباديها فا

كما على السماء ودون الفوقية مع ان كلا منهما منتزع

عا ودون دونها كالفو

وفيه اولى بالحمل لانها منتزعة

وف بواسطة انتزاع الفوقية والـ

فوقية بالنسبة الى مشتقاتها

قوله وهو اما ان يعني به ان الموضوع آه وما هو

متصور على انحاء الاول ان يتعدد الشيء الواحد اصلا حتى يتعدد الالتفات والادراك

ويحمل على نفسه الثاني ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون تكثر الالتفات حيثية تقييدية

الموضوع والمحمول الثالث ان يكون تعدد الالتفات او الادراك قيدا لكليهما او احدهما

الرابع ان يعني به ان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ الاثنينية الاعتبارية

سوى اعتبار اثنينية الالتفات والادراك والاول باطل ضرورة واجماعا والثالث

والرابع صحيح اجماعا لكن الاول منهما غير مفيد والثاني قد يكون

نظريا ايضا كما في المفهومات المتغايرة في حمل الخ

الاشاعرة

الوجود هو الماهية واهل الحق الوجود زائد

في مما اختلف في صحته

فالاكثر من المحققين كالدواني

بها الى عدم صحته

ثم مقدمتان الاولى

الاثنين الاثنين

بسته بما هي

ويدعون فيها الضرورة والثانية انه ان سلم ان التعدد ليس بلازم للنسبة فليس يمكن
ان يتعلق بشيء واحد التفاتان من نفس واحدة كيف وتعدد الالتفات اما بتعدد الملتفت
او الملتفت اليه او الزمان ونسب السيد المحقق صدر الدين محمد الشيرازي
ومن تابعه الى صحته وما يحكم به ذهني القاصر مع قلة البضاعة وان كان مخالفا
للسواد الاعظم لكنه يشبه ان يكون حقا انه لا بد من الالتفات الى الموضوع والمحمول في
الحمل في زمان واحد وآن واحد فيلزم ان لا يصح حمل اصلا كيف وتعدد الالتفات
من نفس واحدة في آن واحد سواء كان الى شيء واحد او اشياء متعددة باطل كما
هو المشهور او يكفي الالتفات اليهما متعاقبة متصلة بحيث يشعر ان الالتفات اليهما في
زمان واحد لقلة الفصل فيمكن في الشيء الواحد التفاتات متعاقبة ايضا فالمقدمة الثانية
لا توجب عدم الصحة والمقدمة الاولى اعني ان النسبة لا تتصور الا بين اثنين وان كان ضروريا
في بادي النظر لكن بعد تعمق النظر يعلم ان النسبة العينية قد تتصور في الواحد المحض
وتكرار الالتفات اليه لا بان يكون الالتفات قيد الطرفين او احدهما كيف يمكن الحكم بهذه
النسبة كيف ونعلم بالضرورة ان في قولنا زيد زيد ليس الالتفات الا الى نفس زيد
وليس لنا لحاظ الى الحيثية التفاتنا او تكثر اعتبارات اخر سوى الالتفات
كالقيام والقعود والضحك مثلا كيف ولو التفتنا الى قيود اخر كالالتفات
او غيره فيكون الموضوع والمحمول مقيدين بهذين القيدين فيشبه ان
لا يكون الحمل بالعينية فيهما صحيحا الا بنحو من التحمل فتدبر

شائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وينقسم
كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات وبا[لعرض]
وقد ينقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في
فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول
بعلى فهو الحمل بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك

قوله يسمى الحمل الشائع المتعارف آه سمي به لشيوع استعماله وتعارفه
وهو يفيد ان يكون الموضوع فردا للمحمول او ما هو فرد لاحدهما فردا
للآخر وربما يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات
وما في قولنا فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين
وفي الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول وغير متعارف على الثاني
قوله الى الحمل بالذات وبالعرض الظاهر انه قيد للقسم لا القسمة ثم حصر ان نفس
الموضوع ان كان كافيا في تحقق الحمل فالحمل بالذات والا فالحمل بالعرض المتحقق في الحمل الاول
المقابل للتعارف قوله والاشبه ان آه لان الحمل بالاشتقاق في حقيقة الحلول
والحمل في المواطاة حقيقته هو هو اي وحدة الاثنين باعتبار ما باعتبار

شرح مولوي محمد حسين رحمه الله

مولوي عبد العلي

قال

كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولى فان مصداقه عينية الموضوع و...

مع نفسه ضروري ومن هناك يمتنع ان سلب الشيء عن نفسه محال

...ته واما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع فيحتاج الى

وجود الموضوع ... فيصح عنه سلب الاشياء باسرها سلبا شائعا انتهى

لا يخفى عليك ان ... بالحمل بالاتحاد في الوجود ثم التقسيم الى الاولى والمتعارف

يدل على انه ليس المعتبر ... بل هي مع الاتحاد في الوجود ونفا...

انه لا يتصور بدون الوجود فاستحاله ... بالحمل الاولي ايضا يحتاج

الى وجود الموضوع كيف وطبيعة الربط الايجابي يقتضي وجود ... لقة من المفهومات

وهي التي تعرض حصة من مبادئها المحمل على نفسها حملا شائعا عرضيا ضرورة ان

عروض المبدا للشيء مستلزم لصدق المشتق عليه كالمفهوم والممكن العام وغيرها كالكلي

والشيء والموجود الى غير ذلك طائفة وهي التي لا تعرض حصة من مبادئها الا المحل لي

نقيضها فلذلك لا يحمل عليها بل يحمل عليها نقائضها فان كل مفهوم مع نقيضه المحمولي شامل

لجميع المفهومات ... عرضي ومن جملتها نقيض الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم

عروض المبدا ... يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين كالجزئي

واللامفهوم واللاشيء ... حدود وغير ذلك ثم ان بعض مدققي المتاخرين قد وضع

ههنا ضابطة كلية ... الاشتقاق فيه مسلك النوع فهو

من قبيل الا... عروض الشيء للشيء ... م عروضه للمشتق منه

بدأ الاشتقاق للشيء يستلزم حمل مشتقه على ذلك الشيء وان

فهو من قبيل الثاني لانه اذا لم يكن من هذا القبيل فيحمل على نفسه ا

على نفسه بالحمل العرضي مستلزم لعروض ماخذ الاشتقاق

بماخذ الاشتقاق لنفسه فيكون متكرر النوع وهو خلاف المفروض ... لا يخفى ان في كلام الشارح ... ملزم لعروض

ونقضا باهر اخان السرعة ... بمعارضته للمتحرك وكذا المبدئية

والجماد ... الاشتقاق والقيام بمعارضته لجميع المبادي وليست

بمعارضة للمشتقات ... حيث هي لا بشرط شيء فهي المشتقية والمحمولية بالمواطاة والاتحاد

في الوجود مع المعروض عارضة للمشتقات وليست بمعارضة للمبادي هذا لعل المحدث بعد ذلك

امرا بين فيها اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فان قولنا الجزئي جزئي بالحمل الاولي

لا يناقض قولنا الجزئي ليس بجزئي بالحمل المتعارف فانهما قد يتصادقان فوق الوحدات

الثماني الذائعات المشهورات وههنا شك مشهور وهو ا ... لان مفهوم ح

الموضوع عين مفهوم المحمول او غيره فالعينية تنافي ا ... المغايرة تنافي الاتحاد

قد يقال قوله الحمل محال مشتمل على الحمل وكذا المقدمات ... بالاثبات فيكون ابطالا

للشيء بنفسه ويجاب بتغيير الدعوى ... رجاعه الى القياس الاستثنائي

ما بقا الحمل له ... مثلا ... فيحا فاما ... موضوع عين المحمول

... شرطية موجبة ... سالبة حملية سالبة فلا يوجبا ... ابطال الحمل الايجابي بالحمل الايجابي

او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا فكلما
كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين والاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين ولا الاثنين بواحد
فالحمل ليس بصحيح ايضا وحله ان التغاير من وجه اي مفهوما لا ينافي الاتحاد من وجه
اي وجودا نعم يجب ان يوخذ المحمول اي في الحمل المتعارف لا بشرط شيء بل الموضوع
حتى يتصور فيه امران المغايرة والاتحاد وتفصيله ان المحمول سواء كان ذاتيا او عرضيا له
اعتبارات ثلثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع وفي هذا الاعتبار له وحدة صرفة مع
الموضوع والثاني ان يعتبر بشرط لا الموضوع وفي هذا الاعتبار له مغايرة بحتة فانه بهذا الاعتبار
موجود بوجود مغاير لوجود الموضوع والثالث ان يوخذ لا بشرط الموضوع اي بنفسه من حيث
هي هي وفي هذا الاعتبار وان كان مغايرا للموضوع مفهوما لكنه لابهامه لا يمكن ان يوجد الا بان يتحصل
ويتحد مع موضوع ما اتحادا ذاتيا او عرضيا فيمكن ان يحمل على الغير لامكان المغايرة والاتحاد
كذا قالوا ولما كان المتوهم ان يتوهم ان من المقرر عندهم ان كل مفهوم متصور فهو موجود
في نفس الامر كما سيجيء فالقضايا الكاذبة لا بد ان تكون صادقة لان مفهوماتها مطابقة لانفسها
وهي موجودة في نفس الامر وليس الصدق الا المطابقة لنفس الامر دفعه المصنف بقوله
والمعتبر في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع اي اتحاده معه
بان يكون ذاتيا او يكون مبدؤه وصفا قائما به اي بالموضوع او منتزعا عن الموضوع بلا انضمام

تہ بینہ وبین شیٔ آخر کما فی الاربعۃ زوج او باضافۃ کما فی

والسماء فوقنا فثبوت زوجیۃ الخمسۃ بناءً علی ان المفہومات المتصورۃ

نفس الامر لا یستلزم صدق قولنا الخمسۃ زوج حاصلہ ان صدق ... بنفسہا للحکی

عنہ ... نفس الامر بمعنی نفس الموضوع بحیث ینتزع عنہ المحمول ... یصح عنہ الحکایۃ

باختلاف المحمول فانہ لا یفہم ... ن بیدا فی نفسہ بحیث

یثبت لہ القیام فوجود ... بہ فی نفس الامر بناءً علی ان وجود جمیع المفہومات

فیہا لا یکفی لصدق القضیۃ بل یجب ان یکون وجود الموضوع فی نفسہ بحیث ینتزع

عنہ المحمول ولیس للخمسۃ وجود فی نفسہا بحیث ینتزع عنہ الزوجیۃ فلا یصدق قولنا

الخمسۃ زوج والتفصیل یستدعی بسطا فی الکلام وفی ماذکرنا کفایۃ فتامل الرابع فیہ

نکات الاولی ثبوت شیٔ لشیٔ فی ظرف فرع فعلیۃ ای تقرر ما ثبت لہ وستلزم

لثبوتہ ای ما ثبت لہ فی ذلک الظرف اعلم ان المشہور فی افواہ القوم ان ثبوت شیٔ

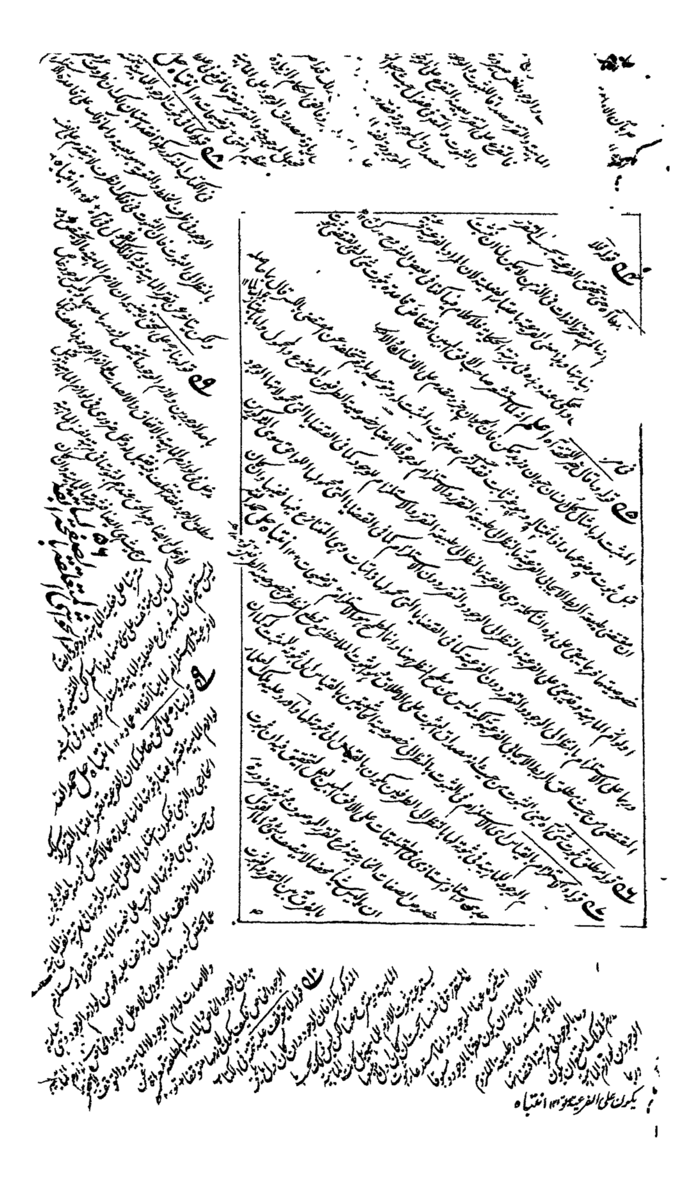
لشیٔ فرع ثبوت المثبت لہ منتقض بالوجود والا یلزم ا ... ی علی نفسہ او

ان یکون لشیٔ واحد وجودات غیر متناہیۃ ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل

کون الشیٔ موجو ... ین باطلا ... ن ان یکون موجودا

بوجودات غیر ... دلہذا ... ق الدوانی ... تشبث بالاستلزام

وخير اللمحة بالمهرة حقق الفرعية باعتبار الفعلية والتقرر وجعلها من فروع الجعل البسيط والاستلزام
باعتبار الثبوت وتبعهم المصنف ايضا وقال في الحاشية هو الحق فان الوجود من حيث هو عارض
بعد الامر الموجود ومرتبة العارض اي عارض كان بعد مرتبة المعروض وان كانت بعدية
لا بالزمان بل بالذات انتهى لا يذهب عليك ان الفرعية باعتبار التقرر ايضا منقوضة
اما اولا فبثبوت الشيء لنفسه وثبوت الذاتيات للذات فان الماهية في اية مرتبة كانت
ليست معراة عن ذاتها وذاتياتها فلا يتصور تقدمها على ثبوت نفسها وذاتياتها لها
وما قال خير اللمحة وفصله في الافق المبين من ان مطلق ثبوت شيء لشيء بما هو طبيعة ثبوت شيء
لشيء على الاطلاق فرع تقرر ذات المثبت له ومستلزم لثبوته واما بالنظر الى خصوصية الحا
فربما يكون ايضا على هذه الشاكلة اي على الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له والاستلزام
بالقياس الى ثبوته كما في ثبوت الوجود للماهية وكذلك القول في لوازم الماهية بناء
على الحق من استنادها الى نفس الماهية فثبوتها للماهية مترتب على فعلية الماهية ومستلزم
لثبوتها لا يتوقف عليه وربما يكون على الفرعية والترتب بالنسبة الى تقرر المثبت له وثبوته كليهما
كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم الماهية اي حيث يرجع الثبوت الى لحوق شيء
خارج عن قوام الماهية غير منتزع عن نفسها وغير مستند اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق
بفعلية ماهية المعروض ووجوده جميعا وقد يكون بحسب خصوص الحاشيتين على مجرد الاستلزام



دون الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له وثبوته جميعا وان كان من حيث [illegible] ثبوت
الشيء للشيء على الفرعية بالنسبة الى التقرر فقط كما هو في ثبوت الذاتيات لذواتها واما من
لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا انتهى كلامه مع حذف بعضه
فاني لا افقه حق التفقه فانه من الضرورة ان ما هو مقتضى المطلق يجب ان يكون متحققا
في الخاص والا لكون الخاص من حيث هو خاص مانعا من تحقق مقتضى المطلق
بما هو مطلق والا لزم اجتماع المتنافيين فالفرعية لما كانت مقتضى لطبيعة الربط الايجابي
يجب ان تكون متحققة في ربط الذاتيات بالذات وظاهر انها ليست بمتحققة لا بما هو ربط
ولا لخصوصية حاشيتيه ولو لم يلزم تحقق المقتضي للمطلق في الخاص فما وجه العدول عن المشهور
فانه يمكن ان يقال ان مقتضى الربط الايجابي بما هو ربط ايجابي الفرعية بالنسبة الى الثبوت
وان لم تكن متحققة في ثبوت الوجود للشيء بالنظر الى خصوصية الحاشيتين وايضا القول
بالجعل البسيط لا يقتضي ان يكون طبيعة الربط الايجابي فرعا للتقرر بل انما يقتضي فرعية
خصوصية ربط الوجود وتوابعه للتقرر فالقول بان فرعية مطلق الثبوت بالنسبة الى التقرر من
فروع الجعل البسيط ليس كما ينبغي ولعلك تتفطن ان قوله اما من لم يؤمن بالجعل البسيط فجدير بان يمنع
الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا وان كان حقا في نفس الامر لكنه لا يتم على تجويز هذا البحر ان
ما هو مقتضى مطلق الربط يجوز ان لا يكون متحققا في الخاص بالنظر الى خصوصية حاشيتيه

فليس ... الاستلزام انما التخصيص بما عدا الذاتيات على القول بالفرعية كنظرا التقرر
وبما عدا الوجود ايضا على الفرعية بالنسبة الى الوجود واما ثانيا فبثبوت اللوازم
... وجود كالامكان وغيره والقول بان الامكان عبارة عن سلب ... ناشية عن الذات
بطلان التسليم مادة النقض فانه انما يجري في الامكان خاصة ولا يجري في غيره كالاحتياج
وغيره والقول بانها من المعقولات الثانية فيما لست احصله فانا نعلم بالضرورة ان
طرف عروض الامكان والاحتياج وغيرهما انما هو نفس الامر فان الممكن ممكن ومحتاج الى الغير وان لم
يوجد في الذهن فالذهن ليس ظرفا وشرطا للعروض هذه المفهومات لعلك تتفطن من هذا ان
الاستلزام المثبت ايضا منتقض بثبوت هذه العوارض فان المفهومات متصفة بها
والقضايا الايجابية المنعقدة منها صادقة بالضرورة ولو لم يوجد في الذهن ولا في الخارج فافهم
فمنه اي من الثبوت او من الشيء والظاهر هو الاول ما ثبت مصدرية على الاول وموصولة على الثاني
لامر ذهني محقق وهي اي القضية التي يحكم فيها بهذا الثبوت الذهنية ومطابقها خصوص
تقرر الموضوع ووجوده الذهني المحقق ولامر ذهني مقدر لا يتوهم ان المراد بالمقدر المعدوم لذا
فرض وجوده بل المراد منه ما هو اعم من المحقق وهي الحقيقية الذهنية ومطابقها خصوص تقرر
الموضوع ووجوده ... او لامر خارجي محقق وهي الخارجية سواء كان مبدأ
المحمول ... او كان من الامور المنتزعة عن الموضوع على ما هو عليه في الاعيان ومطابقها خصوص

تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق او تقديرا وقد عرفت المراد من المقدر فلا تغفل فهي حقيقية
الخارجية وما طابقها خصوص تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق او المقدر او مطلقا اي امكان
ومبنيا محققا او مقدرا او عينيا كذلك هي الحقيقية على الاطلاق لا يتوهم ان لفظ على الاطلاق
داخل في الاسم بل المراد ان كلما يطلق لفظ الحقيقية في عرفهم مطلقا بلا تقييد بالذهنية والخارجية
يراد به هذا المعنى كالقضايا الهندسية والحسابية فانها لا يلاحظ فيها الى تحقق الموضوع بل يكون الحكم
ان كل ما اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في الخارج او الذهن فهو متصف بالمحمول على
ذلك التقدير **قال** خير الحقيقة بالمهرة في الافق المبين ما حاصله ان الحكم بالاتحاد ان كان بحسب حال
الموضوع في الاعيان كانت الحملية خارجية وان كان بحسب خصوص التقرر والوجود الذهني للموضوع
كانت ذهنية وان كان بحسب مطلق التقرر والوجود للموضوع في نفس الامر مع عزل النظر عن خصوصيات
الظروف والاوعية من الاعيان والاذهان سميت حقيقية ثم الحكم في الحملية ان كان بالاتحاد على البت
سميت الحملية بتية وان كان بالاتحاد بالفعل على تقدير انطباق طبيعة العنوان على فرد وهو انما
بتحصيل تقرر ماهية الموضوع ووجوده سميت حملية غير بتية وهي مساوقة لصدق الشرطية
الايجابية للسالبة المحصلة انتهى كلامه ان التقسيم على هذا النحو وان كان اولى لاستيعاب جميع الاحتمالات
وعلى ما ذكره المصنف لا يشمل القضية التي جعلها هذا الحبر حقيقية لكن العدول عن اصطلاح القوم
بلا باعث ليس من دأب المحصلين فالاولى اعتبار هذه القضية وتسميتها باسم وابقاء تسمية باقي

الاشتمام في اصطلاح القوم والاخص اما السلب البسيط فيستدعي صدقه وجود الموضوع بل قد يصدق

بانتفائه ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الا ... با ان موضوع

السالبة اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى توهم انه يلزم ... السالبة الجزئية نقيضا

بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي

يصدق ان لم يتحقق تحقيقا وتقديرا والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية

بالاعتبار فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت

بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة

المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراق ذهب الى ان هذا مخصوص بالشخصيات والطبيعيات

واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع

ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن ذلك من جهة عقد الحمل فيحمل فتقتضا وجود الموضوع في الموجبة

متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع وليس

ذلك في الشخصيات والطبيعيات لتعريتها عن عقد الوضع والتحقيق ما افاده المحققون ان عقد

الوضع لا يصح ان يؤخذ تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم تام

اطرافها ... نسبة الاتحادية بين الحاشيتين لكن لما كان الموضوع في المحصورات

الطبيعة ... على الافراد بالاتحاد بالفعل والافراد ملاحظة بانطباق الطبيعة عليها

يكون عقد الوضع تركيبا تقييديا او توصيفيا وهو لا يقتضي وجود الموصوف ما لم يعتبر الحكم فيه ثم

تحققه في نفسه بلا ملاحظة تجعل عنوانا وآلة لملاحظة شيء للحكم عليه بايجاب او سلب لا يقتضي وجود

موصوفه الا ترى الى قولنا الذي هو شريك الباري ليس بموجود لا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري

قال خير اللحقة بالمهرة في اثناء كلامه الذي افاد به هذا التحقيق عقد الوضع يشبه عقد الحمل من حيث

ان في تركيبه التقييدي اشارة الى تركيب خبري لذلك يصير في الافتراض عقد حمل فلذلك

كان يلزم وجود موضوع السالبة الحاصرة من جهة ايجاب لازم قد اشير اليه في تركيب عقد

لا من تلقاء عقد الوضع بنفسه كان يصح سلب عقد الحمل عنه لا من حيث هو ثابت بخلاف الايجاب

لا يخفى عليك ان هذا الظاهر تسليم لاستدعاء السالبة وجود الموضوع لكن لا بالنظر الى نفس

عقد الوضع بل باعتبار عقد حمل لازم له وهو لا يضر شيخ الاشراق فانه ليس غرضه ان نفس

عقد الوضع مستدع للوجود بل لا استدعاء في السالبة مطلقا سواء كان بنفس عقد الوضع او بلازمه

والحق ان عقد الوضع لا يستدعي الوجود لا بنفسه لا بلازمه وليس فيه اشارة الى تركيب خبري

هلا الحكم فيه او تحققه نعم اذا فرض ذات الموضوع متحققة يستلزم صدق حمل الوصف العنواني

عليه لذا يصير في الافتراض عقد حمل ولعلك قد دريت من هذا ان الافتراض انما يستعمل

في عكس الموجبات دون السوالب وقد نص عليه شارح المـ ... ت فلترجع اليه

نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا بوجوده اي المو ... الذهن

حال اى الحكم فقط فانه من الضرورة ان الشئ ما لم يتصور الحكم عليه بسلب او ايجاب النكتة الثانية
المحال من حيث هو محال اى نفس حقيقته من حيث هي ليس له صورة في العقل اذ كل ما
ته في العقل فهو موجود فيه فيكون موجودا في نفس الامر لان الوجود النفس الامري
جودية الشئ في حد ذاته والامر كناية عن نفس ذلك الشئ فيكون ممكنا لا محالا فهو
او من ههنا تبين ان كل موجود في الذهن حقيقة اى بنفسه لا بوجهه موجود في
نفس الامر فانه ان كان محالا فقد ظهر انه لا يمكن ان يحصل في الذهن وان كان ممكنا فوجود الممكن ان كان من
[illegible] اذ نفس الامر الا ترى انه موصوف بالامكان في نفس الامر فله وجود كذلك
الحاشية [illegible] اعم مطلقا من الموجود في الذهن قال في الحاشية وما قالوا من
[illegible] في الذهن اعم من وجه من الموجود في نفس الامر فلعل مراده ان الكواذب كالعلم بزوجية
الثلاثة مثلا لما كان تحققها بمحض الاختراع والتعمل لم تكن موجودة في حد ذاتها اى مع قطع النظر
عن [illegible] الاختراع [illegible] بخلاف الصوادق فانها موجودة بمنشأ انتزاعها مع قطع النظر
[illegible] على ما يظهر بالتامل ان نفس الامر قد يطلق على نفس موجودية الشئ
سواء كان باختراع العقل اولا وهو بهذا المعنى اعم مطلقا من الموجود في الذهن وبهذا المعنى
يقال ان المفهومات كلها مطابقة لنفس الامر ويقال جميع المفهومات موجودة
بوجودية الشئ في حد ذاته اى مع قطع النظر عن اختراع الذهن وتعمله

ولا يلزم ان يكون موجود فی الذهن موجودا فی نفس الامر بهذا المعنی لنسبة بينهما العموم

ان الشیٔ اذا وجد فی الذهن كان له وجود ذهنی سواء كان باختراع من العقل

وتعمل منه فاذا كان تحققه بمحض الاختراع والتعمل لم يكن موجودا فی حد ذاته ای مع قطع النظر

عن ذلك التعمل والاختراع واذا كان تحققه لا بمحض الاختراع بل كان بحيث ينتزع منه

ان ينتزع منه ذلك كالحكم بزوجية الاربعة كان موجودا فی نفس ذاته مع قطع النظر عن

وان كان هذا الوجود هو الوجود فی الذهن لا فی ظرف آخر ولذا قد يقال ان صدق

القضايا بمطابقة النسبة الذهنية لها من حيث وجودها فی نفس الامر والفرق بين المطابق

والمطابق بالاعتبار فلا الحكم عليه ای علی المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع

او سلبا بالوجود مثلا لانك قد عرفت ان الحكم علی الشیٔ فرع تصور ذلك الشیٔ والمحال

ليس له صورة فی العقل فيمتنع للعقل ان يحكم علی نفس حقيقة المحال بحكم ايجابی صادق

او كاذب او سلبی كذلك وليس طريق الحكم عليه الا ان يحكم علی امر كلی اذا كان من الممكنات

تصوره ويفرض العقل ذلك الامر الكلی عنوانا ومرآة لذلك المحال فيسری الحكم منه اليه الحكائی

القضايا المحصورة وكل محكوم عليه بالتحقيق كما ذكره المصنف سابقا هی طبيعة المتصورة

وكل متصور ثابت فلا يصح ای لا يصدق عليه الحكم من حيث هو بالامتناع والا يجد

حذره فان الامتناع مناف للثبوت نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار

اعلم الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء المواد

ال بالقضـ ... ثها منافية للوجود نحو شريك البارى

المجهول المطلق ... ـيه الحكم والمعدوم المطلق يقال ... المطلق حاله ان

تحيالة ليست موجودة فى الذهن بنفسها فليس طريق الحكم عليها الا ان تصور مفهوم

ويجعل عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليها من حيث انطباقه عليها واتحاده معها

والتحقيق ان المحكوم عليه بالذات فى القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون

وله اعتباران اعتبار نفسه من حيث هو واعتبار اتحاده وانطباقه على تلك الحقائق الباطلة

وهو بالاعتبار الاول ممكن موجود فى نفس الامر وموصوف بصحة الحكم عليه وبالاعتبار الثانى

ممتنع ليس له تحقق فى ظرف ما وهو موصوف بالامتناع فنفس الطبيعة الموجودة فى الذهن له

صفة الامكان والامتناع معا لكن باعتبارين ولا ينافى موجوديته اتصافه بوصف الامتناع فانه

حال كونه موجودا فى الذهن يصدق عليه انه باعتبار تحققه فى المواد وانطباقه عليها ممتنع وليس

بموجود كما يصدق على المعانى الحرفية حال ملاحظتها بلحاظ استقلالى انه غير مستقل فى لحاظ آخر هذا

ولا يخفى انه سفسطة ... ولا خلاف من المعلوم بالضرورة ان ... استدعاء ثبوت المثبت له فى ظرف الثبوت انما هو للثبوت لنفس الامر

... ت الحكم به على شىء فانه يستلزم وجود الموضوع فى ... اصدق

... بيعة باى اعتبار كان بالامتناع ليس الا بواسطة اتصاف افرادها به فى نفس الامر

اما بواسطة في الثبوت او بواسطة في العروض فلا بد ان يكون لافراد هذه المفهومات متصفة بوصف

الامتناع اولا وبالذات ثم يتصف الطبيعة من حيث الاتحاد معها ثانيا وبالعرض وما كان

الاشكال بهذه القضايا الا ان صدقها محصورات يستلزم ثبوت الامتناع اولا وبالذات لافراد

موضوعاتها سواء كانت محكوما عليها بالذات ام لم تكن الا ترى ان صدق قولنا كل انسان

كاتب يستلزم ثبوت الكتابة لافراد الانسان وثبوت وصف الامتناع مناف للوجود فيهدم المقدمة

القائلة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له او مستلزم له وهذا لا يندفع بما ذكره المصنف من

الا ان يقال ان الافراد ايضا لها اعتباران الاول من حيث انفسها والثاني من حيث وجود

الطبيعة سواء كانت ذاتية او عرضية بالعرض وهي من حيث وجودها بهذا الوجود العرضي

يصدق عليها انها ممتنعة بنفسها ويكفي لصدق القضية هذا الوجود العرضي وفيه انه على هذا

ابتناء الحل على ان الحكم بالتحقق على الطبيعة المتصورة وايضا فيه ما سيظهر لك بعد واما ثانيا

فلان الموصوف بالامتناع لما كان مفهوم موضوعات هذه القضايا باعتبار الاتحاد والانطباق

على الافراد فينبغي ان يكون موجودا بهذا الاعتبار ولا يكفي وجود نفس المفهومات من حيث هي

فان البديهة حاكمة بان ما هو المثبت له حقيقة يجب وجوده ان قيل ان الامتناع بحسب الانطباق

على موارد التحقق ثابت للطبيعة من حيث هي حقيقة وبالذات قلت هذا في حكم الوصف

بحال المتعلق ولو فرض انه وصف لذلك الشيء حقيقة لكنه تابع له . اه متعلقة بوصف

فان كون زيد بحيث ضرب غلامه مثلا وان كان وصفا لزيد لكنه تابع لاتصاف الغلام

بالضرب الا انه لا فكو ... يمتنع اعتبار من اعتبار اتصافها ... وتحققها باستلزام

اتصاف ذلك الاب ... تحققها بوصف الامتناع فيه ... استلزام الاتصاف بوجود

الموصوف حقيقة واما بالثاني فلان المحكي عنه في القضية الموجبة ومناط صدقها هو وجود الموضوع

في نفسه الخارج عن وجوده الذهني الذي هو في مرتبة الحكاية وان كان ذلك الوجود وجودا في الذهن

ايضا كما في القضايا الذهنية وهذا مما يقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام البعض ايضا كيف

ومرتبة المحكي عنه والمصداق متقدمة على الحكاية ومرتبة الصادق فوجود الشيء في وقت الحكاية

والحكم عليه لا يكفي في الصدق في تلك الحكاية والحكم ان قيل انه ثبت بالبرهان ان المفهومات التصورية

موجودة في ذهن ما ولو في الاذهان العالية فلعل وجودها في تلك الاذهان يكفي لصدق القضية

قلت انا نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو عدمت

الاذهان العالية بل ان لم يوجد موجود ما فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجودها في

الاذهان العالية او السافلة ليست مناط الصدق هذه القضايا فتدبر واما الذين

قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال ... بشارح المطالع ومن تابعه انها سوالب

بمعنى شريك الباري ... ليس موجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال في غير ذلك

ومنا ... العامة الى ... لان كل مفهوم اذا نسب الى آخر فللعقل ان يحكم

بالایجاب لعل الغرض منه انه لاشک انه یمکن حکم الایجاب من العقل بین کل مفهومین اذا کان

صادقا او کاذبا فکذا بین موضوعات هذه القضایا ومحمولاتها ولاشک ایضا انا نحکم فیها

بالایجاب ونجزم بالبدیهة بصدقه وان کانت ایجاباتها مساویة کیف والامتناع

عبارة عن ضرورة العدم فلو لم یصدق قولنا شریک الباری ضروری العدم لصدق

سلبه سلبا بسیطا ومن الضرورة انه لیس بضروری الوجود ایضا فیکون ممکنا اذ الامکان

عبارة عن سلب ضرورة الطرفین سلبا بسیطا والا لم ینحصر المواد فی الثلث حصرا عقلیا

کما تقرر فی موضعه فالقول بانها سوالب والقول بانها ان اخذت سوالب فصادقة وان

اخذت موجبات فلیست بصادقة تحکم غیر مسموع ومنهم من قال وهو العلامة التفتازانی

انها موجبات تقتضی الا تصور المحکوم علیه حال الحکم کما فی السوالب من غیر فرق ولا یخفی

انه یصادم البدیهة اعلم ان القوم یدعون البدیهة علی ان الثبوت مطلقا یستلزم ثبوت

المثبت له وان الموجبة لا تصدق بدون وجود الموضوع ویرتکبون فی دفع النقوض الواردة

بتکلفات باردة کما یظهر لک بالرجوع الی کلامهم وما یحکم به الذهن القاصر انها بدیهة الوهم

ومناط الثبوت الاتصاف علاقة خاصة بین الموصوف والصفة مصححة لان ینتزع الصفة من الموصوف

ومدار صدق القضیة الموجبة نفس الاتحاد بین الموضوع والمحمول ذاتا او بالعرض لا الاتحاد

فی الوجود واقتضاء وجود الموصوف والموضوع فی بعض المواد ناش من الاتصاف

وخصوصية المحمول كما ان قضيتنا هذه وجود الصفة ثابت من خصوصية الاتصاف الانضمامي

والتفصيل يستدعي هذا خان فيه وان كان افساد لكن فيه اصلاح ايضا وفهم

من قال وهم جم غفير منهم العلامة الدواني ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة

الوجود كانه قال بعنوان شريك الباري يفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر على

تقدير تحققه وصدقه ما يستلزم وجود الموضوع محققا بل فرضا وهو متحقق و

لا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع

متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد فقد جاء ان الحكم على الافراد الفرضية يتصور على نحوين

الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو المعتبر عند الجمهور

من المتاخرين في القضية الحقيقية والثاني بثبوت المحمول لها في نفس الامر بالفعل على ما يفهم من كلام

بعضهم فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المتبادر الى الذهن من هذه القضايا لان معنى قولنا

شريك الباري ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لا انه على تقدير

كذلك كيف وعلى هذا يلزم ان لا يجزم بصدقه فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير

وجودها بالامتناع بناء على استلزام المحال المحال لكنه امر تجويزي لا جزمي وان اريد الثاني فيلزم

ان يكون ثبوت الصفة متحققة في نفس الامر ووجود الموصوف فرضا فيكون ثبوت الصفة زائدا على الموصوف

هدم سابق المقدمة القائلة ان ثبوت الشيء للشيء فرع او مستلزم لوجود

النكتة الثالثة الاتصاف الانضمامي هو ما يكون مع وجود الصفة وقضاياها الى الموصوف يستدعي
الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي هو ما يكون الاتصاف
لا بانضمام اي يستدعي ثبوت الموصوف فقط مطلق اف لا يستدعي ثبوت الصفة
في ظرفه اعلم ان معنى كون الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان يكون
وجود الموصوف فيه مصححا لانتزاع الصفة عنه وحملها عليه فيكون مطابقا له وهو معنى محصل
عند العقل لا يستلزم تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا كيف ما كان بل
لو لاحظ العقل صح انتزاع الصفة وهذه الحيثية تختلف باختلاف المحمول كما هو مشروح في موضعه
واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة قصر ورتب ان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون
موجودا اي هذا ما صرح به وساير اهل الفن وتلقاه المحققون بالقبول وانت تعلم انه اذا كان
مناط الاتصاف الانتزاعي صحة انتزاع الصفة عن الموصوف لا يحتاج الى وجود الصفة
في ظرف الاتصاف فوجودها في نفسها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف لا وجودها فيه
سواء كيف وانا نعلم ضرورة ان وجود الفوقية في الاذهان السافلة او العالية لغو في اتصاف السماء
بها لان مناط اتصافه بها ليس الا كون السماء في وجوده العيني بحال يصح منه انتزاع الفوقية
ان قيل ان المراد بمطلق الثبوت الثبوت اعم من ان يكون بنفسها او بمنشأ انتزاعها قلت فحينئذ
يصير الكلام قليل الجدوى كما هو ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق الاتصاف لا يستدعي وجود

اصلا لا وجود الموصوف ولا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة

عن الموصوف بعد تحققه ... انضمامي يستدعي وجود الحاشيتين فتدبر ولما كان المتوهم

ان يتوهم ان الاتصاف ... وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين فلا بد ان يكون الاتصاف

في ظرف يقتضيا لو ... بحما هو مقتض لوجود الموصوف دفعه بقوله والاتصاف

ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع

تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن فيتحقق الحاشيتان فيه ان كان في الانضمامي

الخارجي الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض وفي الانتزاعي الخارجي بحسب

الاعيان كالسماء والفوقية حاصله ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة

بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين انضمامي

ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف وعبارة

ان الصفة موجودة فيها على انها للغير وجودها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها الوجود

صفة عين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها

ظرف للاتصاف فيه لان الصفة ليست موجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف

الاتصاف بها ... انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان وتفصيل المقام ان

ملابسة الهوية ... طرفا الكلام الاتصاف وفيه معنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على ما اشرنا

اليه بقا ان للموصوف وجودا فى الخارج بحيث يصح منه الحكاية بالصفة وانتزاعها عنه

وقال تبع ... بانى فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فظرف

نفس الاتصاف الخارج وهو لا يستدعى ان يكون الصفة ... فيه وظرف وجوده الذهن لنسبته

تقتضى ان تكون الحاشيتان موجودتين فى ظرف وجودها الا فى ظرف نفسها فلا بد ان يكون

الموصوف والصفة موجودين فى الذهن فلا اشكال وغير المحققة بالمهرة تبعا للصدر الشيرازى

انكر الفرق وقال ليس الوجود الا الكون المصدرى فلا يتعقل ان يكون الخارج ظرفا لشئ ولا يكون

ظرفا لتحققه وقال ان الخارج فى الاتصاف الانضمامى ظرف له وفى الانتزاعى جهة له والاتصاف

ليس الا فى الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامى بالاتصاف فى الاعيان وعن الانتزاعى بالاتصاف

بحسب الاعيان وتبعه المصرح ايضا ولا يخفى عليك ان تسليم كون الخارج ظرفا للاتصاف

الانضمامى تسليم للفرق المذكور فانه لا يمكن ان يقال ان الاتصاف موجود فى الخارج فانه لو كان

موجودا فيه لا يكون جوهرا بالضرورة فلا بد ان يكون ... وعلى كل تقدير

فالاتصاف بهذا الاتصاف ايضا يكون انضماميا والخارج ظرفا لوجوده ... فيتسلسل وايضا القول

بان اتصاف السماء بالفوقية ظرفه الذهن والخارج جهة الاتصاف ان كان مثل هذا فى كلامهم

كثيرا فانهم يجعلون الوجود الخارجى من المعقولات الثانية ويحكمون بان ظرف الاتصاف بها هو الذهن

بل ملاحظة لكنه بعيد عن ... ما نعلمه بالضرورة ... فلا

لغو في اتصافه بها والذهن ليس الا ظرف الحكاية والاتصاف في مرتبة المحكي عنه فتامل

لعل الحق لا يتجاوز عما قاله الدواني لنكتة الرابعة ان المتاخرين اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول فرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع فمعنى السالبة ج ليس ب ومعنى السالبة المحمول ج ليس ب است انت خبير بان النسبة السلبية من حيث هي نسبة سلبية وهذا رابطة لا تصلح لان تجعل محكوما عليها او بها لا وحدها ولا مع غيرها لان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة التي هو فيها مقصود بالعرض ليس صالحا لان يحكم عليه وبه لا وحده ولا مع غيره فان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما حققه بعض الاذكياء ولذا انكره المحقق الطوسي في نقد التنزيل غاية ما في الباب ان يقال ان النسبة السلبية وان لم تصلح لان يحكم عليها وبها من حيث هي رابطة لكنها يمكن ان تلاحظ بلحاظ استقلالي وتجعل محمولا كما يجعل القضية السالبة محمولا في قولنا زيد ليس العو قائما وعلى هذا تصير قسما من المعدولة لصدق معنى المعدولة عليها فان المعتبر فيها ان تجعل السلب جزءا من المحمول من غير قيد اللهم الا ان تخصص بما لم يكن سلب النسبة الايجابية جزءا من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مفرد ويجعل محمولا كما يقال في الفرق بينها وبين السالبة المحمول ان فيها ليس اشارة الى حكم معقود وفي السالبة المحمول اشارة اليه ويشعر اليه كلام المصنف ايضا حيث قال في وجه التسمية بالمعدولة ان حرف السلب موضوع لسلب الحكم

وهو انما يتصور في سلب الشيء في نفسه فقد عدل عن موضعه الاصلي وفيه انه لا مشاحة في الاصطلاح لكنه

لا يخفى ان مقصودهم من اثبات هذه القضية تحصيل قضية تساوي السالبة وتفارق المعدولة

في عدم اقتضاء وجود الموضوع ليصلح كثير من قواعدهم ككون نقيضي المتساويين متساويين

وانعكاس الموجبة الكلية كنفسها بالعكس النقيض على طريقة القدماء وظاهر ان هذا الاتفات

لا يؤثر في ذلك فان اقتضاء وجود الموضوع ليس لخصوصية كون سلب الشيء في نفسه محمولا

في القضية اذ جعل سلب الحكم محمولا بل انما هو لاقتضاء الربط الايجابي كما ستعلم ومن العجائب

في هذا المقام ما في شرح المطالع في وجه الفرق بين المعدولة والسالبة المحمول ان السلب

في السالبة المحمول خارج عن المحمول دون المعدولة كما لا يخفى فعندهم حكموا بان صدق

الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب لا يستدعيه بل السلب اي سلب سالبة المحمول

يستدعيه كالايجاب المحصل حاصله مساواة هذه القضية مع السالبة البسيطة ومساواة

سالبتها مع الايجاب المحصل فان نقيضي المتساويين متساويان وبينوا عدم اقتضائها

وجود الموضوع ومساواتها مع السالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق

على ج انه منتف عنه ب والا يصدق نقيضه اعني ليس منتف عنه ب فلا يصدق

السالبة وايضا اذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لا محالة وسخافته ظاهرة

وهو حاكمة بان الربط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود لا خصوصية المحمول والمقدمة القائلة

بان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها شيئا

قال الشيخ كل موضوع للايجاب فهو اما موجود في الاعيان او في الاذهان

الا يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لان ... لنا غير عادل

يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم

او لا يقع الا على الموجود ومن ثم قيل القائل المحقق الدواني الحق انها قضية ذهنية وجميع

القضايا ... ية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا ليس المراد بالذهنية الذهنية المتعارفة وهي

ما الحكم فيها على الموجود في الذهن بل المراد بها ما الحكم فيها على الموجود في نفس الامر فان البرهان

الدال على وجود المفهومات وهو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة

اقلها انه مغاير لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع

انما يدل على وجودها في نفس الامر اما انه في الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر

اعلم ان كلام المحقق الدواني في كتبه مضطرب يفهم من الحواشي الجديدة لشرح التجريد انه

لما دل البرهان على وجود المفهومات في نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول في مادة

يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية

محمولا على سياق القضية الطبيعية ومآله تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول

الطبيعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس الامر ويفهم من الحواشي القديمة

لهـ ١ الشرح ان السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية حقيقية تلازم الموجبة السالبة المحمول البسيطة

الخارجية لا ان افراد الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرا فيصدق

كل ما ليس بشئ ليس بممكن و شريك البارى ليس بموجود موجبة حقيقية و بهذا يصح قولهم من

ان نقيضى المتساويين متباينان و ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء الى غير ذلك

و بهذا يشعر كلام المص ايضا حيث عمم الوجود فى نفس الامر وقال تحقيقا او تقديرا و ثبت

بان مراده فى هذا المقام لو كان ما يعم من الجديدة ففيه ان مجرد وجود الموضوع لا يكفى لصدق القضية

بل لا بد من ثبوت المحمول ايضا و ثبوت سلب ما يسلب عن الافراد للطبيعة فى معرض الخفاء الا يرى

انه يصدق كل شريك البارى ليس بموجود و ليس بكلى و كل مجهول مطلق لا يمكن الحكم عليه الى

غير ذلك و لا يصدق ان مفهوم شريك البارى يثبت له انه ليس بموجود و ليس بكلى و لا ان مفهوم المجهول المطلق

يثبت له انه لا يمكن الحكم عليه على سياق القضايا الطبعية و ان قيل انه ثابت للطبيعة باعتبار

موارد تحققه ففيه ما عرفت سابقا و ايضا القول بصدق الطبعية فى مادة السالبة البسيطة المحصورة

فى شرح النكتة الثالثة ١٢ منه

لا يجدى نفعا لاصلاح قواعدهم كما لا يخفى و هو الذى حداهم على اختراع تلك القضية

اى بعثهم ١٢ الفعل من نصر و صلته بعلى ١٢

الا ان يقال ليس غرض الدوانى من اثبات التلازم بينهما توجيه كلامهم و اصلاح مرامهم بل

تبيين حقيقة الحال و اما دفع النقوض الواردة على تلك القواعد فهو بالتزام صدق الحقيقية فى

تلك المواد فافهم و لو كان مراده ما يعم من القديمة ففيه اولا انه و ان كان نافعا لاصلاح القواعد

لكنه يخفى انه ليس مختص بالسالبة المحمول بل هو جار في المعدولة ايضا الا ان

مقصوده ان صدق الحقيقية في مادة السالبة البسيطة مختص بالد

التلازم بينهما يمكن على تقدير جعل السالبة المحمول حقيقية وان ... مدولة ايضا

واما ثانيا ... وجود الموضوع تقدير الا يكفي لصدق القضية الحقيقية بل لابد من

ثبوت المحمول ايضا على تقدير وجود الافراد وثبوت الوصف العنواني لها وظاهر انه ليس بلازم في جميع

المواد الا ترى انه لا يصدق قولنا كل عنقاء ليس بطائر حقيقية موجبة فان الظاهر ان كل ما لو وجد

كان عنقاء فهو طائر البتة والتزام الصدق في القضايا التي افراد موضوعاتها مستحيلة وان

امكن بناء على تجويز استلزام المحال محالا لكنه امر تجويزي لا جزمي فيمكن لمن كان بصدد المنع

والمحقق في هذا المقام مدع للصدق فلا يمكن منه واما ثالثا فلان صدق الحقيقية في

والمدعي يثبت على المثبت الاستدلال لان الاستدلال بالمقدمات الجزمية لا التجويزية

امثال قولنا شريك الباري ليس بموجود وغير ذلك في حيز المنع لانهم اعتبروا في الحقيقية

امكان وجود الافراد اذ لولا ذلك لم يصدق حقيقية اصلا كما فصل في موضعه قال العلامة

اي افراد موضوعها

الدواني في الحواشي الجديدة ان اعتبار امكان وجود الافراد ليس عاما في جميع القضايا كيف

يتوهم ذلك في مثل شريك الباري ممتنع والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه من جميع

اي من كل ذي عقل

واللاشيء لا ممكن الى غير ذلك من المواد التي يحكم فيها على المستحيلات احكاما صادقة ايجابية

مثال اللاموجبة ويحكم عليها بالحكم الحقيقية

فان تلك القضايا قد يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع على التقدير لا على البت اعني

بحسب نفس الامر من غير تعليق ولذلك قيل ان تلك القضايا مساوية للشرطية

لا يخفى عليك لو لم يعتبر في القضايا الحقيقية امكان وجود الآحاد . . . قد . . . مساو

امكان الافراد لا يجزم بصدقها اصلا فان الافراد المستحيلة على تقادير تحققها لا يهم

اي متحدة مع المحمول ام لا فان استلزام المحال لشيء امر تجويزي كما عرفت ولتمسك

بهذه القضايا لا يخفى انه يشبه المصادرة فتامل فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق

المراد بالتلازم المساواة والتصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وفيه ما فيه فتذكر وإذا تحققت

للايجاب الكلي فقس عليه سائر المحصورات فان كل ما يعتبر في الايجاب الكلي كلا يعتبر

في الايجاب الجزئي بعضا والسلب رفع الايجاب والاشيا تتبين باضدادها

ثم قد يجعل حرف السلب جزأ في طرف فسميت معدولة لا يخفى ان من اعتبر سالبة

المحمول ولم يجعلها احد نوعي المعدولة فينبغي ان يقيد بقيد يخرج منه سالبة المحمول

وهي ثلثة اقسام معدولة الموضوع ان كان جزأ من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او

معدولة المحمول ان كان جزأ من المحمول فقط كقولنا الجماد لا حي او معدولة الطرفين

ان كان جزأ من كليهما كقولنا اللاحي لا عالم والا فمحصلة لتحصيل الطرفين فيها و

لما كان لمتوهم ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة عندهم مع ان حرف

السلب ليس جزأ من طرفيها دفعه بقوله وزيد اعمى معدولة معقولة محصلة ملفوظة وأما

المذكورة للقضية الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب

والا فمحصلة فنحو الاعمى معدولة معقولة فان العمى معناه عدم [illegible]

[illegible] حرف السلب في اللفظ واللاحي عالم اذ سمي باللاحي شخص انساني

مثلا علي [illegible] هذا اعمى كذا قيل وقد يخص اسم الموجبة من المعدولة بالمحصلة وما يقابلها

منها بالبسيطة ولما كان بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول نوع اشتباه

لوجود حرف السلب فيهما وكذا بينها وبين السالبة المحمول اشار الى فرق معنوي بين السالبة

البسيطة والموجبة المعدولة بقوله وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول فان السالبة البسيطة

يصح عن غير الثابت من حيث انه غير ثابت بخلاف الايجاب العدولي فان

طبيعة الايجاب تقتضي وجود الموضوع وان كان المحمول عدميا وفرق لفظي بينهما بقوله

ويتأخر فيها اي في السالبة البسيطة الرابطة عن لفظ السلب لفظا او تقديرا فقولنا زيد ليس

هو بكاتب سالبة بسيطة وزيد هو ليس بكاتب معدولة واشار الى الفرق بينها وبين

السالبة المحمول بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان والسلب متوسط بينهما

فان فيها سلب الايجاب والاتم ترجع وتحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ما

هو بكاتب فالفرق بينها وبينها بتثنية الرابطة ووحدتها كل نسبة سواء كانت

ايجابية او سلبية في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة ومعاني هذه المفهومات

حيثية كما تقرر في موضعه وتلك الكيفيات المقابل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية
المواد وتسمى ايضا عناصر قال الشيخ في الشفاء واعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع لا التي
بحسب علمنا وتصريحنا بها بالفعل انه كيف هو ولا التي يكون في كل نسبة الى الموضوع بل الحال التي
للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب او لا دوامهما تسمى مادة فاما
ان يكون الحال هو ان المحمول يدوم ويجب صدق ايجابه فتسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان
او يدوم ويجب كذب ايجابه وتسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان او لا يجب ولا يدوم احدهما
وتسمى مادة الامكان وهذه الحال لا تختلف بالايجاب والسلب فان القضية السالبة توجد لمحمولها
هذه الحال بعينها فان محمولها يكون مستحقا عند الايجاب باحد الامور المذكورة وان لم يكن اوجب
انتهى كلامه وليعلم انه ليس غرض الشيخ ان النسبة السلبية لا تتكيف بهذه الكيفيات اصلا بل
غرضه ان المواد في الاصطلاح هي الكيفيات للنسبة الايجابية فقط وان كانت النسبة
السلبية ايضا متكيفة بهذه الكيفيات والمواد لا تختلف باختلاف النسبة بالايجاب والسلب
فان محمول السالبة يكون مستحقا عند الايجاب باحد هذه الامور وهذا هو مراد المصنف بقوله في تعاليقه
المنهية اي يثبت المواد في كل قضية سواء كانت موجبة او سالبة وان كانت المواد
كيفية للنسبة الايجابية على ما ذكره الشيخ في الشفاء وقال محمول السالبة يكون مستحقا
عند الايجاب باحد هذه الامور المذكورة انتهى ولعل الباعث على الاصطلاح

بحث الموجهات

فصل النسبة الايجابية وشرفها والاستغناء باعتبار موادها عن اعتبار كيفيا
تها وجودية والنسبة السلبية عدمية والوجودية فضل
ان امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية وكذا وجوبها امـ
تناع بالمهرة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هو قطع ربط
وسلبه والسلب بما هو سلب وقطع ربط ليس له حال وكيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة
الايجابية او للسلب بما هو له ثبوت وبيّنه في الافق المبين بعبارات متظنية كما هو دابه وفرّع
عليه ان السوالب الموجهة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب المسلوب فالسالبة الضرورية مثلا
مفهومها سلب ضرورة الايجاب لا ضرورة السلب وكذا الدائمة السالبة وغيرها ولا يلزم في التناقض
من الاختلاف في الجهة بل نقيض كل موجهة نفسها المختلفة مع اصلها بالايجاب والسلب
سفسطة عندي لان النسبة السلبية وان كانت قطعاً ورفعاً للنسبة الايجابية لكنها رابطة بين
الموضوع والمحمول كيف ولو لم تكن رابطة لم تنعقد القضية كما يشهد به الوجدان السليم وصرح
فانها حكاية والموضوع والمحمول بدون النسبة لا حكايات
بعض الاذكياء رحمه الله وانت خبير بان الربط السلبي والايجابي سيان في عدم وجودهما
في الخارج وعدم استقلالهما بالمفهومية ووجودهما في الذهن انتزاعا وفي انهما قد يكونان مطابقين
للواقع وان كان المحكي عنه لاحدهما وجود الشي للشي وفي الآخر رفع شي عن شي وقد يكونان
اختراعيين ليس لهما منشأ انتزاع صحيح كما في القضايا الكواذب فتخصيص هذه الكيفيات
باحدهما دون الآخر تحكم بحت لا يقبله الطبع السليم واما التفريع فالشجرة تنبئ عن الثمرة

بحث الموجهات

والدال عليها اي على تلك الكيفيات سواء كان لفظا او صورة عقلية الجهة وما اشتملت عليها
اي القضية المشتملة على الجهة تسمى موجهة ورباعية لاشتمالها على اربعة اجزاء رابعها
الجهة بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ومركبة ان كانت ملتئمة منهما كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص والعبرة في التسمية بالموجبة والسالبة للجزء الاول
لتقدمه والا اي وان لم تشتمل على الجهة فمطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي اعم من الموجهة
لعموم المطلق من المقيد ان توهم انهما قسيمان فيكونان متباينين فكيف يكون احدهما اعم من الآخر
فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق
ايضا والتباين انما هو بين مفهوميهما وهي ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت
قد صرح العلامة الرازي في شرح المطالع وغيره من رؤساء هذا الفن ان مذهب القدماء
ما ذكرنا سابقا ان المواد كيفيات للنسبة الايجابية فقط لا اية كيفية كانت بل هذه الثلثة
وان كانت النسبة السلبية متكيفة بهذه الكيفيات ايضا والجهة عندهم ما ذكر في القضية
مطلقا سواء كانت موجبة او سالبة فصدق القضية وكذبها ليست بموافقة الجهة
المادة ومخالفتها عندهم بل يكون القضية كاذبة مع اتحادهما كالسالبة الضرورية
في مادة الايجاب الضروري ولا يستقيم هذا على مذهب القدماء ولا على مذهب خير المحققة

بالمهرة ايضا فان الجهة عنده في القضية السالبة كيفية للنسبة الايجابية المسلوبة وايضا

فيها واردة على المتشكك بما هو متشكك فالسالبة الضرورية في مادة الايجاب الضروري كاذبة

يقال المراد بالموافقة عدم التباين بينهما بما هما كيفيات وبالمخالفة

التباين بينهما بما هما كك لا الاتحاد وعدمه وظاهر ان الوجوب بما هو حال للسلب مباين

لنفسه بما هو حال للايجاب ان كانا متحدين في نفس معنى الوجوب والامتناع بما هو للسلب

ليس مباينا للوجوب بما هو للايجاب ان كانا متخالفين في المفهوم ليعلم ان قسمة

المفهوم بحسب العناصر الثلثة الى الوجوب والممكن والممتنع جارية في كل مفهوم بالقياس الى

اي محمول كان فان كل مفهوم اما واجب الحجرية او ممكنها او ممتنعها لكن حيث ما يطلق الواجب

او الممكن والممتنع في حكمة ما فوق الطبيعة يتبادر منه الذهن الى الواجب الوجود او الممكن الوجود

او الممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الدائرة في هذا العلم هي ما هي جهات العقود

والقضايا في صناعة الميزان ولذا قال المصنف والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية

لكن المستعملة في الحكمة مقيد بنسبة مفهوم المحمول الذي هو الوجود وليس هذا تغايرا

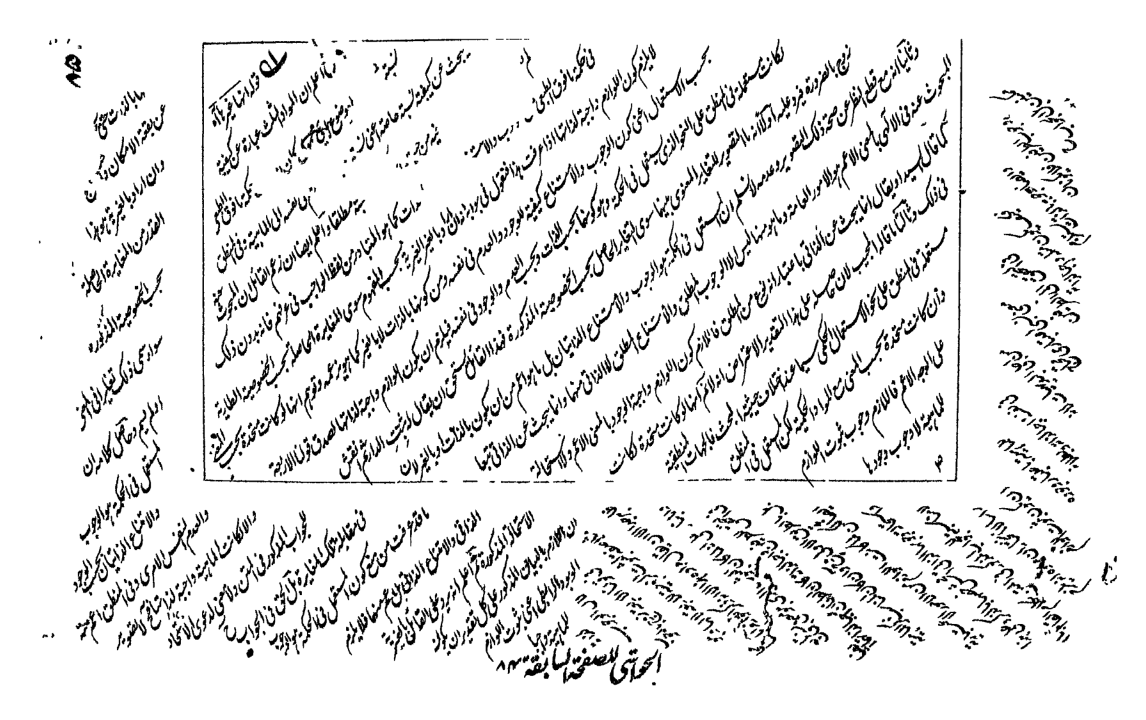
في المعنى والمفهوم حاصله انها في الحكمة عناصر ومواد لقضايا مخصوصة محمولاتها وجود موضوعاتها

في نفسها وفي المنطق لم يعتبر هذا التقييد بل هي مواد وعناصر للقضايا مطلقات او

قيل القائل صاحب المواقف وظن ان هذه المغايرة مغايرة بحسب المعنى ولم يتفطن

بحث الموجهات

ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب
او الامكان او الامتناع فلهذا قال انها غير ... والا لكانت الماهية واجبة لذاتها
لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة ... وهي عين الجهة الحكمية الحق
عبارة عن وجوب الوجود في نفسه على ذلك التقدير ... المجيب شارح التجريد بانه فرق
وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول مع غير لازم والثاني لازم غير
حاصل ان اردت بقوله انه على تقدير العينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة ان يكون وجودها
في نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى الوجود في نفسه عن بقعة الامكان ودائرة
الاحتياج الى العلة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة فانك
قد عرفت ان الوجوب المنطقي وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمي في نفس المفهوم لكنه في المنطق
ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط وان اردت انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فبطلان اللازم ممنوع لان المحال كونها واجبة الوجود
لا واجبة الثبوت للغير ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف بان غرضه ان الوجوب والامكان
والامتناع المستعملة في حكمة ما فوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات فان الواجب
في عرفهم ما هو واجب بحسب ذاته والمستعملة في المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغير فانه لو كانت
في المنطق ايضا ماخوذة بحسب الذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم للملزومات ضروريا نظرا الى ذاتها



ط قوله انها غير ما آه

ش اعلم ان المواد الثلث عبارة عن كيفية نسبة

في الحكمة بما فوق الطبيعي ... ذات كما هو المتبادر من لفظ الواجب في عرفهم فانه بدون ذلك

لا يلزم كون اللوازم واجبة لذاتها اذا عرفت هذا فنقول في بيان ... وبالغير بحسب المفهوم سوى المغايرة الحاصلة بحسب الخصوصية الطارية

بحسب الاستعمال اعني كون الوجوب والامتناع كيفية للوجود والعدم في نفسه ومن كونهما بالذات لا بالغير كما هو زعمه وتوهم انها لو كانت متحدة بحسب المعنى

وكانت مستعملة في المنطق على النحو الذي يستعمل في الحكمة وهو كونهما بحسب الذات وبحسب العدم والوجود في نفسه فيلزم ان يكون اللوازم واجبة لذاتها لصدق قول الاربعة

نزعج بالضرورة فيرد عليه اولا انه ما التصوير للتغاير المعنوي بينهما سوى التغاير الحاصل بحسب الخصوصية المذكورة فهذا القائل يستحق ان يقال له ثبت العرش ثم انقش

وثانيا انه مع قطع النظر عن صحة ذلك التصوير وعدمه لا نسلم ان المستعمل في الحكمة هو الوجوب والامتناع الذاتيان بل ما هو اعم من ان يكون بالذات او بالغير لان

البحوث عنه في الالهي بالمعنى الاعم هو الامور العامة وما هو منها ليس الا الوجوب المطلق والامتناع المطلق لا الذاتي منهما وانما يبحث عن الذاتي تبعا

كما قال السيد او يقال انما يبحث عن الذاتي باعتبار انه نوع من المطلق فالازم كون اللوازم واجبة الوجود بالمعنى الاعم والاستحالة

في ذلك وثالثا ان ما قاله المجيب لان حاصله على هذا التقدير الاعتراض انه لا ترى انها لو كانت متحدة لكانت

مستعملة في المنطق على نحو الاستعمال الحكمي سيما عند اختلاف حيثيتي البحث في الجهات المنطقية

وان كانت متحدة بحسب المعنى مع المراد في الحكمة لكن المستعمل في المنطق

على الوجه الاعم فاللازم وجوب ثبوت اللوازم

للماهية لا وجوب وجودها

الحواشي للصفحة السابقة

وهو يبطل لانه انما يتصور اذا كانت الملزومات واجبة لذواتها والا احتاج ثبوت
اللوازم لها الى ما يوجدها وفيه ان هذا التغاير ايضا ليس تغايرا بحسب المفهوم كما هو الظاهر
قد حقق خير اللاحقين بالمهرة السابقين في الافق المبين ان اللوازم المفهومية كثبوت الزوجية
للاربعة انما تستند بالذات الى نفس الماهية المتجوهرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الرابطي على جعل الماهية
الا بالعرض من حيث ان ماهية الاربعة مثلا من الطبائع التي لا تتجوهر الا بالجاعل ولا على وجود
تلك الماهيات لا بالعرض ايضا من حيث انها استدعت ان يكون حالة الاقتضاء مخلوطة
بالوجود لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعاء ذلك
الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن اعتبار
حيثية الوجود لها على ان يكون القضية المعقودة بذلك الحكم وصفية بحسب اخذ الموضوع مع قيد
تلك الحيثية انتهى كلامه وسيجيء ما له وما عليه فانتظره وقد يوجه كلام صاحب المواقف بتوجيهات
اخر حيث لا يتوجه عليها الجواب اوجهها ما ذكره بعض الاذكياء في حاشيته على شرح المواقف
ان الوجوب مثلا قد يؤخذ محمولا بالقياس الى وجود الشيء في نفسه وقد يؤخذ جهة للقضية بالقياس
الى وجود الشيء لغيره والمستعمل في الحكمة هو الاول وفي المنطق هو الثاني وهما متغايران مفهوما
ومتباينان مصداقا ثم قال الظاهر ان الوجوب كذا غيره من الامكان والامتناع قد يطلق
على المعاني المصدرية الانتزاعية وهي جهات القضايا وقد يطلق على مصداق الحمل ومصحح الانتزاع

بحث الجهات

انتزاع هذه المعاني المواد في الحكمة حقيقة فعندهم اي كون المواد منحصرة في هذه الكيفيات

الاصطلاح بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية على راي القدماء واما على مذهب المحدثين

فانها عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اية نسبة كانت كدوام او توقيت الى غير ذلك

فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من جهتين الاول ان المادة عند المحدثين عبارة عن اية

كيفية كانت وعند القدماء منحصرة في هذه الثلث والثاني عند المحدثين عبارة عن كيفية

نسبة وعند القدماء كيفية النسبة الايجابية فقط ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية

الظاهر ان كون الموجهات غير متناهية ليس مخصوصا بمذهب المتاخرين وليس منوطا بكون المادة

عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجهات عند القدماء ايضا غير متناهية وان كانت المادة

مخصوصة بالكيفيات الثلث اذ الجهة عندهم اعم من المادة غاية الامر ان صدق القضية

وكذبها عندهم ليس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة وتخالفها كما عرفت سابقا ولذا

قال العلامة الرازي في شرح المطالع لا احد لتغير الاصطلاح سببا حاملا فهي ان حكم فيها

باستحالة انفكاك النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية مطلقا اي غير مقيد بشرط

وصف فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم التقييد بشرط او وصف او

مادام الوصف اي بشرط الوصف او في زمان الوصف وستعرف الفرق بينهما فمشروطة

عامة لعمومها من الخاصة كما ستعلم او في وقت معين فوقتية لاشتمالها على التوقيت

قوله في وقت معين من اوقات وجود الموضوع كوقت حيلولة الارض في قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت

مطلقة لعدم التقييد باللادوام او غير معين بمعنى عدم اعتبار التعيين لا اعتبار عدم التعيين

منتشرة لعدم اعتبار تعيين الوقت مطلقة لعدم التقييد باللادوام تفصيل المقام ان الضرورة

سواء كانت باعتبار الذات او بالنظر الى الغير تتصور على

وهي الحاصلة ازلا وابدا والقضية المشتملة عليها ضرورية ازلية وهي في الزمانيات

تكون باستمرار الوجود واستيعابه جميع الازمنة المستقبلة وتسمى زمانية وفي ما عداها

وهي الامور الثابتة المتعالية عن التغير والتجدد تكون بعدم مسبوقية الوجود بالعدم الصريح

في وعاء الدهر المسمى بالواقع وتسمى ضرورية دهرية او سرمدية وهي مختصة عنده [illegible]

بالواجب سبحانه وتعالى لقوله بالحدوث الدهري للعالم بقضه وقضيضه وعند غيره من الحكماء

غير مختصة به تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا والثاني الضرورة المطلقة وهي الحاصلة

مادامت ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية وهي تتصور على انحاء ثلثة الضرورة

في زمان الوصف والضرورة بشرط الوصف والفرق بينهما سياتي والضرورة لاجل الوصف بان يكون

الوصف علة تامة لثبوت المحمول او سلبه والرابع الضرورة في وقت معين والخامس الضرورة

في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية ولذا لم يعتبروها انما

حكم فيها بعدم انفكاكها مطلقا اي غير مقيد بشرط او وصف فدائمة لاشتمال على الدوام

مطلقة لعدم التقييد او بعدم انفكاك النسبة مادام الوصف فعرفية لان العرف العام

العام يفهم من القضية السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع سلب المحمول
عن الموضوع ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فلذا نسب هذا المفهوم الى العرف
اما من العرفية الموجبة او لانتسابها الى العرف العام او فعليتها اي لفعليتها مطلقة
عامة او تعم [illegible] حالتها ثم عامة لعمومها من الخاصة او لعدم استحالة الطرفين
اي النسبة الايجابية والسلبية [illegible] ضرورة الطرفين ممكنة خاصة لخصوصها من العامة ولا و
في [illegible] بين ايجاب سلب الا في اللفظ لا في المفهوم فان مفهوم الايجاب ا [illegible] والسلب
فيها هو سلب ضرورة الطرفين لما فرغ من تعريف الموجهات البسيطة شرع في
تعريف المركبات وقد اعتبر تقييد العامتين اي المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين
المنتشرة باعتبار التغليب المطلقتين باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة العامة المقيدة بهذا القيد
المشروطة الخاصة والعرفية العامة المقيدة العرفية الخاصة والوقتية المطلقة المقيدة
الوقتية بحذف قيد الاطلاق والمنتشرة المطلقة المقيدة المنتشرة بحذف قيد الاطلاق
فيهما ايضا وقد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين فتسمى الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة وهي اي الوجودية اللادائمة المطلقة الاسكندرية لان اكثر امثلة
المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودوسي
منها اللادوام كذا قيل تكملة لبحث الموجهات فيها مباحث تفيد في معرفة الموجهات

واحدها **الاول** اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة **وفيه** اي في هذا التعريف **شك** من وجهين **الاول** انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة والا لزم سلب الشيء حال ثبوته وهو محال مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص فان الوجود وسلبه ليسا بضروريين للانسان بما هو انسان **واجيب** بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود وبينها اي الضرورة بشرط الوجود وحاصله ان الضرورة ما دام الوجود تحتمل معنيين كالضرورة ما دام الوصف الاول ان يكون الوجود شرطا للضرورة اي يكون لوجود الموضوع دخل في الضرورة والثاني ان يكون الوجود ظرفا محضا للضرورة والمعتبر في تعريف الضرورية هو هذا المتحقق فيما كان المحمول الوجود هو الاول فالوجود للانسان بشرط وجوده ضروري لا في زمان وجوده فان عدمه في زمان وجوده ممكن كما لا يخفى واورد المورد المحقق الدواني في حاشيته على رسالة التهذيب وقال قد تفطن بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب انه يلزم حصرها في الازلية التي يحكم فيها بالضرورة للنسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم مع ان المحقق عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة ازلا وابدا ثبت الضرورة ما دام الذات فان اوقات وجود الذات من اجزاء الازل والابد وليس

ولیس یلزم من الضرورة فی اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه یجوز ان لا یکون الذات موجودة فی الازل والابد لانه لما لم یجب وجود الموضوع لم یجب له شیء فی وقت وجود الموضوع و اذا وجب الوجود یکون اوقات وجوده جمیع الازل والابد والمفروض الضرورة بدوام الذات ف[ی] ازلا وابدا فیکون صدق الضروریة المطلقة منحصرا فی مادة الضرورة الازلیة و ... تین و هو خلاف المحقق عندهم و نقض الناقض الفاضل اللاهوری بثبوت الذاتیات بانه ضروری للذات انما لا بشرط الوجود اذ لیس لوجود الذات ولا لوجود جاعل الذات لا الوجود وغیرهما دخل فی ضرورة ثبوت الذاتیات للذات و الا لکانت حیوانیة الانسان ای کون الانسان حیوانا مجعولة فافهم اعلم ان المشهور الجاری علی السنة القوم ان الذاتیات لیست مجعولة لا بمعنی ان تاثیسها و خروجها عن بقعة العدم الی عرصة الوجود لیس بجعل جاعل فانه صریح البطلان کیف و انها حقائق امکانیة والحقیقة الامکانیة لا تستغنی فی تاثیسها و کونها موجودة من الجاعل بل بمعنی ان ثبوتها للماهی ذاتیات له لا یحتاج الی جعل جاعل اصلا فان الانسان فی نفسه مرتبة حقیقة حیوان لیس کونه حیوانا مرهونا بایدی الشروط فالجاعل انما یجعل الانسان ثم الانسان بنفسه مرتبة حقیقته یصیر حیوانا لیس لوجود الانسان ولا لجاعله دخل فیه اصلا فثبوت الذاتیات للذات لیس مجعولا بجعل اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف و علی هذا

قوله الجعل اصلا الخ وان اختلج فی صدرک خلجان هذا یلزم ان یکون واجبا الخ بان الواجب یکون وجوده

مدار هذا النقض وشيد اركانه خير اللحقة بالمهرة في الافق المبين حيث قال لعلك تقول

ليس من المتحقق ان سلب الشيء عن نفسه انما يمتنع مطلقا اذا كان وجود الشيء عين ماهيته فلم يتصور

عدمه اصلا واما في الماهيات الممكنة فانما يكون مع اعتبار الوجود فقط

عن نفسه فضلا عن الذاتيات وربما تصدق السالبة بانتفاء موضوعها وذات الممكن بالذات

ولذلك لم يكن شيء من الممكنات هو هو لذاته ا كلام لا تعلق له بذلك المقام

فيزاح بان خلط الذات ببعض الذاتيات لا يكون بمقتضى حيثية

هي غير ممكن الانسلاخ عن ان يكون بعينه لحاظ ذاتياته واما ما من تلقاء مقتضى او

باقتضاء من تلقاء جوهر الماهية فقولنا الانسان انسان او حيوان لا يحوج صدقه الى الجعل من

جهة الخلط وان احوج الى لحاظ تقرر الموضوع فما يستدعيه انما هو تقرر ذات الموضوع وليست

اقول الصدق عن العلة بل التقرر فقط حتى لو امكن التقرر بنفس الذات من غير علة لكفى على ان

ذلك ايضا ليس من جهة خصوص الخلط باعتبار خصوصية الطرفين بل من جهة استدعاء مطلق طبيعة

الربط الايجابي فاذن توقف صدق خصوص الحمل في ذاتيات الماهية بخصوصيته حاشيتي الموضوع والمحمول

على مجعولية نفس الماهية وصدورها عن الجاعل انما هو بالعرض وعلى سبيل الاتفاق من حيث تقرر الماهية

الامكانية بنفسها ومطلق كون الربط ايجابيا لا بالذات من جهة خصوص الخلط وخصوصية حاشيتي الحمل

فلا احتياج الى توسط جعل مؤلف للخلط بين الطرفين لا الى اعتبار جعل بسيط للذات فالجاعل

فالجاعل يفعل ماهية الانسان ثم هو بنفسه انسان وحيوان لا بجعل مؤلف اصلا ولا

الجعل البسيط انتهى وقال هذا البحر في حاشية من حواشيه على ذلك الكتاب ان صدق سلب مفهوم

ما عن شيء من حيث انما يحوج صدق حمله عليه ايجابا الى مقتض او اقتضاء لو كان صدق ذلك السلب

من جهة ان الموضوع بحيث لو لوحظ بنفس ذاته من حيث هو هو لم يمتنع بالنظر الى ذلك ان ينسلخ ذاته عن المحمول

لا اذا كان امكان صدق السلب ان ذات الموضوع لانه ليس مما له ذات ومن البين ان صحة

سلب المعدوم عن نفسه ايضا بانتفاء انما هي من الجهة الاخيرة لا من جهة امكان المغايرة

بالنظر الى ذات الموضوع من حيث هي هي انتهى كلامه بعبارته وانت خبير بانه لا يخفى عن تلميح

ان كون الذاتيات غير ممكنة الانسلاخ عن لحاظ الذات انما يدل على كون تصور الذات كافيا في انتزاعها

منها لا على عدم احتياج ثبوتها الى علة ما كيف وهذا الثبوت لم يكن في حالة العدم وهو حادث وكل

حادث لا بد له من محدث بالضرورة وايضا ان كان ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل جاعل

اصلا فتحققه في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج الذات التي هي منشأ انتزاع الثبوت

الذاتيات ومحكي عنه له عين احتياجه وجعلها عين جعله كما ان المعاني الانتزاعية احتياجها

الى الجاعل عين احتياج منشأ انتزاعها وجعلها عين جعلها فالحق ان الضرورة والاحتياج ليس

منوطا بالذاتية والعرضية بل بعض اللوازم كمفهوم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى ايضا يكون ضروريا

العدم احتياج … تعالى التي هي مصحح لانتزاع هذا المفهوم الانتزاعي وهو مطابق لحمل الوجود عليه

به كما يفهم من قوله وانما يحتج آه لم يكن مفهوم الوجود الانتزاعي اللاحق للواجب ضروريا

اي حيث بجاعل **ولعلك** تقول مثل انه كان صدق السلب من جهة ان الذات من الحقائق لبداهة

ينافي الضرورة بل هو المحوج الى احتياج الايجاب الى الجاعل وكون الموضوع بحيث لو لوحظ لم يمتنع

ان ينسلخ عن لحاظ المحمول لا يوجب امكان السلب فضلا عن الاحتياج الى العلة كما عرفت في مفهوم

الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى فسقط ما قال في الحاشية وما قال ان ثبوت الشيء

انما يستدعي تقرر الموضوع لا كونه مجعولا بل هذا باطل لا عرض من حيث ان الموضوع

الا بالجعل حتى لو امكن التقرر بنفسه لكفى لا يخفى انه جار في جعل الوجود الماهية

لا يستدعي الا تقررها لا كونها مجعولة حتى لو امكن التقرر بنفسها لكفى فما في الواجب تعالى وتقدس ينافي ان

مصداق الحمل في الوجود للماهية من حيث الاستناد الى الجاعل فهو يرجع عند التامل الى الحيثية التعليلية

والمحكي عنه ومطابق الحمل في الوجود الذاتيات ما هو الماهية المتقررة فكما ان احتياج تقرر الماهية

الى الجاعل يوجب امكان حمل الوجود واحتياجه الى الجاعل كذا يستلزم امكان ثبوت الذاتيات واحتياجها

ايضا والفرق بان لحاظ الماهية لا ينسلخ عن لحاظ الذاتيات دون الوجود انما يرجع الى ما بين الذاتية

والوجودية لا الى الفرق في المحكي عنه ومطابق الحمل فان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد في الوجود

وثبوت الشيء للشيء وهو لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته وما قال في العلاوة ان التوقف

على الجعل انما هو من تلقاء مطلق الربط الايجابي لا من خصوصية حاشيتي الحمل

لا يخفى وهنه فان الاحتياج الى الغير في شيء ان كان من تلقاء الطبيعة ينافي الضرورة

ينافي الضرورة بل الاحتياج من تلقاء الطبيعة من اقوى انحاء الامكان كما يظهر بالرجوع

الى كلماتهم بل الحق ان طبيعة الربط الايجابي انما استدعاؤها تقرر الموضوع والاحتياج

الى الجاعل واللااحتياج انما هو من تلقاء خصوصية الحاشيتين وبالجملة القول بعدم مجعولية

الذاتيات مع القول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع عسير جدا فهو اما مؤول بما

اول به المحقق الدواني من ان المراد انها ليست مجعولة بجعل مستانف او مردود ولعلك دريت

من هذا حال كلام هذا السيد الذي ذكره سابقا في لوازم الماهية ويمكن التفصي عن الشك بان

يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميزانيين هي بالمعنى الاعم الشامل للضرورة بحسب الذات وبالنظر

الى الغير وهي تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا والذاتية الحاصلة مادام الذات والوقتية وغيرها

من الاقسام والضرورة المصطلحة عند اهل الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات وكذا الامكان المعتبر

عند الميزانيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على انه سلب الضرورة الذاتية فالضرورة

مادام الوجود ازلا وابدا ان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود

وان لم تكن ذاتية فهي تتحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فقولنا الفلك متحرك يصدق

ضرورية ازلية والانسان حيوان يصدق ضرورية مطلقة ففي مادة يكون المحمول مادام الوجود

تصدق الضرورية الميزانية ولا تصدق الممكنة الميزانية المنافية لها وانما تصدق الممكنة

الحكمية وهي ليست منافية لها بل القسيم منها وهو ان يكون الضرورة مادام الوجود بالنظر الى الذات

في بعض النسخ مقامه نعم وهو من سهو الناسخ ١٢

واعلم انک تفطنت من هذا ان ما اشتهر من کلام المحقق الدوانی فی اکثر کتبه من اختیار الضرورة
الازلیة فی الواجب وصفاته وتخصیص الضروریة المنطقیة بالضرورة بشرط الوجود لیس بشیء فان الضرورة
الازلیة تتحقق فیما یکون الضرورة فیه بالغیر کما فی تحرک الفلک والضرورة بشرط الوجود قسم من الضرورة
المنطقیة لانها ضروریة غیریة والضرورة المنطقیة اعم منها فلیتامل وما قال الفاضل الازهری
ان توجیه الاشکال هو ان یقال یصدق علیه الوجود بالامکان الخاص المنطقی ولیس الوجود ضروری الثبوت
والسلب بدیهی مع انه یصدق علیه انه ضروری الثبوت له ما دام موجودا فتدبر فانه غلط فیه من یدعی
التبحر انتهى عجیب فانه یدل علی ان الامکان الخاص المنطقی عین الامکان الخاص الحکمی مع انهم
مصرحون بان الضرورة عند المنطقیین اعم من الضرورة الذاتیة والغیریة ولذا یقولون ان
الدوام لا ینفک عن الضرورة عند التحقیق ویصرحون بمنافاة الامکان الخاص للضرورة والتناقض
بین الضرورة والامکان العام و یستلزم ان یکون الامکان العام عبارة عن سلب الضرورة المطلقة لا
سلب الضرورة الذاتیة فلا یصدق علی زید انه موجود بالامکان الخاص المنطقی نعم المتبادر من الامکان
الامکان بحسب الذات کما ان المتبادر من الضرورة الضرورة بحسب الذات فتدبر فیه الکلام وان
افضی الی التطویل لکنه لا یخلو عن تحصیل الثانی السلب ما دام الوجود لا یصدق مع عدم الوجود
فلا یکون السالبة البسیطة الضروریة اعم من الموجبة المعدولة بل حاصله ان ضرورة السلب
فی السالبة الضروریة مقیدة بقید الوجود کما حکم به تعریفه والمقید لا یتحقق بدون

تحقق المقيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة

عند وجود الموضوع تلازم المعدولة وتساويها فلا تكون اعم منها اذا خلف ويلزم ان لا يصدق لا

من العنقاء بانسان بالضرورة فيصدق نقيضه وهو بعض العنقاء انسان بالامكان هف واجيب

هذا الجواب مما اختاره الفاضل اللاهوري بان ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب حاصله ان

السلب في السالبة الضرورية وارد على الثبوت المقيد بقيد ما دام الوجود ومآله ان ثبوت المحمول

للموضوع في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد لا

الى ضرورة السلب المقيد فيجوز صدقها اي السالبة الضرورية بانتفاء الموضوع كما في المثال المذكور

فان ثبوت الانسان للعنقاء في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة لعدم تحقق العنقاء في وقت

حتى يمكن ثبوت الانسان له وبانتفاء المحمول وان كان الموضوع متحققا اما في جميع الاوقات بان

لا يتحقق المحمول في وقت من اوقات وجود الموضوع كما في قولنا لا شيء من الحجر بانسان و بعضها

بان لا يتحقق المحمول في بعض اوقات وجود الموضوع ويتحقق في بعض آخر نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة

فان سلب ثبوت الانخساف للقمر في جميع اوقات وجوده ضروري وان كان الانخساف ثابتا له في وقت

من اوقات وجوده وهو وقت الحيلولة بالضرورة وفيه قال في الحاشية هذا مما يستلزم الى انه يلزم

ان لا ينافي الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان فان الممكنة اعم من المطلقة

العامة وبطل ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من

يستدعي وجود الموضوع وما دام ظرفا للثبوت كما قال المجيب بطل المساواة بينهما

سلب الاخص قال في الحاشية والتوضيح انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الموجبة
الضرورية الازلية واما سالبتاهما فمتساويتان لانه اذا صدق السلب مادام الذات صدق السلب
ازلا وابدا لان صدق الايجاب يستدعي وجود الذات وقد فرض عدمه اما العكس فظاهر اذا عرفت
ذلك فنقول المجيب اعترف بان قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة
فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق في هذا المثال بناء على ان السلب ليس ازليا لثبوت
كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك ينافي ما عليه الجمهور من مساواتهما وان التزم صدقها وتصرف
في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت
ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير ايضا يبطل المساواة فان الثبوت مادام
الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبهما يجب ان يكون النسبة بينهما بالعكس فان سلب الاعم
اخص من سلب الاخص واما اذا كان الظرف قيدا للسلب لا للمسلوب لا يلزم ذلك كما لا يخفى على المتفطن
انتهى تتمة انه لما كان النسبة بين السلبين العموم والخصوص مطلقا بعكس ثبوتيهما يلزم ان يكون النسبة
بين ضرورتي هذين السلبين ايضا كذلك فان ضرورة الخاص تستلزم ضرورة العام لا العكس كما لا يخفى
وبالجملة يلزم مفاسد غير محدودة لا تخفى على المتدرب قال في الحاشية سيما في مباحث العكوس
والمختلطات كما يظهر بالتامل منها انه يلزم ان لا تنعكس السالبة الضرورية كنفسها ولا الى الدائمة
فانه لا يصدق في المثال المذكور قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة او دائما

او دائما فبطل القواعد المبنية على هذا الانعكاس وعلى كون الممكنة نقيضا للضرورية وغاية

ما يجاب به ان الوجود الماخوذ في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لا شئ

من العنقاء بانسان فان حاصل تعريف الضرورية ما حكم فيها بضرورة النسبة في جميع الازمنة التي يقدر الذات

موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان فرض فيه وجوده وتكون السالبة اعم من الموجبة

لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق وفيه ما فيه

لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر لا يكون

السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى قال اكثر ناظري شرح الشمسية ان

هذه السالبة لتقييدها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة

مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية العذر

في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والا لم يصدق لا شئ من العنقاء بانسان

بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت اللهم الا ان يتصرف

في معنى الامكان ايضا ويقال هو سلب ضرورة الجانب المخالف مقيدا بقيد الوجود فقولنا بعض العنقاء

انسان بالامكان صادق لان السلب المقيد بقيد الوجود ليس بضروري فان ضرورة السلب المقيد فرع الوجود

وليس فليس كما عرفت قال شارح المطالع في حل هذا الشك ان قيد الوجود معتبر في مفهوم السالبة دون

صدقها كما ان الاتصاف بالوصف العنواني للموضوع معتبر في مفهومها دون صدقها بخلاف الموجبة

قوله دون صدقها الخ لانه لو كان الاتصاف معتبرا في صدقها لم يصدق السالبة عند عدم الموضوع لان الاتصاف

لا يخفى ان هذا انما يستقيم على ان يكون ما دام قيدا للموضوع للسلب ولا للمسلوب فيه فيما الثاني المشهور

في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو

انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون منتجا

فيه فان قولنا زيد موجود دائما ما دام موجودا صادق مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق

العام ولا يخفى ان الشك ليس مخصوصا بقضية محمولها الوجود بل هو متمحض في قضايا

محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده

وبنقيضه في اوقات العدم الا ان يقال المراد في قضية محمولها الوجود او ما في حكمه من عدم مفارقته

في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجه الجواب بان القضية التي محمولها الوجود قضية ذهنية والكلام

في القضايا الخارجية او الحقيقية ولا الحل المذكور في المتن ومثل هذا يرد على تعريف الضرورية ايضا

سواء كانت الضرورة فيها بشرط الوجود او في زمان الوجود فان الموضوع الذي ليس بموجود ازلا وابدا

يمكن ان يكون المحمول ثابتا له في زمان وجوده وبشرط وجوده ولا يثبت له المحمول في وقت عدمه فيصدق

الضرورية الموجبة والمطلقة العامة السالبة فيصدق السالبة الممكنة العامة لعمومها من الفعليات مع انها

نقيض الضرورية عندهم قيل نعم جله لقائل الفاضل اللاهوري المتبادر من التعريف ان يكون المحمول

مغايرا للوجود والا يكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه فليس هناك دوام ذاتي بالمعنى المصطلح

اقول العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود

محمولها الوجود ولعل مراده ان كلامهم يأبى عن ان يكون المراد من التعريف ما هو المتبادر اعني تخصيص الدائمة بما يكون المحمول فيه مغايرا للوجود وكيف وهم لا يخصصون المطلقة العامة بهذا التخصيص ولا يقتضيه تعريف المطلقة العامة ايضا فيكون قولنا العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة وهو كاذب فيلزم صدق نقيضه وليس نقيض المطلقة العامة عندهم الا الدائمة فيكون نقيضه ... بالموجود دائما دائمة مع ان المحمول فيها الوجود فعلم ان الدائمة عندهم ليست مخصوصة بما يكون المحمول فيها غير الوجود واعلم انه يمكن ان يحمل من حيث الصدق والكذب ويكفي في دفع حكمهم ان يقال العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة عندهم مقتضى تعريفهم اياها فيكون نقيضها دائمة نقيض كل مطلقة عامة دائمة وتفصيل المقام انك كما قد عرفت ان الضرورة المستعملة في المنطق هي بالمعنى الاعم اي سواء كانت بحسب الذات او بحسب الغير فهي انحاء ضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية مثلا ولكل ضرورة امكان عام يقابلها بمعنى سلب تلك الضرورة عن الجانب المخالف كما ان للضرورة الحكمية وهي الضرورة بالمعنى الاخص اي ما يكون بالنظر الى الذات لا بالنظر الى الغير امكانا عاما يقابلها وهو بمعنى سلب الضرورة الذاتية كذلك وبذلك تعلم ان الدوام المستعمل في المنطق على انحاء دوام ازلي وهو ان يكون الدوام متحققا في جميع اجزاء الازل والابد ان كان زمانيا وان لا يكون مسبوقا بصريح العدم وبطلان في الواقع ان كان من الامور المتعالية عن الزمان ونقيضه الصريح سلب ذلك الدوام ويلازمه فعلية الجانب المخالف ما في جزء من اجزاء الازل

والابد وامّا في نفس الامر والواقع ودوام ذاتي وهو ما يكون في جميع اوقات الذات ويناقضه

السلب فكذلك الدوام يلازمه فعلية الجانب المخالف في وقت من اوقات الذات ودوام وصفي وهو

ان يكون في جميع اوقات الوصف يلازم سلبه عموم الحينية المطلقة وكما ان النسبة

بين كل دوام مع نظيره من الضرورة بحسب بادي النظر العموم والخصوص

مطلقا وعند التحقيق المساواة كما سيأتي كذلك لا بد ان يكون بين

نقيضيهما ايضا كذلك ولما كان الدوام الازلي اخص من الدوام الذاتي لا بد ان يكون المطلقة العامة

التي هي نقيض الدوام الذاتي اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الازلي ففي كل حادث

يحمل عليه الوجود دائما مفهوم من بعد الوجود يصدق الضرورة الذاتية والدوام الذاتي ويكذب

الضرورة الازلية والدوام الازلي كما يكذب الضرورة الحكمية فلا بد ان يلتزم كذب نقيض الضرورة

الذاتية وهو الامكان ما دام الوجود وكذب النقيض للدوام الذاتي وهو الاطلاق العام المقيد بقيد الوجود

وصدق نقيض الضرورة الازلية والدوام الازلي وهو الامكان الازلي والاطلاق العام مطلقا فحاصل

انه ثم ان لم يقيد الامكان والاطلاق العام في قولهم نقيض الضرورية الامكان العام ونقيض الدائمة

الاطلاق العام لكنه لا بد ان يكون مرادهم هذا التفصيل ولعلك قد دريت ان كلام القوم في هذا المقام

لا يخلو عن تشويش وتساهل فتدبر وقد بقي بعد خبايا في زوايا المقام الثالث المشروطة العامة

تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني وتارة اخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف

الوصف والفرق انه في الاول يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة ويكون الحكم
بضرورة النسبة للذات الموصوفة بالوصف العنواني من حيث انها متصفة به بخلاف الثاني
فانه يكون الحكم فيه بضرورة النسبة لذات الموضوع في اوقات الوصف لا من حيث هي متصفة به
ويجب لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات
وصدق الاول بدون الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق
كما في المثال المشهور وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري بشرط
الكتابة لا في زمانها فانها ليست ضرورية في زمانها كما يتحقق بالمشروط بها وصدق الثاني
بدون الاول في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب انسان
فانها ليست للكتابة دخل في ضرورة الانسانية للانسان كذا قالوا ولعل هذا النظر الى
الفصول المعمورة في بادي الراي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص
مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه لابد لثبوت الكتابة في زمانها من علة فيكون ضروريا ويكون مشروطا
بها في هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فيكون الضرورة ما دام الوصف
اعم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا الرابع ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة
العامة ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم اشتمالها على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم
فليست معه جهة فانه فرع كونها قضية قال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم

اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول

والنسبة وعدّها من القضايا كعدّهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل انتهى محصله ولا يخفى

ان هذا الكلام محتمل الاحتمالين ان يكون مراده من الحكم الاذعان يكون غرضه ان النسبة بمعنى الوقوع

وان تحققت في الممكنة وتكيفت بكيفية الامكان لكن قد لا يتعلق الاذعان بتلك النسبة فلا تكون

قضية بناءً على المشهور من ان غير المذعن ليست قضية فلا تكون موجهة لان الموجهة ما يكون الجهة

فيه جهة للقضية اي للنسبة المذعنة لا ما يكون الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا وهذا في القضية التي

جهتها الامتناع اظهر والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع من النسبة التي سلّم

اشتمال الممكنة عليها النسبة التقييدية بناءً على راي المتاخرين من القول بالنسبتين في القضية

ولما كان الاول خاشاكا فيا الدفعه ما حققه المصنف سابقا من ان مدار القضية على احتمال الصدق

والكذب ومبناهما النسبة الحاكية لا الاذعان حمله على الثاني ودفعه وفاقا للفاضل التفتازاني

وغيره بقوله وذلك خطاء الا ترى ان الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت حاصلة ان

قولنا كل ج ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف

ولا معنى للقضية الا ان الحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له فهو مشتمل على الحكم والنسبة

بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى او لا وتلك النسبة اصل لولاها

الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف عند

عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية ثم ستطلع عليه بهذا قال في الحاشية

ريب من يتوقف في نحو قولنا زيد حجر بالامتناع بل [illegible] نقضا على ما ذكرنا لكن في تحقيق الفهم

بل المفهوم قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع لا الوقوع ولا فيمكن ان يوصف بالامتناع فنا

يقول ان تحقق النسبة مكيفة بكيفية الامتناع او الامكان يحتاج المقيد بانه

الى تحقق المطلق فكيف يمكن الاذعان بالمقيد بدون الاذعان في المطلق وكيف يمكن صدق المقيد

بدون المطلقة وغاية الاعتذار من هذا على ما يدل عليه عبارة الحاشية كلام غيره في هذا المقام

ان يقال ان المراد بتحقق النسبة ان كان تحققها بالفعل فهو ليس بمطلق وان كان تحققها اعم من ان

يكون على جهة الفعل والامكان وغيرهما فهو مطلق لكن الاذعان به حاصل في ضمن الاذعان

بالمقيد وهو صادق ايضا في ضمن صدقه [illegible] تمهيد لما [illegible] الجزم [illegible] بفقدان

الاذعان قبل ذكر الامتناع في مثل قولنا زيد حجر بالامتناع ليس [illegible] فان فقدان الاذعان

بالمطلق يوجب الفقدان في المقيد الا ان يقال ان المراد فقدان الاذعان بمعناه المتبادر وهو الثبوت

وحاصل معناه هذا غاية [illegible] في هذا المقام لكن لا يخفى ان الضرورة شاهدة بان

معنى الفعلية ليس الا الثبوت بالفعل سواء كان محققا كما في القضايا الخارجية او مقدرا كما في

القضايا الحقيقية وهي يوصف تارة بالضرورة وتارة بالامكان وتارة بالامتناع كيف وليس الممتنع مثلا

الا بمعنى الثبوت في نفس الامر وليس الفعلية زائدة على هذا المعنى كيف ومن المحقق ان الامتناع

جهة في القضايا الكاذبة التي ليست لولا انها صادقة متحققة اصلا والثبوت المطلق الذي

قلت انه مدلول اصل النسبة متحقق وصادق بناء على اعترافك في ضمن الامتناع بل لو كان

مدلول القضية الثبوت الاعم من الامتناع لما كان مفهومها محتملا للصدق والكذب والتصديق

والتكذيب واعتراف هذا بعيد عن الانصاف فالحق ان يقال ان لوا

نهج الفعلية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها

لكن البعض من تلك القيود لا يقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي رفعه وسلبه كالامتناع مثلا

والاذعان بالمقيد بذلك البعض يحصل بدون الاذعان بالمطلق صدقه انما يتوقف على صدق قيد

فان الامتناع من شانه ان يتكيف به ما هو من الا ور الباطلة فالمتكيف به قد عن من حيث هو

متكيف صادق من هذه الحيثية وليس بخارج عن الاصادق لا من تلك الحيثية فان اتصاف زيد

بالامتناع كاشف عن عدم تحققه ولذا يصدق القضية بدون الموضوع فتامل فيه ان كان

مستبعدا اي بادي الراي ومخالفا لاكثر كلمات القوم لكنه لعل الحق لا يتجاوز عنه نعم ذلك

اي الامكان والثبوت بالامكان اضعف المدارج اي مدارج الثبوت فانه متزلزل بين ان

يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة

على ضعفها فان توهم ان دلالة الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم لكن في دلالة الامتناع عليها

كلام فانه اضعف من الامكان قد فع بانا قد اومانا ان الضعف عبارة عن التزلزل في الامتناع

وفي الامتناع ليس للتزلزل بين الطرفين مع الثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت
غاية الامر المتبادر منه اي من الثبوت يعني ما هو دال عليه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج
الفعلية بل هو اصل المدلول كما عرفت سابقا لا ان اصله هو العام المتبادر منه الفعلية نحو ذلك اي تبادر
ونظيره كما قالوا في الوجود من ان المتبادر منه الوجود الخارجي وان كان موضوعا
للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو
ايضا كذا في الحاشية واذا كانت الممكنة موجهة مع اشتمالها على اضعف المدارج من المطلقة بالطريق
الاولى فانها مشتملة على الثبوت على نهج الفعلية التي هي اقوى من الامكان فالاشتمال على مطلق
الثبوت مع كيفية زائدة مشترك بينهما لعلك قد تفطنت مما ذكرنا سابقا من ان مدلول القضية
هو الثبوت في نفس الامر والتحقق فيها وليست الفعلية زائدة عليه هو تقييد بالامكان وغيره
ان كون الممكنة موجهة يستلزم كون المطلقة العامة ايضا موجهة فان الجهة جزء رابع للموجهة
مفهومها لا بد ان تكون زائدة على النسبة **والقول الفصيل** ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة
الازلية ليست موجهة فان الحكم فيها ليس الا بتحقق ثبوت المحمول للموضوع في نفس الواقع وليس
مدلول النسبة الا هذا كما عرفت والمطلقة التي هي نقيض الدائمة المطلقة ينبغي ان تكون موجهة
لان الحكم فيها بتحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وهذا معنى زائد على اصل مدلول
النسبة **الخامس** اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة

من امكان النسبة الايجابية ولو قيل معناه الممكنة العامة لكان هنا صحيحا لكن لا يصح في المطلقة العامة

مخالفتي الكيفية اي الايجاب والسلب موافقتي الكمية اي الكلية والجزئية لما قيد بهما
لانهما رافعان للنقيض من غير تفاوت فان معنى لا دائما في قولنا كل انسان كاتب لا دائما
مثلا ان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بمتحقق في جميع الاوقات فيلزم تحقق
السلب عن كل واحد واحد في الجملة اما في جميع الاوقات او بعضها وهو الاطلاق
العام للسلب الكلي فمنطوقه الصريح اشارة الى مطلقة عامة وان كانت متحققة في ضمن تحقق الرفع
في بعض الاوقات فقط لاقتضاء الجزء الاول تحقق المرفوع في بعض واذا تقرر هذا ان
اللادوام عند التحقيق اشارة الى مطلقة منتشرة لا الى مطلقة عامة والاشارة الى الممكنة
العامة في اللاضرورة ظاهرة فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها
بوحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت القضية واحدة وان اشتملت
على عدة احكام كانت متعددة ومنوط وتعدده اي الحكم اما باختلافه في نفسه كيفا اي بالايجاب
والسلب او موضوعا او محمولا او لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول لا الحكم نفسه كانت
القضية واحدة بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او احدهما
مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع السادس النسب الاربع في المفردات
بحسب الصدق اي الحمل على شيء وفي القضايا اي مصداقات مفهوماتها لا مفهوماتها فانها في
حكم المفردات ايضا لا يتصور فيها النسب الاربع الا التباين الكلي لانها لا يستقيم لها على

على نسبة تامة غير مستقلة لا الحمل لا على الم[illegible] على القضايا وانما هي اي الاذعان

فيها اي القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع قال في الحاشية الصدق بمعنى الحمل يستعمل

بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي

فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي لا بد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على مذكورة

او محذوفة فلا يتم معناه بدونها وكذلك لا بد في الصدق بمعنى التحقق من كلمة في ملفوظا في استعمال

كلمة في في الاول بعد ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق على زيد في الواقع ثم المنظور في المنطق

في النسبة بالحكم مفهوما في بادي الرأي تسهيلا على المبتدي اما بناء الكلام على الاصول الدقيقة

التي برهنت عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن يعني ليس من وظائف هذا الفن

بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت عليها في الفلسفة فانه آلة ومرتبة قبل مرتبة الفلسفة

فلتسهيل الامر على المتعلمين بني الكلام فيه على ما يحكم بظاهر المفهوم قد اشار الشيخ اليه في بعض

مواضع الشفاء ولا غائبة فيه لما كان المنظور التسهيل والاعتماد على ما ينكشف في الفلسفة بعد هذا الفن

المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة قال في الحاشية الا ان فيه على التحقيق هما

متساويان انتهى فان الدوام اما في مادة الوجوب او مادة الامكان وكل ممكن لا بد له من علة

وهذه العلة اما واجبة او منتهية بواسطة او وسائط الى الواجب تعالى فالدوام لا بد له من الضرورة

وان كانت بالغير ما بالمعنى الاعم وتحقيق الحق فيه يستدعي بسطا وخروجا عن الصناعة

...جب الازم قدم الحوادث لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة كما تقرر في...

ت لا يصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان

المطلقة العامة اعم القضايا سواء كانت بسائط او مركبات هذا ظاهر في ما سوى الوقتية ا

والمنتشرة المطلقة اما فيهما فعموم الممكنة الموجبة من جهتيهما ايضا ظ لان ضرورة الايجاب

في وقت معين او وقت ما لا تتصور الا بان تكون في وقت من اوقاتها. صدق الممكنة العامة

الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم ال ... ن بينهما كلام لانه

يحتمل ان يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم ويكون الايجاب ضروريا في

جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة الا ان يكون المراد بالوقت المعين في الوقتية و

غير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات او يكون المراد بالممكنة المحكوم عليها بالعموم ما هو

نقيض الضرورية الازلية او الامكان العام الحكمي فتدبر والممكنة الخاصة اعم المركبات وفي الكلام

الكلام والعذر العذر والمطلقة العامة اعم الفعليات فيه ايضا مثل ما عرفت بحاله وبما عليه

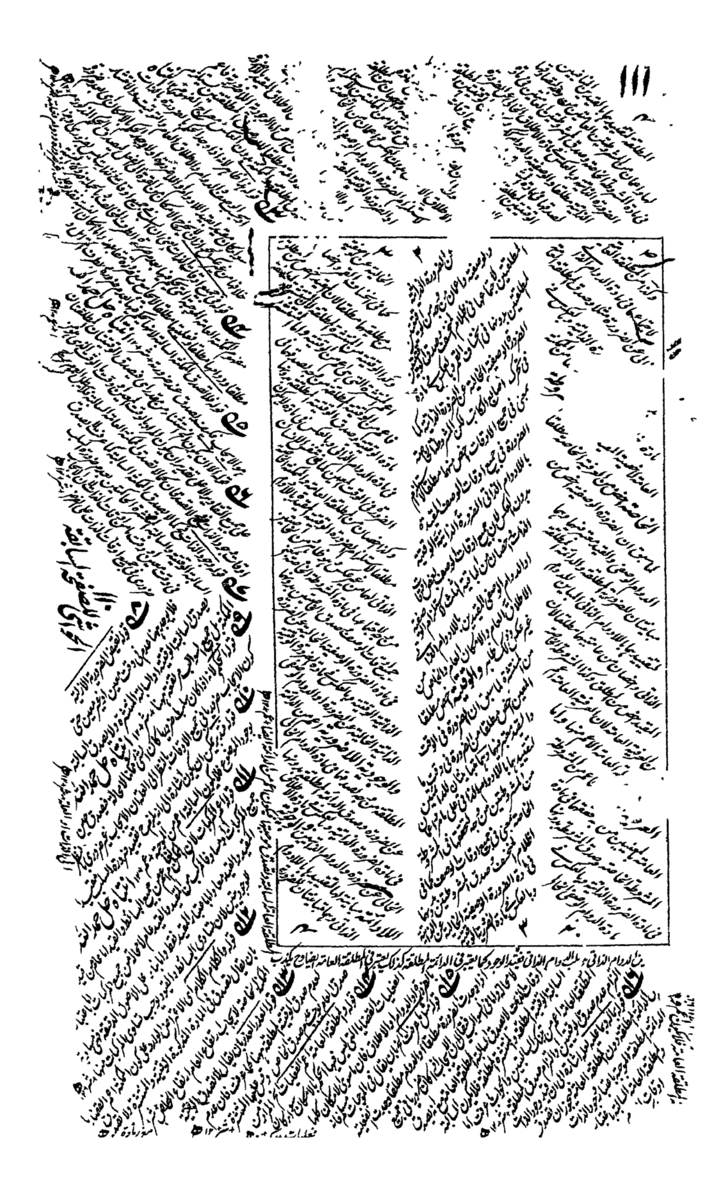
وقد يتشكك في كون المطلقة اعم من المشروطة لجواز ان يكون الاتصاف بالوصف

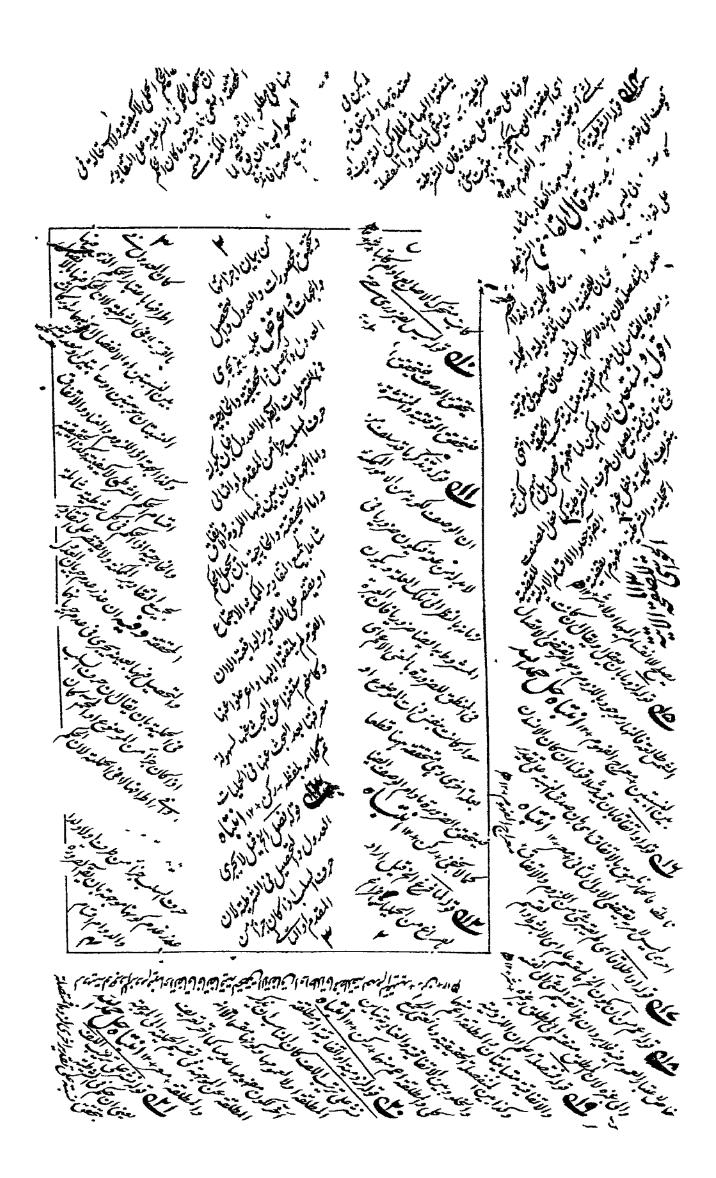
العنواني مستلزما لثبوت المحمول ولا يكون الاتصاف واقعا ولا ثبوت المحمول كقولنا كل كاتب دائما

متحرك الاصابع دائما فان الكتابة دائما مستلزمة لتحرك الاصابع كذلك وليس بواقع فيصدق

الضرورة بشرط الوصف ولا يصدق المطلقة العامة ويدفع بان ليس معنى المشروطة

مجرد استلزام الوصف للوصف بل الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ضرورة لا ينفك عن الوصف





ن الوصف ثبوتا محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية وكذا في المطلقة

لثبت في نفس الامر محققا او مقدرا فالمشروطة تستلزم المطلقة الخارجية والحقيقية

الضرورية المطلقة واخص العامة ... شرط الوصف فا

يصدق ضرورية في مادة المفارقة

قولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس لها دخل

في ثبوت الانسانية له الا ان يقال قوله على وجه متعلق بهذا ايضا والمراد بالاخص الاخص مطلقا

اي الاعم ... والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه اي على تقدير اخذ

المش ... الخاصة بمعنى ذات دوام الوصف ان اخذت بشرط الوصف

عموم وخصوص من وجه فانه قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف

ضرورة في وقت معين او وقت ما فان الوصف نفسه ليس بضروري

وطة بالطريق الاولى فتدبر وتذكر ما قد سلف لما فرغ المص من مبحث الحمليات

الشرطيات فقال فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت اي تحقق نسبة على تقدير اخرى

وفاقا او اطلاقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فمتصلة لزومية واتفاقية او مطلقة

نتين على ترتيب اللف ان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا اي لا تجتمعان في الصدق

ولا في الكذب او صدقا فقط اي بغير عدم المنافاة في الكذب ويحكم به او كذبا فقط

اى يعتبر عدم المنافاة فى الصدق والحكم به عنادا اى كذا فى الجزئين او انتفائها اى لا ذاتى

الجزئين بل بحسب الاتفاق واطلاقا اى لا تقييد بقيد العناد والاتفاق بل اعم منهما

حقيقية ان حكم بالتنافى صدقا وكذبا معا او مانعة الجمع ان حكم بالتنافى

الخلو ان حكم بالتنافى كذبا فقط وكل من هذه الثلثة عنادية او اتفاقية

عدد الشرطيات الى اثنتى عشرة وربما يعتبر فى مانعتى الجمع والخلو

مطلقا هذا يحتمل وجهين الاول ان لا يحكم فى جانب الكذب فى منع الجمع فى جانب الصدق فى

منع الخلو اصلا لا بالتنافى ولا بسلب التنافى والثانى ان يحكم بالتنافى فى الصدق فى منع الجمع والتنافى

فى الكذب فى منع الخلو سواء حكم فى جانب الكذب والصدق بالتنافى او عدمه او لا يحكم بشئ منهما

وبهذا المعنى يكون اعم من الحقيقية ومنها بالمعنى الاول وهذه حقائق الموجبات واما سوالبها

فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب كما ان السالبة

الحملية ما حكم فيها بسلب الحمل لا بحمل السلب فقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود

سالبة لزومية حيث حكم فيها برفع اللزوم بين قولنا الليل موجود وقولنا الشمس طالعة

اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا لزومية موجبة حيث حكم فيها بلزوم رفع وجود الليل

لطلوع الشمس وعلى هذا فقس البواقى فان السالبة المنفصلة ما حكم فيها

بسلب الحكم فيها ان كان على تقدير معين مخصوصة والا فان بين

جميع التقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة الشرطية تكون محصورة

اي الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع المقدم ١٢ بحر — ان كان الحكم على كل التقادير — ان كان الحكم على بعضها ١٢ بحر

وشخصية كما تكون الحملية كذلك والتقادير فيها بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم على تقدير

معين كقولك ان جئتني اليوم اكرمتك

بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة

بكلما وقد يكون ثلاثة شروح ١٢ هـ

الا باهمال الكمية او تبيينها لا يتصور فيها الطبعية ولا المهملة القدمائية بخلاف الحملية فان علم

فيها قد تكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد فيتصوران فيها ولذا قال او الطبعية

ههنا غير معقولة وكذا المهملة القدمائية وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي

يعني ما يبين كمية جميع التقادير في الشرطية الموجبة الخ ١٢ هـ

المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وسور الموجبة

نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود — يكون هذا الخ

الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على

نحو قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل

سور الايجاب الكلي كقولنا ليس متى كان الشيء حيوانا كان انسانا الى غير ذلك اطلاق لو

اما في المنفصلة للاهمال اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها

ما يتضمن المعاني والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق

مثل اذا ومتى وغيره ١٢ بحر

عام علاوة لا دلالة لها على اللزوم اصلا وكذا او واما مثلا لمجرد الانفصال سواء كان

احدى الدلالات لنتك فلم يصح قول الشيخ ان من حروف الشرط ما يدل على اللزوم ١٢ هـ

على وجه العناد والاتفاق فاذا اريد في المتصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم

والعناد وغيرهما فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكر تسمى موجهة كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما

احد فلا شك في صحته لكنه قليل الجدوى لعدم تعلق الاحكام بذلك وكذا كونها فرعية باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق

او اتفاقا ودائما اما ان يكون ج ب او ا د عنادا او اتفاقا واذا المذكور اى الذاتى منفصلة

مطلقة قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذ كالمتوسط هذا ثم

فى الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل حتى نقول

ان كانت القيامة قامت نحاسب الناس او فسنحاسب ترى التالى لزم من وضع المقدم لانه

ليس بضرورى بل اوحى من الله تعالى وتقول اذ كانت القيامة قامت فيحاسب الناس

وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان

زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة فى ذلك واذ كالمتوسط

واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعند صاحب المطالع

لو والتحقيق بيد ان التحقيق اعترض بان الفرق بين ان كانت القيامة واذ كانت القيامة

وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان كذلك لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم وان

اذ ومتى لجواز ان يكون الفرق بدلالة ان على الشك فى وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه كما هو مذكور

فى كتب العربية والعجب انه اذ دال على اللزوم اذ لا يدل عليه

البتة وفى اذا ائمة الشرط وشك هذا الكلام ليس من وظائف المنطق وهو حينئذ يقع فى

الا من فضول الكلام وفيه نظر قد عرفت ان اطراف الشرطية لا حكم فيها الآن حين

كونها اطرافا للشرطية اذ من ضرورة الحكم احتمال الصدق والكذب وظاهر ان اطراف

جميع اجزاء الشرطية حين كونها كك لا تحتملهما وايضا لو كانت مشتملة على الحكم الذي هو معنى

وتشخيص لا يمكن ان ترتبط بالغير بان يحكم بها عليه او عليها فليست قضية عند التركيب

معه بحسب الامر كما ان المحكوم به من حيث هي قضية واقتران

الادوات به كان ان لو لا ينافي ان ... بما فيه وكذا اشتمال القضية على

التي هي غير مستقلة بالمفهومية لا ينافي الحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملي فقط وايده بما قال الشيخ

حمليا كان او شرطيا بل ينافي الحكم الحملي فقط

في الشفاء القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما

ان تكون فيه هذه النسبة او لا تكون فان كان كان النظر فيه لا من حيث هو واحد حملية بل من حيث تعتبر

تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كك فهو حملي انتهى لا يذهب عليك ان ما افاده بذا البعض

من كون اطراف الشرطية قضية وان كان مما يقتضيه الوجدان كيف ولا الاتصال الا ثبوت

على تقدير اخرى وليس الانفصال الا منافاة نسبة مع نسبة فما لم يلاحظ النسبتان

لكن تخصيص الحكم الحملي باقتضاء استقلال المحكوم عليه بعلة الحكم فان من الضرورة

نسبة ومرآة لملاحظة الطرفين مطلقا سواء كانت حملية او اتصالية

معنى ان يكون طرفاها ملاحظين بلحاظ استقلالي ويكون ملاحظتها تابعا

لملاحظتهما كما لا يخفى **فلعل الحق** ان المقصود في الشرطية الحكم بتعليق قضية لاخرى وانفصالها

لكن الحكم من ضرورته ان لا يلاحظ القضيتان بما هما كك بل تلاحظان بلحاظ استقلالي

ها كما في بعض القضايا الحملية كقولنا زيد قائم منا قضية زيد ليس بقائم لكن المار كان

موضع الحكم الحملي لا يقتضي ان يكون بين قضيتين يجوز قيام المفرد مقامهما مع بقاء نوع هذا التحليل

بحكايات الشرطيات … المبازاة لا تدخل الا على الجمل عند … لا يلزم قبل

قال في … ادوات الشرط فعليت الاطراف نسبتها الى الفعل الا

بعد الاعتبار فلا تكون قضية بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار ولا يلزم الاعتبار سيما مع بداهة

كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فما ذهب اليه العلامة التفتازاني من كونها

قضية بعد التحليل وبهم الا ان تدعي كونها قضية ملفوظة وذلك الظن في بادي الرأي انتهى لعل

مراد التفتازاني ان التركيب مع ادوات الشرط مانع من افادة الاطراف افادة تامة و من

احتمالها الصدق والكذب مع اشتمالها انفسها على الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية لا بمعنى الاذعان

واذا حذفت ادوات الشرط فارتفع المانع بما هو من مقتضاها الافادة التامة واحتمال الصدق

والكذب كان موجودا فتفيد فائدة تامة وتحتملهما وايضا بداهة كذب الاطراف مانع عن الحكم

بمعنى الاذعان لا الحكم بمعنى النسبة كما لا يخفى ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها

بالاتصال والانفصال كالايجاب والسلب لا يخفى ان مناط الحكم بالاتصال والانفصال للصدق

والكذب والايجاب والسلب في الشرطية ليس مبنيا على انه لا حكم في الاطراف بل ان المقصود

بالذات في الشرطية هو الحكم الاتصالي والانفصالي الذي هو مناط لكون القضية الشرطية نوعا

نوعا مباينا للقضية الحملية سواء كان في الاطراف حكم او لا وهو ظاهر فلعل شبهة

الحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين والامثلة ظاهرة تلازم الشرطيات وتعاندها

اشبع فيها جدا ابا ان يفعها مبسوطا في المطولات لذا اعرض المصنف عن ذكرها فلنعرض عنها

تتمة للمبحث الشرطيات فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون

احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة المراد بالعلة العلة الموجبة وهي التي يمتنع

تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة لمعلولها ولكانت الموجودات بأسرها متلازمة

بعضها لبعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها وتعليمه اراد بكون احدهما علة للآخر اعم من

ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف فان في سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول

الاخير تلازما بقياسات من الشكل الاول وكذا المراد من قوله معلولي علة واحدة الاستناد

الى الثالث اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالمتضايفين فانهما معلولان لعلة

وهي التوالد مثلا وذلك مما لا دليل عليه والمشهور ان التلازم لا بد له من علاقة

المتلازمين والا لكون الموجودات بأسرها متلازمة وهي اما ان يكون احدهما علة

للآخر او كلاهما معلولي علة موجبة ثالثة وينتقض بالمتضايفين نعم اكثرهم ومنهم

ابو البركات البغدادي وشيخ الاشراق والامام الرازي قالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة

العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسي مع اتباعه انحصار العلاقة في علية احدهما

معلولیتهما لثالث لا کیف ما اتفق بل من حیث تقتضی تلک العلة الموجبة تعلقاما

وحاجة ما لکل واحد منهما بالآخر اذ کل شیئین لیس احدهما علة موجبة للآخر ولا معلولا له

ولا ارتباط بینهما بالانتساب الی ثالث کذلک لا تعلق لاحدهما بالآخر بحیث یمتنع للعقل

فرض احدهما منفکا عن الآخر وزعموا ان المتضایفین مستندان الی علة ثالثة موجبة مقتضیة

للتعلق بینهما وارتباط کل منهما بالآخر لا علی الوجه الدائر اما الحقیقیان فلا حتیاج کل

منهما الی معروض الآخر واما المشهوریان فلاحتیاج جزء کل منهما وهو الوصف الی جزء الآخر

وهو المعروض وقالوا ان الامر فی تلازم القضایا المتعاکسة وتلازم الشرطیات کالامر

فی المتضایفین وکذا فی اللبنتین المتساندتین لا یقوم احدهما الا مع قیام الآخر فانه ظاهر ان التلازم

بینهما لیس فی نفس وجودیهما بل هو فی حفظ وضعهما وهما معلولان لثالث وهو الاتفاق

مثلا مع احتیاج کل منهما الی ذات الآخر وفیه اما اولا فلانهم جوزوا توارد العلل المستقلة

علی معلول واحد شخصی علی سبیل التبادل فکل منهما ان وجد ابتداء وجد المعلول

ان تکونا بحیث لا تجتمعان فلا یکون التلازم بین واحد منهما

والجواب ان القوم وان قالوا به لکن المحققین منهم قالوا انه خلاف

فی بعض الصور فالعلة فیه القدر المشترک کما صرح به المحقق الدوانی فی حواشیه القدیمة

علی الشرح الجدید للتجرید ولیس هذا الموضع موضع تحقیقه واما ثانیا فبان ایجاب العلة الثالثة

الثالثة كاف فلا حاجة الى ما ذكره

من الشكل الاول فان قولنا كلما وجد احد المعلولين وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول
الآخر ينتج كلما وجد احد المعلولين وجد الآخر واجيب بان العلة اذا صدر عنها المعلولان
فلا يصدران من جهة واحدة بل من جهتين ولا يستلزم احد المعلولين العلة الا من الجهة التي صدر عنها
وهي بهذه الجهة لا تستلزم المعلول الآخر بل لا تستلزمه الا من جهة اخرى صدر بها المعلول الآخر
فلا يتكرر الحد الاوسط وفيه ضعف ظاهر فان العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنها
فلابد ان تكون مستجمعة ومتلازمة لجميع شرائط التاثير فاذا استندا الى العلة الكذائية يجب ان يكون
كافيا في امتناع التخلف بينهما وهو التلازم كما لا يخفى واما ثانيا فانه لا شك ان
المتضايفين كالابوة والبنوة متلازمان بلا شبهة ولا مدخل فيه لاحتياج احدهما
الى معروض الآخر ضرورة ان توقف الابوة على ذات الابن لذاته وتوقف البنوة على
ذات الاب انما يورث التلازم بين احدهما وذات الآخر لو كان التوقف توقف المعلول
على العلة الايجابية والا يورث اللزوم من جانب احدهما فقط ولا دخل له في تلازم
الابوة مع البنوة وكذا الحال في تحاذي الوضع فلم يبق الا الاستناد الى ثالث فقد
علم ان مجرد كونهما معلولي علة واحدة كاف كما هو المشهور واما رابعا فانه لو سلم ان
الافتقار من الجانبين ضروري لا يتصور التلازم في معلولي ثالث بدونه لكن اشتراط

وان ذلك الثالث موضعاله غير ظاهر كيف ولو كان ذلك الارتباط من نفسهما او من رابع مثلا

لابد ان يكون ايضا كافيا كما يشهد به الضرورة وايضا ايقاع ذلك الثالث ذلك الارتباط

غير ظاهر في المتضايفين فانا نعلم بالضرورة ان احتياج كل منهما الى معروض الآخر ناش من

نفسهما لا مدخل فيه للاستناد الى الثالث بل الاحتياج في كل شيء سواء كان مفهوما اضافيا

او غيره انما هو بالنظر الى ذات ذلك الشيء لا انه يوقعه شيء آخر هذا هو الدائر على السنتهم وتمام

الذي ان القاصر هو ان التلازم يمكن ان يكون له معنيان الاول ان الامرين بحيث يستدعي

ذات كل منهما ان لا يكون الا ويكون الآخر معه معية دهرية او زمانية والظاهر ان هذا المعنى

مصداقه نفس ذاتي المتلازمين لا مدخل فيه لثالث وهو يتحقق في ضمن كون احدهما علة

للآخر بان يستدعي احدهما بعدية تحققه عن تحقق الآخر بعدية بالذات والآخر يستدعي قبلية

كذلك كما يستدعي كل منهما معية التحقق معية دهرية او زمانية اما انه هل يكون معلولا لثالث ايضا

متلازمين بهذا المعنى ام لا فالظاهر انه ان كان بينهما ذلك الاستدعاء الذاتي يكونان متلازمين

والا فلا والاستناد الى الثالث لغو فيه ولعلك قد دريت منا ان علاقة العلية ليست ضرورية

بهذا المعنى فانه لا يابى العقل عن ان يكون شيئان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بالنظر الى

ذاتيهما ويستدعي كل منهما بالنظر الى ذاته ان كلما تحقق تحقق ولذا يمكن ان يؤخذ ذلك المعنى

من الوجهين الذاتي كما يقع ان انسانية زيد مستلزمة لحيوانيته وبالعكس وبين المتضايفين بالذات بعض

ايضا كما يقال اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما وبالعكس وليس على

برهان ولا ضرورة فهم ان ارادوا بالتلازم هذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم

علاقة العلية وزعمهم مدخلية الاستناد الى ثالث والاكتفاء به في معلولي ثالث ومع

حزب المحقق الطوسي في الاولين وفي قولهم في صورة الاستناد الى الثالث كيف اتفق

بل بان يوقع ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما ايضا فانهم ان ارادوا بالعلاقة والارتباط

ذلك الاستدعاء فمع ابائه كلامهم عنه انه لا يخفى ان تحقق ذلك الاستدعاء ولو من قبلهما او

اجنبي لو جوز تحققه من الغير كان بهذا المعنى لا اشتراط اتيماع الثالث ان ارادوا بهما الافتقار

والاحتياج فقد عرفت حاله والثاني مطلق امتناع الانفكاك بينهما في الواقع مع قطع النظر

عن ذلك الاستدعاء وهو بهذا المعنى اعم من الاول وتحقق في كل معلولين الثالث

وفي سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير بقياسات من الشكل الاول وهم ان ارادوا به

هذا المعنى فالكلام مع المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية فقط ومع حزب المحقق الطوسي فيه

وفي قولهم المذكور سابقا معا فتامل لعل الحق لا يتجاوز عنه بل يستدل على بطلانه بان عدم

الواجب تعالى متلازم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدمه ذلك العدم

غير مستند الى امر آخر بل هو ضروري لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر

ضروريا والا فلو كان ممتنعا لزم ارتفاع النقيضين او ممكنا لزم امكانه وامكان المحال محال

فبين من محله ان وجوده اي الواجب غير معلل فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علية

لكونهما ضروريين والاستناد الى العلة من خصائص الامكان وانكار التلازم بينهما مكابرة

صريحة فلا يمكن ان يقال لا نسلم ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتدبر وقد يقال

ان المحقق كما سيجي من المص ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة والعدم ما لم يعتبر له

نحو من الثبوت لا يضاف اليه العدم فعدم الواجب ان كان في قوة السلب البسيط فمسلم

امتناعه لذاته لكنه لا يضاف اليه العدم حتى يكون عدم العدم نقيضا له وضروريا وان اعتبر له

ثبوت حتى يكون في قوة السالبة المحمول فلا نسلم امتناعه لذاته اذ ليس نقيضا للوجود فلا يكون

نقيضه الذي هو عدم العدم ضروريا ولا يخفى سخافته فانه مع قطع النظر عن صحته في نفسه

العدم البسيط اعم مطلقا من العدم الثابت وامكان الخاص يستلزم امكان العام وامتناع

العام يستلزم امتناع جميع خصوصياته فالقول بامتناع السلب البسيط مع القول بامكان الثابت

في الواجب تعالى كما ترى وقد يقال ان الوجود الانتزاعي زائد على الواجب معلول له وكذا مفهوم

عدم العدم والتلازم ليس الا بين المفهومين هذا كما ترى فانهم حققوا ان مطابق حمل الوجود المطلق

في الواجب تعالى ومصداق الحكم عليه نفس ذاته بذاته من غير ملاحظة حيثية غير ذاته

وهو بنفسه هو المحكي عنه بالوجود من غير قيام وجود او اقتضاء منه لصدق الوجود والممكن لما لم يكن له

ذات متقررة الا بالجاعل وكانت الذات المتقررة هي مطابقة الحكم بالوجود فكانت حيثية

الحيثية التي هي مصداق حمل الوجود ههنا كذلك راجعة الى كون الذات صادرة عن ا

فالقول بمعلولية مفهوم الوجود ثانيا في هذا التحقيق وغاية التفصي عن هذا الاستدلال ان يقال

ان التلازم ليس الا بين مفهومي الوجود وعدم العدم باعتبار تحققهما بمنشأ انتزاعهما فهو ان مصداقهما

واحد لا يتصور التلازم فيه اذ هو فرع الاثنينية ولا في تحقق هذين المفهومين بنفسهما في الذهن

بعد الانتزاع وايضا هذا الوجود لها معلول فان المفهومات كلها تحققها الذهني بعد انتزاع

المنتزع معلول البتة وكلما كان المتلازمان منشأ انتزاعهما ومصداقهما واحد لا يلزم فيهما

علاقة العلية بل يكفي فيه اتحاد المصداق ما قالوا ان التلازم لا بد له من علاقة العلية لعل مرادهم

وان لم يصرحوا به فيما كان المصداق متعددا وفيه انه لا يخلو عن نوع من التحكم فان المفهومات

الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة عن تحقق منشأ الانتزاع بعينه او مغايرا معلولا له

وعلى الثاني فالانتزاعيان المتلازمان اللذان منشأ انتزاعهما واحد معلولان لثالث

وهو المنشأ وعلى الاول فلا تحقق اما ان يكون المنشأ ضروريا كما في عدم عدم الواجب ووجوده

اولا وعلى الثاني فهما ايضا معلولان لثالث وهو علة المنشأ وعلى الاول فهما ضروريان

بضرورة منشئهما ولا شك ان التلازم بينهما من الاحكام النفس الامرية لهما بنفسهما فان

الانتزاعيات احكاما في نفس الامر سوى احكام منشأ الانتزاع فتجويز التلازم بين

المفهومين لانفسهما مع كونهما ضروريين او بضرورة منشئهما يسد باب لزوم علاقة العلية

بينهما في صورة تعدد المصداق ايضا لعل هذا ينفع للناظر وان لم يفهم المناظر فان له ان
يقول ان تجويز التلازم في الضروريين اللذين مصداقهما واحد ليس لضرورتيهما بل
لان اتحاد المصداق والمنشأ بمنزلة الاستناد الى الثالث فلا يلزم التجويز في الضروريين
مطلقا فتامل اعلم انه لا خلاف في استلزام المقدم الصادق للتالي الصادق ولا في عدم استلزام
الصادق للكاذب وانما الخلاف في استلزام الكاذب فلنذكر اقوال الناس في اختلف في استلزام المقدم
المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من انكره وقال المحال لا يستلزم شيئا مطلقا سواء كان التالي
صادقا او كاذبا ومنهم من انكره اي الاستلزام لا مطلقا بل اذا كان التالي صادقا وعليه يدل
كلام الرئيس قال في الشفاء ما حصله انه اذا وضع محال على ان يتبعه محال يصدق لزومية لا اتفاقية
وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق
لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق يتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق
اتفاقية واما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه كما في قولنا ان كان الخمسة زوجا كان
عددا يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام وليس حقا في
نفس الامر اما انه حق من جهة الالتزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول انه عدد
واما انه ليس حقا في نفس الامر فلانه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة
عدد في استلزام زوجية الخمسة لعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع الفرض

والفرض لانه یصدق لا شیء من العدد وخمسة زوج فلا شیء من الخمسة الزوج بعدد فلیس کل زوج
عدد الا ان سلب الشیء عن جمیع افراد الاخص یستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وایضا لو صدق
کلما کانت الخمسة زوجا کان عددا لصدق کل خمسة زوج عدد لکنه باطل فیکون المتصلة التی فی قوته
باطلة انتهی کلامه بعد تلخیص ورد بانا لا نسلم صدق قولنا لا شیء من العدد وخمسة زوج علی تقدیر
زوجیة الخمسة وان کان صادقا فی نفس الامر فانه لما جوز کذب قولنا کل زوج عدد مع صدقه فی نفس الامر
لم لا یجوز کذب هذه القضیة علی ذلک التقدیر واما قوله لو صدقت القضیة الشرطیة لصدق کل خمسة
زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة الحملیة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم
فالفرق واضح علی انه لو صح احد من الدلیلین لما استلزم المحال ایضا فانا اذا قلنا کلما کانت الخمسة
زوجا کانت منقسمة بمتساویین قلنا غیر صادق فان یصدق بسبب صدق قولنا کل زوج منقسم
بمتساویین غیر صادق علی ذلک التقدیر لصدق قولنا لا شیء من المنقسم بمتساویین خمسة زوج
من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساویین فلیس کل زوج منقسما بمتساویین لانها لو صدقت لصدق کل خمسة
زوج منقسم بمتساویین فیه بحث لانهما قالوا ان ارتفاع النقیضین یستلزم اجتماعهما لان ارتفاع
کل منهما مستلزم لتحقق الآخر بل قد یکون عینه فارتفاعهما مستلزم لتحققهما وقد یقال ان
استلزام ارتفاع کل واحد منهما تحقق الآخر فی نفس الامر مسلم لکن لا نم علی تقدیر المحال هو ارتفاعهما
ارتفاعه علی ذلک التقدیر سلمنا ان ارتفاع الآخر لا تحققه فقد سلم انه لا لزوم ان کان الخمسة

زوجا فهي عدد بحسب نفس الامر وقد عرفت وجهه بحاله وما عليه ومنهم من زعم ان الاستلزام

ثابت اذا كان التالي جزأ للمقدم فان فرض المقدم متضمن لفرض التالي ح وذلك التخصيص

بحكم ضرورة ان لا مدخل لخصوصية الجزئية في الاستلزام ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما

علاقة وهو الاشهر وهذا هو مختار اكثر المحققين كالباقر الداماد ومحمود الجونفوري شارح المطالع

وغيرهم حيث قالوا الفرق بين المح والممكن في الاستلزام بانه عقلية وعدمها

لعدمها فاذا صح عند العقل ان يكون بين محالين علاقة عقلية يجوز بهما جاز ان يحكم

بكونهما متلازمين والا فلا وينبغي ان يعلم انه قد مر ما الى ان التلازم

بين الشيئين في نفس الامر مناطه نفس ذاتي المتلازمين لا يحتاج الى علاقة اخرى من الاستناد

والعلية فكما انه قد يكون ممكن بالنظر الى نفس ذاته يستدعي ان لا ينفك من وجوده ممكن آخر

او واجب فكذلك يجوز ان يستدعي محال بالنظر الى نفس ذاته عدم انفكاك مفهوم آخر

بل قد يكون هذا الاستدعاء فطريا فانا نعلم بداهة ان تحقق ممتنعين يستلزم تحقق احدهما

البتة وحمارية زيد يستلزم ناهقيته وتارة ينتقض بالاستدلال كما في استلزام الدور للتسلسل

على ما قيل واستلزام عدم الزمان لوجوده ومن ثم قال هذا الزاعم ان المقدم المحال يجب

ان لا يكون منافيا للتالي حتى يتحقق بينهما علاقة الملازمة فان المنافاة يصحح الانفكاك و

علاقة الملازمة تمنعه فلو كان المقدم المحال مع كونه منافيا للتالي مستلزما له في نفس الامر

لزم صدق الاتفاقية الكلية مع [illegible] اجتماع المتنافيين فيه ان [illegible] الكلي يستلزم [illegible] للمنافاة

يرجع الى المرتفعية [illegible] الى احديهما [illegible] الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما

حاصل الايراد انه ان اريد المنافاة تجويز الانفكاك كما هو المتعارف يعني ان يكون احدهما متحققا في

نفس الامر ولا يكون الآخر متحققا فيه ثم [illegible] ويجوز ان يكون كلاهما متحققا في نفس الامر وان اريد

بمعنى ان يتحقق احدهما لما تحقق الآخر فمسلم لكن الاستحالة ممنوعة فان المنافاة بهذا المعنى تستلزم صدق قولنا

لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر ولما [illegible] تستلزم صدق قولنا لو تحقق احدهما تحقق الآخر [illegible] النقيضين

لم يتنافيا [illegible] لان الملازمة [illegible] لملازمة اخرى فيمكن صدقهما في نفس الامر بان يكون المقدم محالا

مستلزما للنقيضين [illegible] صدق المنفصلة [illegible] سواء كانت حقيقية [illegible] لجمع

يستلزم صدق [illegible] متصلتين [illegible] صدق [illegible] منفصلة [illegible]

السالبة مطلقا بل [illegible] في الامور الممكنة المتحقق في نفس الامر فان قيل هذا ان تقرر المشهور [illegible]

قلت ليست حجة على الخصم [illegible] الاتباع فانك قد عرفت ان اللزوم

واللزوم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية بين نفسي الملزوم واللازم وهي علاقة استحالة الانفكاك

بالنظر الى ذات الملزوم ولا استبعاد في ان يكون الشيء المحال بالنظر الى نفس ذاته مستدعيا لنقيضه

[illegible] بلا واسطة كما يستلزم اجتماع النقيضين لارتفاعهما او بواسطة استلزامه لامر يستدعي تحققه على

[illegible] المحال نقيضه في [illegible] او [illegible] كوجود المقدار اللامتناهي فانه ملزوم لامكان التطبيق [illegible]

ملزوم التناهي او مساواة الزائد الناقص مثلا ولذا قد يكون هذا الاستلزام غير فطري

يقتنص بالاستدلال وقال السيد باقر العلوم في كتابه المسمى بالافق المبين بعد ما حقق ان الملازمة

لا تحقق مع المنافاة وكذا العكس اذ ابطل ان يستلزم مفهوم ممكن او صحيح ما ينافيه فما شان القضية

الخلفية التي يثبت بها الشيء على فرض عدمه ويلزم فيها الشيء من فرض نقيضه اليس يقتضي عدم الزمان

قبل وجوده قبلية زمانية وبعد وجوده بعدية زمانية مستلزم لوجوده ... الابعاد لوجوب

تناهيها فيقال لك ان عنيت ان يبين هناك ان المستحيل ... لوقوع لو كان حاصلا

في نفس الامر كان عدمه واقعا فيها ولو كان المتحقق في نفس ... الشيء كان الشيء به متحققا

في نفس الامر والزمان لو كان عدمه واقعا قبل وجوده ... قبلية او بعدية زمانية

لم يكن معدوما قبل الوجود او بعده فذلك من الاكاذيب الفاسدة الباطلة اذ من المفروضات

لو وقعت على تلك التقادير تكون متحققة في نفس الامر وان عنيت ان يبين بالبيانات

الخلفية ان فرض شيء من تلك الا ... كان هناك ما يسوق الى ان هذا الفرض غير مطابق للواقع من حيث انه

فرض للنقيضين فرض لعدم الشيء ووجوده معا فذلك ما يرومه الرائمون في تلك المواضع وليس فيه

استيجاب استلزام الشيء ما ينافيه بل انما استيجاب امتناع الشيء لكونه مساوق اجتماع المتنافيين

وبالجملة الفرض الذي في البيانات الخلفية هو تقدير الشيء على انه فرض لا على انه محقق فيقال انا

لو فرضنا ذلك الشيء وتصورناه لعلمنا تحقق عدمه لانه لو تحقق هذا الشيء في الواقع لكان عدمه متحققا في

فی الواقع وہذا اصل معبر فی تعرف الحقائق واسع النفع فی المواضع العلمیۃ والمواقع البرہانیۃ

فاذن المستحیل المفروض بحسب مفہومہ المتمثل فی لحاظ العقل یحکم علیہ باستلزامہ لاجتماع المتنافیین

بحسب مفہومہ المتمثل فی لحاظ العقل وہما بما ہما متمثلان فی لحاظ العقل لیسا من المستحیلات بل

ای المتنافیان من حیث انہما متنافیان

من ممکنات العامۃ ثم یبین ان مفہوم الملزوم لیس عنوانا لشیء من الحقائق التی ہی فی عالم الامکان

والتقرر لکون الملزوم لیس ہو عنوانا لشیء من الاشیاء التی ہی فیہ فیرجع الی الاستدلال

بانتفاء اللازم علی انتفاء الملزوم او یجعل الشرطی بحسب الوضع الفرضی ونفی لازمہ جمیعا موجبا

لبطلان الفرض فیکون تمام الشرطی العقد الاستثنائی ملزوما للحکم باستحالۃ المفروض

لا نفس المفروض بحسب الحقیقۃ المطلبیۃ ولا نعلم ماذا اراد ان اراد انہ فی القیاسات

الاستثنائیۃ لیس یحکم بلزوم الشیء لنقیضہ بلا وسائط بل یحکم بواسطۃ البیانات فلا یضر فان لازم

اللازم لازم البتۃ فیثبت الاستلزام مع المنافاۃ غایۃ الامر انہ قد یکون خفیا بسبب کونہ بوسائط

محتاجا الی البیانات کما فی استلزام عدم الزمان لوجودہ واستلزام عدم التناہی للتناہی بواسطۃ

لا ینکرون وان اراد انہ لا یحکم فیہا باللزوم بین الشیء ونقیضہ بحسب تحققہما فی الواقع بل یحکم بان

فرض احدہما فی الذہن وتمثلہ فی لحاظ العقل یستلزم فرض الآخر وتمثلہ فی الذہن معہ ثم یحکم بان فرضہ

وتمثلہ مستلزم لفرض نقیضہ وتمثلہ من الحقائق الباطلۃ فی نفس الامر کما یفہم من آخر کلامہ کما تری

خبران

سائلم یوجب تحققہ فی نفس الامر تحقق نقیضہ معہ فیہما وان فرض ایجاب تمثلہ فی الذہن

وصلیۃ

لعدم کونہ لازما فی الواقع فحینئذ یبطل القیاس الخلفی

تمثل النقيض معه لا يكون من الحقائق الباطلة في نفس الامر غاية الامر انه لو كان تمثل النقيض

ما هو نقيض له مستحيلا لزم استحالة تصوره وفرضه وتمثله لكنه ظاهر انه لا مضايقة فيه ولا معاندة

في التصديقات ولذا قد يقال لا نقائض لها فقد يعقل الكلام وجهان احدهما ومنهم من قال انه

لا يجزم العقل باستلزام محال محالا او ممكنا اصلا لانهم التجويز لا حجر فيه وهو الحق المختار للفاضل

الحسين اتما الحرانسان تمن في الحاشية انه وافق الجزم

بجزم آخر كما اذا جزمنا كلما وجد المعلول الاول وجد الواجب

كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول فتدبر

المسمور ابتداء ولا وساطة اصلا كقولنا ان كان زيد كليا كان جمادا علي كثيرين واكان زيد

حمارا كان زيد اما ناطقا فان النقيض حاكم في نفس الامر الواقع واذا كان شيء خارجا عنه لم يكن تحت

حكمه فالظاهر ان كل مفهوم في نفسه سواء كان عنوانا للامور الباطلة او شرحا للحقيقة الثابتة

وجوبا او امكانا احكاما حملية او اتصالية او انفصالية ثبوتية كانت او سلبية وهذه الاحكام

هي المسماة بعالم الواقع والعقول سواء كانت فعالة او بشرية سلاطين هذا العالم والحكام بها

نافذة فيها لكن بعضها لتنسفه معارضة حيز الوهم يحتاج في بعض تلك الاحكام في انفاذ حكمه

الى عسكر الفكر ان يغزو الجزم ابتداء ومنه الممكن والمستحيل سواء وفي بعضها لا يحتاج فان اراد

بعالم الواقع هذه الاحكام الثابتة للمفهومات في انفسها فلا يضر وان اراد به الاحكام الثابتة

الثابتة للاشياء الممكنة او الموجودة المتحققة فالتخصيص تحكم كما لا يخفى بمجرد فرضه اي فرض

العقل له اي للمحال منه اي من الواقع لا يجدي في جريان الحكم فانه بمجرد الفرض لا يكون

منه حتى يجري فيه الاحكام الواقعية وبقاء الاحكام الواقعية في عالم التقدير مشكوك فلا جزم

بحكم واقعي بعد تقديره من عالم الواقع الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع في تفسير الكلية

بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها قد ظهر لك مما سبق ان حصر الشرطية

وتشخيصها واهمالها ليس باعتبار كلية المقدم وشخصيته بل باعتبار كلية الحكم بالاتصال والعناد

والتقادير والاوضاع في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فالمتصلة الكلية ما يحكم فيها باتصال

التالي للمقدم والمنفصلة الكلية ما يحكم فيها بالمعاندة بينهما على جميع اوضاع المقدم لا مطلقا

بل على الاوضاع التي لا تنافي لزوم التالي او انفصاله وهي التي يمكن اجتماعها مع المقدم اي لم تكن

ممكنة في نفسها فمعنى قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا مثلا لزوم الحيوانية للانسانية على

كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع الانسانية من كونه كاتبا وقائما وقاعدا وكون الشمس طالعة

والفرس ناهقا والحمار صاهلا الى غير ذلك وبين وجه هذا التقييد بانه لو عممنا الاوضاع بحيث تشتمل الممكنة

الاجتماع وغيرها فتشتمل الاوضاع التي تنافي اللزوم في المتصلة والاوضاع التي تنافي العناد

في المنفصلة يلزم ان لا يصدق كلية اصلا لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا فرض المقدم مع

عدم التالي في المتصلة اللزومية او مع عدم لزوم التالي فيها او مع وجوده في المنفصلة

او مع لزومه مثلا لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية ولا ينافيه فلا يصدق
العنادية تحصيله انه ان عمم من الاوضاع للمقدم في اللزومية مثلا عدم التالي وعدم لزو
وظاهر ان المقدم على هذين الوضعين لا يستلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي
فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وهو محال واما على الثاني فلانه يستلزم عدم
لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي كان ملزوما له ولم يكن ملزوما وكذا لو اخذنا
المقدم في المنفصلة مع وجود التالي امتنع ان يعانده فلو كان
معاندا كان لازما ومنافيا وكذا لو اخذ مع لزوم التالي جاز ان
يستلزم التالي فامتنع ان يعانده فلا نسلم عدم الصدق حاصله ان اجتماع المقدم مع عدم التالي
او مع عدم لزومه في اللزومية محال والمحال جاز ان يستلزم التالي وعدمه ولزوم التالي وعدم
لزومه فلا يلزم عدم صدق اللزومية الكلية على تقدير تعميم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم مع التالي
او مع لزومه في المنفصلة العنادية من المستحيلات فلا نسلم ان المقدم لو اخذ مع وجود التالي امتنع ان يعاند
التالي فان المحال جاز ان يعاند الشيء نقيضه فلا استحالة في معاندة شيء ولزومه لشيء محال كما عرفت
آنفا اعلم ان طبيعة المقدم في اللزوميات الكلية تكون مستقلة في اقتضائها التالي وعدم انفكاكه
عنها لا مدخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع مدخل لما كان الملزوم وحده هو المقدم بل
مع امر آخر بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل للوضع مدخل ايضا فيكون

فيكون اللزوم بالنسبة الى المقدم وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو مشروح
في شرح المطالع فعلى هذا في ان يكون المقدم مستقلا في الاقتضاء يصدق اللزوم كليا وان اخذ
على اي وضع ومنافاة الوضع للتالي او لزومه لا تصادم لزوم التالي لنفس طبيعة المقدم
من حيث هي هي كيف انما المنافاة بين مجموع الوضع والمقدم وبين التالي لا بين نفس المقدم
والتالي والملزوم انما هو نفس المقدم لا المجموع فلعل هذا الايراد انما هو على التنزل فيجاب بان المراد
لم يحصل الجزم بصدقها فان الامكان لا يفيد الوجوب حاصله تغيير الدعوى بان يقال لو عممنا الاوضاع
لم يحصل لنا الجزم بصدق كلية اصلا فان استلزام المحال للنقيضين وعناده لهما تجويزي لا يجزم
العقل به او بعدمه والحق ما قد عرفت ان علاقة اللزوم الكلي بين الامرين سواء كانا محالين
او غيرهما قد يكون علمها فطريا يجزم العقل بمجرد تصور طرفي الملازمة وكذا علاقة العناد
اقول فيجب التقييد بالممكنات في انفسها فافهم فان الاوضاع المحالة في انفسها وان كانت
ممكنة الاجتماع مع المقدم يجب ان لا يجزم العقل باللزوم على تقدير تحقق المقدم معها ايضا
فان العقل حاكم في عالم الواقع كما سبق الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد
يكتفي فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس اعلم انه وان كان معنى الاتصال مطلقا لو
لكن اذا كان الاول ملزوما للثاني فلا بعد في اتفاقهما.

في الواقع لجواز علاقة اللزوم بين محالين واستلزام احدهما الآخر ايا بها اللزوم
فلا بد ان يكون التالي حقا في نفس الامر حتى يكون حقا على تقدير تحقق الاول فيها ايضاً
فان ما لا يكون حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير فان التقدير لا يغير الشيء في الواقع
ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة ولذا قال في شرح المطالع من وجوه الفرق بين اللزومية
والاتفاقية ان الذهن يسبق في الاتفاق الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل
الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي
فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي
ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا
او انتقالا نظريا واذ قد وجب تحقق التالي في الاتفاقية والمقدم يحتمل ان يكون متحققا او لا
فقد اطلقوا الاتفاقية على معنيين الاول ما يحكم فيها بمجرد صدق التالي وما دام ان التالي
صادق في نفس الامر على فرض المقدم والثاني ما يحكم فيها بمجامعة صدق التالي صدق
المقدم فالاول تركيبه اما من صادقين او كاذب صادق فان الصادق صادق على فرض
كل محال فان المحال لا يغير ما هو صادق في نفس الامر والثاني تركيبه من صادقين فقط والحق
وهو مختار العلامة التفتازاني ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية
والا امكن اجتماع النقيضين الحاصل من صدق التالي وان كان منافيا في صدق الاتفاقية

الاتفاقية بناء على الاول الا انه يجب صدقه على تقدير صدق المقدم ايضا والظاهر ان
منافاة المقدم مع التالي يجب ان يكون مانعا لصدقه على تقدير صدقه والا يلزم اجتماع النقيضين
ولو بطريق الاتفاق وقولكم ان التقدير لا يغير الشيء الواقعي مسلم لو لم يكن منافيا لهذا الشيء
واما في صورة المنافاة فغير مسلم فلا يصدق قولنا كلما لم يكن الانسان ناطقا كان ناطقا
اتفاقية قال في الحاشية فان اجتماع النقيضين لو كان بطريق الاتفاق محال البتة وانت
بعد اطلاعك على هذا الوجه رجعت الى ما ذكره الفاضل ميرزاجان في مبحث استلزام الدور
للتسلسل مجيبا عن المنع الذي اورده السيد السند على دليل الاستلزام علمت انه غير تام فاحفظ انتهى
وللمناقش ان يقول مدار الاتصال في اللزومية ليس على تحقق احدهما او الطرفين بل على
تحقق العلاقة وهي اقتضاء احدهما استصحاب الآخر معه في الاتفاقية على تحقق التالي في الواقع
فان تحقق شيء على تقدير الشيء الآخر الذي ليس بينهما هذه العلاقة انما يتصور على تقدير تحقق هذا الآخر
في الواقع كما نقلت سابقا من شرح المطالع من ان في الاتفاقية يسبق الذهن اولا الى التالي
ويعلم انه تحقق في الواقع ثم ينتقل الذهن الى المقدم فمرجع صدق الاتصال في الاتفاقية ليس
الا صدق التالي في نفس الامر فقط سواء كان منافيا للمقدم او لا ولذا لم يمتنع تركيب الاتفاقية الصادقة
من كل [illegible] لا يلزم من منافاة التالي مع المقدم في الاتفاقية اجتماع النقيضين كيف ولم يحكم
فيها باجتماعهما في نفس الامر فانك قد عرفت ان مآل الاتصال فيها نفس تحقق التالي

فقط كما ان مآل الاتصال في اللزومية مجرد تحقق العلاقة بين معان

وما قال ان اجتماع النقيضين محال ولو بطريق الاتفاق مسلم لو كان الاتفاق

اتفاق صادقين اما لو كان الاتفاق اتفاق صادق وكاذب فكلا فانه راجع

الى تحقق الصادق في نفس الامر فقط فتامل فيه وتسمى الاولى اتفاقية خاصة

لخصوصها والثانية اتفاقية عامة لعمومها قيل القائل شارح المطالع ان الاتفاقيات

مشتملة على العلاقة لان المعية في الوجود لابد لها من علة تقتضي تلك المعية

فيكون المعية ضرورية بالنظر الى تلك العلة والفرق بين العلاقة في اللزوميات

مشعور بها اما بالبداهة او بالنظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة

وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل

اذا لاحظها العقل تجوز الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال في الوجود لعلاقة

الاستناد الى علة موجبة لا يستدعي العلاقة بينهما لجواز ان تكون المعية اتفاقية بحيث

لا توجب تلك العلة الارتباط الافتقاري بينهما فيجوز بالنظر الى ذواتيهما الانفكاك و

لما كان لمتوهم ان يتوهم انه كلما استند الى علة واحدة تحقق ارتباط اللزوم بينهما

بقياس من الشكل الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق الآخر

ينتج كلما تحقق احدهما تحقق الآخر دفعه بقوله لا ارتباط اذا كا

بجهتين مختلفتين هذا فلا يتكرر الحد الاوسط ولعل التفصيل في هذا المقام انك قد عرفت سابقا

ان التلازم واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك بين شيئين بحيث تقتضي ذات كل منهما او احدهما

امتناع الانفكاك مستندا الى ذاتي الملزوم واللازم واستنادا الى العلة الواحدة وايقاع تلك العلة

الارتباط الافتقاري بينهما لغو فيه فليس يجب ان يكون بين كل معين ان كانا مستندين الى العلة الواحدة

الموجبة تلازم بهذا المعنى فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس مما ينكر واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك

في نفس الامر مطلقا يكفي فيه الاستناد الى العلة الواحدة الموجبة فانه وان كان بجهتين لكن الكلام

في الجهتين كالكلام في المعلولين وان كانا اعتباريين لا بد لهما من الانتهاء الى علة موجبة لمعيتهما قطعا

لتسلسل في جانب المبدأ وان لم تكن شيء بسببها فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس بمتحقق البتة

المسائل الخامس اختلف القوم في كمية اجزاء الانفصال فبعضهم قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين

ان تركب من ثلثة مثلا فالجزء الثالث اما صادق او كاذب على الاول يجتمع مع الصادق في الصدق

او الثاني يجتمع مع الكاذب في الكذب فلا يكون بينه وبين كل من جزئيه انفصال حقيقي وفيه ان

اللازم نفي تركب الانفصال الحقيقي من اجزاء فوق اثنين بحيث يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي

لا لو تركب من ثلثة بحيث يكون الانفصال بين مجموع الثلثة مثلا بان لا يجتمع هذه الثلثة ولا ترتفع معا

فلا دليل على بطلانه وربما قيل ان الانفصال الحقيقي يتركب من الشيء ونقيضه ومساوي النقيض ولنقيض لا يكون الا

نسبا بين كل واحد اخص من نقيضه بخلاف مانعة الجمع

هذا الشئ اما شجر او حجر او حيوان وما نعة الخلو كقولنا هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان

وذهب جماعة الى ان مانع الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد ولا انقص وشبهتهم ان

كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع مما يتوهم تركيب الانفصال فيه من فوق اثنين اما متناهيا

كالمثال المذكور او غير متناه كما يقال هذا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة او ستة وهلم جرا مركب

عند التحقيق من حملية ومنفصلة فمعناه كل مفهوم اما واجب او اما ممكن او ممتنع الا انه لما حذف

احد جزئي الانفصال توهم التركيب من ثلثة اجزاء وان شئت قلت من حمليتين تابعتهما

مردودة المحمول والمآل واحد ولا يتوهم ان المنفصلة القائلة المفهوم اما ممكن او ممتنع

مانعة الجمع البتة ولا انفصال حقيقيا بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان

منع الجمع يصدق ولو ارتفع الجزآن لانه يقال ليست هذه المنفصلة مانعة الجمع بل هي منضمة

مع الحملية على انها مانعة الخلو واذا اعتبرت هذه القضية مانعة الخلو يكون الانفصال بينها

وبين الحملية حقيقيا لان احد جزئي الانفصال الحقيقي يجب ان يكون صادقا والاخر كاذبا فان صدقت

الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت هذه المنفصلة يتحقق احد جزئيها

كذبت الحملية كيف مرجع هذا الى ان كل مفهوم اما واجب او لا وعلى الثاني فهو اما ممكن او ممتنع

فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية وزعم بعضهم انه يمكن تركيبه من اجزاء

فوق اثنين لما شاهد الامثلة المذكورة.

من فوق اثنين وعليه شارح المطالع لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين اثنين فكما ان الحملية تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر
بتعدد احد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الامثلة
عند التحقيق منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما حققه
شارح المطالع وتبعه المحقق التفتازاني وربما قيل القائل الفاضل اللاهوري ان فيه مصادرة
لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع لان العلم به موقوف
على العلم بان النسبة الانفصالية لا تكون الا بين اثنين فيتوقف الدليل على المدعى والا
فلا ينفع وهو ظاهر ممنوع يمكن ان يدفع بلزومها في كبرى الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل
وسيأتي فتأمل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو عرض بلزوم المصادرة
واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد
من التمسك بدليل او دعوى بداهة انتهى فالحقيقية لا تتركب الا من قضية ونقيضها
او مساويه اي مساوي النقيض لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا فلا بد
ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر فان كل احد منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع
ونقيض كل يستلزمه لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر وبهذا يتوهم
انتقاضه بالمثال المشهور العدد اما زوج او فرد فان الفرد بمعنى اللازوج مثلا والمعدلة

اخص من السالبة البسيطة وهي قولنا العدد ليس بزوج وقد يدفع بان الانفصال الحقيقي ليس الا في

ثبوت الزوج والفرد للعدد الموجود والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع متلازمة للمعدولة

فيكون كل من ثبوت الزوج والفرد مساويا لسلب الآخر ومانعة الجمع منهما اي من القضية مما

اخص من نقيضها فان تحقق كل من الجزئين يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع ولا يستلزم رفع كل

تحقق الآخر لعدم امتناع الخلو فيكون كل اخص من رفع الآخر ومانعة الخلو منهما وما هو اعم

من نقيضها هذا لان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لامتناع الخلو ولا يستلزم تحقق كل رفع الآخر

امتناع تحققهما معا السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا

يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات قال في الحاشية بالرفع

للثلث المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية على تقدير اللزوم الجزئي بين امرين

واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة

على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت المبحث الثاني من المتمة

وتذكرت ما فيه لعلمت ان ههنا ايرادا وما يرد لكن الامر سهل انتهى والايراد الذي يظهر من تذكر

المبحث الثاني من المتمة هو ان اللزوم بين شيئين لا ينافي الانفصال بينهما فان حاصل ذلك

يرجع الى لزوميتين تالي احدهما ينافي تالي الاخرى والمقدم المتحد جاز ان يستلزم المتنافيين

وسهولة الامر لانه لا يحسم مادة الاشكال كما هو ظاهر بل تنبيه على اللزوم الجزئي بين كل

كل امرين بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق

الآخر ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر بل لا بل بعكس الصغرى بان يقال قد يكون

اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج النتيجة المطلوبة قال الفاضل

اللاهوري لا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية

انتهى ولعل مراده ان البرهان بالشكل الاول من اول الامر بدون ملاحظة ان الصغرى عكس للملازمة

الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن ان يتاتى فان للخصم مجالا للمنع في صغراه في اول

النظر لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء ولذا اخذ شارح المطالع والسيد السند بنظام القياس

على هيئة الشكل الثالث فلا يرد ما قيل لم يحفظ هذا الفاضل ان عكس اللزومية لزومية وان الثالث

يرتد الى الاول بعكس صغراه ثم ان ما ارتضى عنه بعض المحققين من شارح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء

لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ضرورة ان لكل من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع

فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه

بل يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان مثلا لا يستلزم الانسان مع لا الانسان

فيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير فانه ليس ضروريا ان يكون الملزوم

مقتضيا ومؤثرا فضلا عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه عبارة عن

ذلك الا من هذا النمط كان فيه القول الفصل ان اللزوم الجزء

وهو اللزوم على بعض الاوضاع يتصور على نحوين احدهما ان يكون للمقدم اقتضاء في نفسه
لامتناع انفكاك التالي على بعض الاوضاع وبعض الاوضاع متمما لاقتضائه كالفاعل الغير
المستجمع لشرائط التاثير وسائر العلل الناقصة مثلا فيكون اللزوم بين هذا المقدم والتالي
لزوما جزئيا ذاتيا وبين المجموع المركب من المقدم والوضع وبين التالي لزوما كليا لاستقلال
هذا المجموع في اقتضاء عدم الانفكاك وثانيهما ان لا يكون للمقدم اقتضاء اصلا بل يحتمل ان يكون له
منافاة كما لاحد النقيضين بالنسبة الى الآخر ويكون الاقتضاء للوضع وحده فيكون بين المقدم
على هذا الوضع وبين التالي امتناع انفكاك في نفس الامر لاقتضاء هذا الوضع ذلك وانتاج
اللزوميتين على نظم الشكل الثالث انما هو للزوم الجزئي بهذا النحو لا له على النحو الاول
ويلزم منه بطلان السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة والاتفاقية الكليات المقابلات للزوم
بهذا النحو لا المقابلات له على النحو الاول لعله يلتزم فتدبر قال الشيخ اذا فرض المقدم مع

عدم التالي استلزم عدم التالي نقول استلزام المجموع الجزء ورام التفصي بعضهم بانا لا نسلم
تلك الكلية بجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق ليس هو الحق فانك
قد عرفت ان اللزوم مناطه نفس اقتضاء الملزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا
او ممكنا وهذا الاقتضاء الذاتي قد يدرك بالضرورة ولا شك ان مجموع الامرين سواء كان
محالا او ممكنا باعتبار نفس حقيقته يقتضي ان لا ينفك عن الاجزاء بالضرورة فمنه الملزوم

اللزوميتين مكابرة محضة لاينبغي ان يصغى اليها والحق ما فصلت لك سابقا من شئ

وهو انا ندعي ذلك اللزوم بين كل امرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير

الواقعية وينتج اللزوم الجزئي بين الامرين الواقعيين على بعض التقادير الواقعية ولا مجال

لهذا المنع فيه فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل قال في الحاشية فيه اشارة الى ان الحكم

في الاتفاقية الخاصة بصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع ولازم ح

صدق التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه انتهى حاصله ان التقادير

المعتبرة في الاتفاقية هي الكائنة في نفس الامر والاتفاق على هذه التقادير لاينافي اللزوم على

بعض التقادير الواقعية اي الممكنة في ذاتها الممكنة الاجتماع مع المقدم ايضا ولعل وجه ما فيه

انا ناخذ الكلية باعتبار التقادير الكائنة المتحققة في الواقع فينتج اللزوم على بعض هذه الاوضاع

فلا يصدق الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل قوله كل امرين احدهما نقيض الآخر فهما نقيضان

هذا يعم المفرد والقضية قال السيد في حاشية شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه

صدقه على شئ وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول

وليس في شئ منهما اعتبار صدق ولا صدق على شئ اصلا فان حملتهما على ذات واحدة

حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة متنافيتان صدقا لا كذبا فان

اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور

في معنى التناقض

تامهوا بلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان في
ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات
كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت
مراده على ما يدل عليه صريح كلامه ان رفع المفرد كالانسان مثلا يتصور بحسب الظاهر على نحوين
الاول ان يعتبر المفرد في نفسه بلا ملاحظة صدقه على شيء ويدخل عليه حرف النفي ويراد به سلب هذا المفرد
في نفسه سلبا محضا ويكون هذا السلب نقيضا له بمعنى انه لا يجتمع في الصدق على شيء واحد مع هذا المفرد
فيكون هذا السلب المحض عند حمله على شيء سلبا عدوليا الا ان اعتبار العدول في حمل مصداق النقيض
فلا يتوهم ما قيل لا ريب في انه اذا اخذ نقيض الشيء بمعنى رفعه فانما يؤخذ من حيث هو سلب من غير
اعتبار ثبوت هذا السلب في نفسه او لشيء حتى يكون بمعنى العدول فهو لا محالة بمعنى السلب البحت
والثاني ان يعتبر ثبوته لشيء اولا كما في المفردات الواقعة محمولات للقضايا الحملية ثم يدخل عليه
حرف النفي ويراد به سلب ثبوت هذا المفرد لشيء فالسلب في الظاهر داخل على المفرد وان كان راجعا
في الحقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولهذا قد وقع في بعض عبارات القوم ان التناقض في المفردات
راجع الى التناقض في القضايا ومن ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة لان النسبة المتكررة عبارة
عن نسبة معقولة بالقياس الى نسبة اخرى هي ايضا معقولة بالقياس الى الاولى ويقال لها
الاضافة ايضا فتفريع كون التناقض من النسب المتكررة لا يظهر على كون كل من الطرفين رفع الآخر نقيضا

نقيضا بل يكون على تقدير كون الرفع نقيضا للايجاب ومن العكس ايضا نسبة متكررة فان

كون الشيء رفعا لا يتصور الا بان يكون الآخر مرفوعا له وكذا كونه مرفوعا لا يعقل الا بان يكون

شيء رفعا له وان لم يسم المرفوع نقيضا فلعل المراد بالمتكررة المعنى اللغوي او المراد انه يستقيم

قولهم على هذا لا انه لا يستقيم الا على هذا وان لكل شيء نقيضا واحدا قال في الحاشية فان الكلام

في النقيض الصريح ولا يجوز تعدد اللازم المساوي لم ينكره احد انتهى فالمرفوع لا يكون رفعه الا

والرفع الواحد لا يكون رفعا الا لواحد وفيه ان وحدة النقيض لا يتوقف ايضا على كون المرفوع

والرفع نقيضا بل من يقول ان النقيض الرفع فقط يقول بوحدة النقيض ايضا بل الامر عليه اهون

كما ستعلم ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه قد وقع في كلام البعض لا نقائض للتصورات والذي

يدل على انه لا بد من النقيض لكل شيء دفعه بقوله وما قيل ان التصورات لا نقائض لها فمعناه آخر

قال في الحاشية وهو المتبادر في التحقيق قاله المتكلمون في غيره في تعريف العلم بانه صفة توجب لمحلها

تميزا بين المعاني لا تحتمل النقيض كما في شرح المواقف انتهى وهيهنا شك وهو انا اذا اخذنا

جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه نقيضه وذلك داخل في الجميع بناء على الفرض

فالجزء نقيض الكل وهو موجب للزوم اجتماع النقيضين عند تحقق الكل ومثله يورد على تغاير النسبة

للمنتسبين تقريره انا اذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة اصلا يكون لهذا الجميع

نسبة الى جزئه بالكلية مثلا وهذه النسبة داخلة في الجميع بناء على الفرض فيكون النسبة جزءا من احد المنتسبين

والمحال انه لا بد من ان تتغاير النسبة للمنتسبين بمعنى انها لا تكون عينا ولا جزءا من احدهما والا

يلزم تقدم النسبة على نفسها ضرورة تقدم المنتسب على النسبة وحله ان اعتبار المفهومات لا يقف

عند حد لا يمكن الزيادة عليه فاعتبار ما يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة

الوقوف الى حد لا يمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاخذ الجميع كك اعتبار للمتنافيين

فتدبر اعلم ان اصل هذا الجواب للفاضل ميرزاجان حاصله ان المفهومات لما لم تكن غير متناهية

بالفعل بل هي كمراتب الاعداد واجزاء الجسم ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا تقف

عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار للمتنافيين لان مجموع المفهومات يقتضي

امكان الزيادة عليه عدم الشذوذ عدم امكانها وقولنا مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه

شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه لا يمكن الزيادة عليه وبمنزلة قولنا المجموع

الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا وسلبه جزءا منه بل

في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتنافيين ومثل هذا انحل المغالطة المشهورة

ان كل ما يستلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم المحال

وتصوير الحل ان استلزام الوجود للمحال مناف لاستلزام العدم له ففرض استلزامه له مجرد فرض

ليس للمفروض مصداق اصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده

وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده وعدمه محال وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته

لذاته الضمير راجع الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له يعني كل كذب الآخر

وبالعكس اي كذب كل صدق الآخر وعلى هذا الامر ورد قولنا كل ج ب ولا شيء

من ج ب فانه وان استلزم صدق كل كذب الآخر لكن يستلزم كذب كل صدق الآخر

فانه يمكن ان يكذبا معا وايضا ليس استلزام الصدق للكذب لذاته بل لاشتمال كل على نقيض الآخر

وذلك الاختلاف بالايجاب والسلب اذ لو كان السلب رفعه اي الايجاب بعينه بان يكون

السلب واردا على عين ذلك الايجاب فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصره اي اتحاد النسبة الحكمية

في الوحدات الثماني المشهورة وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان

ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان

وبعضهم ادرج بعضها في بعض فان الفارابي اعتبر ثلث وحدات لحصول وحدة النسبة الحكمية

وادرج وحدة الشرط والجزء والكل تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة

والقوة والفعل تحت وحدة المحمول ولا يخفى ان ادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول اولى

وحدة الزمان براسها تحكم ولذا اقتصر البعض على وحدتين بادراج وحدة الزمان في وحدة المحمول

ايضا فان قيل اذا اكتفى في اخذ النقيض رفع عين الاثبات فما الحاجة الى التفصيل الذي

ذكره القوم في النقيض قلت الغرض تحصيل مفهومات محصلة مضبوطة سواء كانت رفعا او لوازمها

لتسهيل الامر في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية وههنا شك مشهور وهو ان قولهم ان لكل شيء

نقيضا واحدا بل الايجاب نقيض السلب ومن انكره المنكر صدر الدين الشيرازي

فانه قال نقيض كل شيء رفعه وليس المرفوع نقيضا للرفع فخرق الاجماع فانه منعقد على

ان التناقض يكون من الجانبين وسلب السلب ايضا رفعه فيكون سلب السلب ايضا نقيضا للسلب فللشيء

واحد وهو السلب نقيضان صريحان الايجاب وسلب السلب ومن تشبث بالعينية المتشبث شارح المطالع

والفاضل اللاهوري فقد خطأ فان تغاير المفهوم ضروري كيف وتعقل الايجاب لا يتوقف على

تعقل السلب وتعقل سلب السلب يتوقف عليه وهو اي تغاير المفهوم حسبي فان التناقض يكون

في المفهومات نعم الحل قال في الحاشية نعم ههنا فعل ومدح لا حرف ايجاب والاختيار وتوانه

حسبي حسبي انتهى ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه ولغيره لعل الحصر اضافي

بالنسبة الى السلب بما هو سلب بحت بسيط كيف فان الحل كما ستعلم مبني على ان السلب البسيط بما هو

لا يمكن تعلق السلب به واضافته اليه ما لم يعتبر له تحقق ا وصدق لا على ان لا يصح اضافة السلب الى مفهوم

سوى الوجود فلا يتوهم انه مناف لما صرح به المحقق الشريف الجرجاني في مواضع من تصانيفه ان السلب اذا اضيف

الى اي مفهوم يحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه وان السلب المقابل لاثر الجعل البسيط ليس الا سلب تقرر الماهية الذي

هو عبارة عن نفس الماهية المتقررة فيتصور اضافة السلب الى نفس الماهيات بلا ملاحظة وجودا تها

فحصر تعلقه واضافته في الوجود في محل الخفاء فسلب السلب رفع وجود السلب وهو اي وجود السلب

اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع هذا على تقدير اخذ الوجود في نفسه او الموجبة السالبة المحمول

هذا على التقدير اخذ الوجود لعينه فسلب السالبة السالبة نقيضه سالبة الموضوع

او المحمول لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر وليعلم ان الشك كما ... نقيضا بالايجاب والسلب

في القضايا بل هما جاريان في المفردات كما في القضايا وقد تحل ان السلب سواء كان سلبا

منفردا او سلبا رابطيا له اعتباران اعتبار انه سلب محض ورفع لما هو سلبه واعتبار انه تقرر او تحقق في نفسه

او لغيره ولكل اعتبار له نقيض فان الاعتبار الاول ليس يستحق لورود السلب ولا يتصور ايراد الرفع

عليه حتى يكون سلب السلب نقيضا له ولذا انفيض من ان التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب

فنقيضه المسلوب فقط والاعتبار الثاني يستحق لورود السلب ويتمشى ايراد السلب عليه فسلب السلب

في الحقيقة بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه او بعدمه وما يجري مجراه فهو نقيض للسلب بهذا

والمسلوب ليس نقيضا له فانهما في قوة الايجاب والايجاب لا يناقض الايجاب اعلم ان

اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض ليس مما يبرهن عليه وليس فيه ادعى

الضرورة كما وقع من المحقق الدواني وتبعه الخبيص لا يقبله فانه لا يستبعد كل استبعاد ان تصور

السلب المحض بلا ملاحظة تقرره وتحققه ويورد عليه السلب كما قال المحقق الدواني في حاشيته القديمة

ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة والرابطة بما هي رابطة لا يمكن ايراد السلب الرابطي عليها الا تاويل فمنقوض بايراد

السلب الرابطي على النسبة الايجابية فانها ايضا رابطة فلعل الفتوى على ان كل مفهوم بمعنى اعتبار

اخذ يمكن ايجابه وسلبه المطلق اليه فالمضايقة في ان يكون للشيء الواحد كالسلب نقيضان

بان يكون له حد ... ناله والآخر مرفوعا به وما وقع في كلامهم ان الشيء الواحد لا يكون له
نقيض متعدد فاما ان يكون المراد به ان الشيء الواحد لا يكون له باعتبار واحد كالسلبية
او السلوبية الا نقيضا واحدا او المراد انه لا يكون له نقيضان متباينان فصاعدا في الصدق
حتى يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وسلب السلب والوجود ليسا متباينين
في المصداق فلا استحالة في كونهما نقيضين للسلب ولعل هذا مراد من قال بالعينية كما يدل عليه
صريح كلام الفاضل اللاهوري والمراد بالتعدد ما فوق الاثنين فان قيل التناقض نسبة واحدة
فلا بد ان لا يكون الا بين اثنين قلت هب لكن التناقض بين الايجاب والسلب غير التناقض
بين السلب وسلب السلب ضرورة تغاير النسبة بتغاير المنتسبين وكل منهما ليس الا بين اثنين
فان قلت على ما جوزت من اضافة السلب الى السلب من غير ملاحظة التحقق فيه يختل كثير من
كلماتهم وقواعدهم كحصر القضية عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وتفسيرهم التناقض
بالاختلاف بالايجاب والسلب واشتراط الايجاب في صغرى الشكل الاول فانه لا شك ان قولنا ليس لا شيء
من الانسان بحيوان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم وعدم انعكاس السالبة الجزئية الا ان تكون
من الخاصتين فانه لا شك ان قولنا ليس لا شيء من الحيوان بانسان سالبة جزئية فان سلب السلب الكلي لا بد
ان يكون سالبة جزئية لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بالالتزام وتنعكس بالضرورة
وان لم تكن من الخاصتين الى ليس لا شيء من الانسان بحيوان كيف وهو مساو للايجاب الجزئي

وهو ينعكس كنفسه الى غيره وكذلك من المفاسد قال ... السالبة

مراتبه الشفعية للموجبة المحصلة ومراتبه الوترية ... السالبة والا بالسالبة

السالبة السالبة وهكذا كيف وفي اعتبار الموجبة والسالبة غنية من اعتبار هذه المراتب الغير المتناهية

اي السالبة السالبة السالبة السالبة الخ

فانها ليست لها احكام متغايرة لاحكام هاتين القضيتين وليس لها مصداق مغاير لمصداقهما

ولذا حصروا عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وفسروا التناقض بالاختلاف بالايجاب

والسلب والحجة وجميع الاحكام عليهما ولا عائبة فيه اذ المراد بالايجاب والسلب في كلما

من ان يكون صريحا او مؤولا ثم يختلفان اي القضيتان المتناقضتان في الكم

كما اي في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث كان الموضوع اعم

ان يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع كما انه مقارن لاتحاد الكمية كذلك مقارن

لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون اتحاد الخصوصية شرطا لتحقق التناقض

في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط اختلاف الكمية بل عدم الاتحاد في الكلية فقط واجيب

بان اعتبار اتحاد خصوصية الموضوع في الجزئية اعتبار امر خارج عن مفهوم الجزئية فان

الحكم على البعض المبهم والتناقض وغيره من احكام القضايا انما هو بالنظر الى نفس مفهوماتها لا باعتبار

امر خارج عنها فلا بد من اشتراط الاختلاف في الكمية مطلقا فان الكمية ليست خارجة عن مفهوم

المحصورات الاربع وقد قيل قد اعتبروا وحدة الموضوع وهو مغن عن اشتراط اختلاف الكمية

قلت ما اعتبره من الاتحاد في العنوان للاتحاد في خصوصية الذات وتختلف القضيتان
المتناقضتان اذا كانتا موجهتين جهة ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى يعني ان النقيض
الصريح للموجهة رفع النسبة الموجهة بجهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالامكان فانه سلب للضرورة
وقد يكون مساويا للجهة الاخرى كما ان رفع الدوام مساوق لفعلية الجانب المخالف ولا يكون
مساويا لرفع النسبة موجها بجهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون اخص كما ان ضرورة السلب اخص
من سلب ضرورة الايجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الايجاب وقد يكون اعم كما ان اطلاق
الرفع اعم من رفع اطلاق الايجاب وامكان السلب اعم من سلب امكان الايجاب فلا بد في التناقض
في الموجهات من اختلاف الجهة ومن ثمه اي التناقض بين المطلقتين الوقتيتين التي يحكم فيها
بفعلية النسبة في وقت معين تخصيصا بانهما كالشخصية قال صاحب الكشف الدائمة كالكلية ونقيضها
الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة يحكم فيها على بعض الاوقات والمطلقة الوقتية
كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقضه السلب عن ذلك الشخص كذلك الثبوت في وقت معين والسلب في
ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد الجهة فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز ان يرفعه
في ذلك الوقت فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتي اعم من رفع المقيد به فان الرفع المقيد
بذلك الوقت بلا رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع القيد هو الوقت
ايضا فلا بد من الاختلاف في الجهة ونقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة

فان سلب الضرورة عن احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر فسلب الدوام من

جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها

بالفعلية في وقت ما قد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة ان المراد بالمطلقة

في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة فدفعه المص بان المطلقة التي هي نقيض الدائمة اعم

من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت واما في المتعاليات

عن الاوقات كالمجردات او نفس الوقت فكلا وتصدق المطلقة العامة

الكلام المتعلق بهذا المقام فيذكر للمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها

الوصفية وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية قال

اي الحينية الممكنة لنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى الحينية المطلقة كنسبة الدائمة

الى المطلقة العامة قال شارح المطالع بذا اي هذا لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام

الوصف واما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا لكون

لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا

ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب انتهى اقول كما ان للمشروطة معنيين

ككل للحينية الممكنة ايضا معنيان الاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف والثاني

سلب الضرورة في جميع اوقات الوصف وكل منهما نقيض للضرورة المقابلة له وقال الفاضل اللاهوري

ان سلب . . . وصف لايناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط

الوصف قيدا سب نه يجوز ان لايكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان

لايكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتبا ما دام

انسانا واما اذا اعتبرت قيد الضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون

في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي

الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

بس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل انتهى فعجيب جدا فان صدق سلب الضرورة بشرط

الوصف في الواقع يستلزم ان لايكون الواقع مصداقا لهذه الضرورة كيف وهذا السلب رفع لها

بعينها ولايكون الواقع مصداقا للمرفوع ولرفع هذا المرفوع بعينه والا لم يتحقق التناقض وان

روعيت حدة الشرط وغيرها من الوحدات فلا يصدق الحينية الممكنة بالمعنى الاول الا بان

لايتحقق الضرورة بشرط الوصف اصلا في نفس الامر وقابل الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم

فيها بسلب الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة

المنتشرة والبيان ظاهر كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف في سوالب هذه الموجهات

ظرفا للمرفوع لا للرفع فان الحينية الممكنة السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع

بالامكان حين هو كاتب ان كان الظرف فيها قيد المرفوع كان معناها ان السلب المقيد

المقيد بوقت الكتابة وهو لا يناقض ضرورة الثبوت المقيد به لاحتمال ان الوقت

معدوما لا يوجد فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد به ممكنا بخلاف ما

اذا كان قيد الموضوع فانه على ذلك التقدير يكون معناه امكان سلب الثبوت المقيد به وهو

يناقض ضرورة ذلك الثبوت وكذا المشروطة العامة السالبة ان كان معناها ضرورة السلب المقيد

بالوصف فلا يكون نقيضا للحينية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد به لهذا

الاحتمال بعينه بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد فانه يناقض امكان

ذلك الثبوت وعلى هذا فقس قوله المركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد قال في الحاشية

اي نحو تحققه متعدد فان عدم كل جزء يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل بل لا

عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل لاجرم

كان رفعه غير رفعه فان الاعدام انما تتمايز بملكاتها فتدبر انتهى وهو رفع احد الجزئين على

سبيل منع الخلو دون الجمع فان رفع المركب قد يتحقق برفع كلا الجزئين ثم اشار الى فرق بين

المركبة الكلية وبين المركبة الجزئية بقوله والكلية منها لا تتفاوت عند التحليل والتركيب فانا

اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومهما ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان

موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيضي

الجزئين خاصة اذ المركبة الكلية اذا حللت الى جزئيها يكون مفهوم الجزئين بلا ملاحظة

التركيب بينهما ... مع ملاحظة التركيب فيكون رفع احد جزئيها مساوقا لرفع

المجموع فيكفى فى اخذ نقيض الكلية ان تحلل الى بسائطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب

منفصلة على سبيل منع الخلو لان رفع المجموع ان تحقق برفع كلا الجزئين فيتحقق نقيضاهما

وان تحقق برفع جزء فيتحقق نقيض هذا الجزء وبالجملة يكون صدق احد جزئي الانفصال مساوقا

لرفع المجموع فيكون نقيضا للمجموع واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي

فلا يستبعد فى كونه شرطية للحملية او موجبة للموجبة والتعريف باختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب انما هو للتناقض الصريح بخلاف الجزئية فانها تتفاوت عند التحليل والتركيب

فان موضوع الايجاب والسلب فيها واحد فيكون مفهوم قولنا بعض ج لا دائما الثبوت

للبعض والسلب عن هذا البعض فى بعض الاوقات ومفهوم الجزئين بلا ملاحظة التركيب

بينهما الثبوت للبعض والسلب عن البعض اى بعض كان فالجزئيتان اعم من المركبة

ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكفى فى اخذ نقيض المركبة الجزئية الترديد بين

نقيضى الجزئين لانه اذا فرض ثبوت ب لبعض افراد ج دائما وسلبه عن البعض الآخر كذلك

يكذب قولنا بعض ج ب بالفعل لا دائما ويكذب ايضا قولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من

ج ب دائما فالحق ههنا ان يردد بين نقيضى الجزئين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع

فيكون النقيض فى المثال المفروض قولنا كل واحد واحد من ج اما ب دائما او ليس ب دائما

دائماً وهو صادق فهي نقيضة حملية مرددة المحمول

معها اذا كانت الكلية وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط

تتمكن من استخراج التفاصيل قال في الحاشية مثلاً قولنا كل كاتب متحرك الاصابع

بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة

كلية ومطلقة عامة سالبة كلية حاصلة من اللادوام الذاتي اعني لا شيء من الكاتب بمتحرك

الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني بعض الكاتب ليس

بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة

المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة

قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع

بالدوام وعلى هذا فقس انتهى وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفاً وكما يجب الاتحاد في الجنس

والنوع فافهم قال في الحاشية فيه اشارة الى انه انما يجب في النقيض الصريح والافقد

ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والتناقض من الطرفين فتلك الكلية التي هي حملية

نقيض لهذه المانعة الخلو التي هي شرطية انتهى فصل العكس المستقيم ويسمى في الاصطلاح

تبديل طرفي القضية في الذكر بان تجعل الموضوع او المقدم محمولاً او تالياً والمحمول او التالي

موضوعاً او مقدماً لا بان يقدم المحمول مع بقاء محموليته فلا يكون على السر يريد بان يكو

على السرير حرامقدما عكسه ان ما زيد على السرير بل العكس له الثابت على السرير زيد ولا يرد انه

يستدعي ان يكون للمنفصلات ايضا عكس مع انه لا عكس لها الآن معنى قولهم لا عكس للمنفصلات

انه لا عكس لها معتبر العدم تغير المعنى لا انه لا عكس لها اصلا كما سيشير اليه المصنف رح فالتبديل

فيما كانه لا تبديل مع بقاء الصدق قال في الحاشية لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب

ان يكونا صادقين لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل بمعنى انه لو فرض الاصل

صادقا يجب صدق العكس معه وحاصله لزوم العكس للاصل ومن ثم تجوز ان يكون

العكس عاما من الاصل انتهى والكيف اي الايجاب والسلب وربما يطلق اما حقيقة عرفية كما

يشير عبارة السيد في حاشية شرح الشمسية او مجازا كما توهم به عبارة شارح المطالع على

القضية الحاصلة منه اي من التبديل اذ كان اخص لازم اي اخص من العقود اللازمة

بعد التبديل وهذا على مجرد الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية

بالخلف وهو ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب

بابطال نقيضه لكن طريقه في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل

لينتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر

يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق بعض الحجر انسان نضمه مع الاصل ونقول بعض

الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر ليس بحجر هف فصدق النقيض محال

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب قال في الحاشية ولا يرد هذا على التقرير
انه يجوز ان يكون كل منها صادقا ويكون منشأ المحال هو المجموع من حيث المجموع
على ان صدق كل منها في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيها فيلزم تحقق النتيجة فانه
الاندراج فيها ولا دخل للترتيب وجمعنا في ذلك وانما يحتاج الى ذلك في علمنا مع
ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري
هذا كما ترى والعجب ان صاحب الآداب الباقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور في كتب الفن
ولم يأت في جوابه بشئ اصلا انتهى لعل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون
كل منها صادقا بانفراده ولا يصدق نقيض العكس مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال
فلا يلزم كذب النقيض في نفسه وصدق العكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه
في المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال ينافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل
وامتناع صدق النقيض معه لما كان المتوهم ان يتوهم ان القاعدة تنتقض في مثل قولنا
لا شئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فانه صادق وعكسه ليس بصادق دفعه بقوله
وقولنا لا شئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية فعكسه وهو قولنا
لا شئ من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم صادق بانتفاء الموضوع لبطلان اللاتناهي لابعاد
قال في الحاشية بالبراهين المذكورة في موضعه من جملتها ما سمي الى هو الذي سميته برهان المنصف

وان اخذت حقيقية منيعنا صدقها فلا مضايقة فى كذب عكسها الا ان كل ممتد

فى الجهات لا الى نهاية جسم قضية حقيقية صادقة وهى تنعكس الى ما ينا قضها وهو

بعض الجسم ممتد فى الجهات لا الى نهاية والجزئية السالبة لا تنعكس لا الى جزئية ولا الى

كلية لجواز عموم الموضوع او المقدم فيجوز سلب الاخص عن بعض افراد الاعم او على بعض تقاديره

ولا يجوز سلب الاعم عن بعض الاخص او على بعض تقاديره فلا يصدق السالبة الجزئية فى عكس

السالبة الجزئية واذا لم يصدق الجزئية لم يصدق الكلية ومن ظاهر ان الموجبة مطلقا سواء كانت

كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب اجتماع فصدق الاصل يقتضى الاجتماع

بين الموضوع والمحمول فيكون الافراد التى يجتمع فيها الموضوع والمحمول مشتركة بينهما فكلما ثبت

ب لكل افراد ج او بعضها ثبت ج لبعض افراد ب البتة والتخلف انما جاز على تقدير

عموم المحمول والتالى فلا يصدق الموضوع او المقدم على جميع افراد المحمول او على جميع تقادير التالى

ولا يتصور الخلف فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهى لا تصلح لكبروية الشكل الاول

الجزئية ولا الصغروية للسالبة وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه بعض من كان

شابا شيخ دفع لنقض يرد على عكس الموجبة الكلية وضمير فيه اما راجع الى قولنا او الى المحمول

وعلى التقدير الاول يكون الحاصل ان المحمول فى قولنا كل شيخ كان شابا النسبة الى الشاب لا الشاب

فيكون فى العكس هذه النسبة وصفا عنوانيا للموضوع ويكون معنى العكس ان بعض من ثبت له هذه النسبة

هذه النسبة ثبت له الشيخوخة وهو صادق وعلى التقدير الثاني يكون الحاصل ان مدلول في هذا القول قضية مشتملة على النسبة وهي المركبة من الضمير المستكن في كان ومفهوم الشاب والنسبة المدلولة عليها بلفظة كان ويكون هذه القضية في العكس موضوعا ويكون المعنى ان بعض من هو مدلول بهذه القضية شيخ لا يذهب عليك ان هذا الدفع ليس بشيء اما على التقدير الثاني فظاهر لان الكلام في هذه القضية التي جعلت محمولا كالكلام في القضية الاولى وكذا على الاول فانه ظاهر ان النسبة بما هي نسبة غير مستقلة لا تصلح للمحمولية فلا تجعل محمولا الا بلحاظ مستقل فعند عدم لحاظ الاستقلالي بل ملاحظتها تبعا لملاحظة الطرفين ينعقد القضية الجهتية ومحمولها ليس الا الشاب فقط وهذه القضية هي مورد النقض فالحق في الجواب ان حفظ الرابط الزماني بعينه ليس بلازم في العكس فالعكس بعض الشاب يكون شيخا وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما ينا قضه دفع نقض يرد على عكس الموجبة بجزئية وحاصل الدفع ان الاصل هو قولنا بعض النوع انسان كاذب بالحمل المتعارف وقد نبه عليه باتي قولنا لا شيء من الانسان بنوع صادق البتة وهو ينعكس الى قولنا لا شيء من النوع بانسان فيلزم ان يكون صادقا ايضا ونقيضه الاصل المفروض والسرفيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول اما على الموضوع نفسه او على ما صدق عليه الموضوع بان يكون الموضوع او افراده نفس معنى وحاصله ان المعتبر في الحمل المتعارف ان يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول وما هو فرد حقيقي للموضوع فردا حقيقيا للمحمول الا ان يكون

من مفهومه بان يكون المحمول عين الموضوع ... وحاصل الجواب ان المعتبر في العكوس غيره من الاحكام حمل متعارف والقضية المذكورة

فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول وههنا كذلك لان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فلا يتوهم

ان الانسان النوع فرد من مطلق الانسان كما سبق فيصدق بعض النوع انسان فانه فرد اعتباري له

لا فرد حقيقي وايضا لو اعتبر في الفرد ما هو اعم يصدق بعض الانسان نوع ايضا ولا عكس للمنفصلات

والاتفاقيات قال في الحاشية اي الخاصة واما الاتفاقيات العامة فلما جاز تركيبها من مقدم

محال وتال صادق فعند العكس يكذب غالبا عكس لها حقيقة انتهى لعدم الجدوى قال في الحاشية فيه

اشارة الى ان القضايا وان كانت لها عكوس يصدق عليها تعريف العكس لكن لما لم يرجع الى

طائل حاصل ان المنافاة والتوافق من المتضايفين فعلمك بان هذا مناف لذلك كان علمك

بان ذلك مناف لهذا كذا في التوافق قالوا لا عكس لها انتهى اما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية

تنعكس الدائمتان الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة كنفسها

بالخلف والتقريب في الدائمة والعرفية العامة ظاهر فانه لو لم تصدق الدائمة في عكس الدائمة

والعرفية العامة في عكس العرفية العامة لصدقت المطلقة العامة في الاول والحينية المطلقة

في الثاني ونضمها مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه اما في الضرورية والمشروطة العامة

ففيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة والحينية الممكنة لا تصلح لصغروية الشكل

الاول لاشتراط الفعلية فيها ولذا قال في الضرورية انه لولاه لصدقت الممكنة

وصدق الامكان يستلزم الامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة المسلوبة عن

عن الجانب المخالف ههنا اي في معنى الامكان المعنى الاعم سواء كانت فعلية او غير ذاتية
لانه نقيض للضرورية وهي في الاصطلاح بمعنى اعم كما عرفت سابقا فلما صدقت الممكنة لزم
ان يكون الضرورية بالمعنى الاعم مسلوبة عن الجانب المخالف فيلزم امكان صدق الاطلاق في الجانب
الموافق وبالجملة فعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية لكن صدق الاطلاق
قال في الحاشية لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فانا نجعلها الايجابية صغرى من
والاصل الكلية كبرى فنقول بعض ب ج بالفعل ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج من
الرابع الاول بعض ج ليس ب بالضرورة مع انه يصدق ايضا صدق الاطلاق وهو قولنا بعض
ب ج بالفعل مستلزم لصدق عكسه وهو بعض ج ب بالفعل وهو ينافي الاصل وهو لا شيء من ج ب
بالضرورة فامكانه صحيح لان امكان الصحيح صحيح فصدق الامكان محال فان استحالة اللازم يدل على
استحالة الملزوم فكلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورية وهو المطلوب لا نذهب عليك
ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق فقط بل انما لزم من صدقه مع الاصل وهو يجوز ان يكون
محالا لانه يحتمل ان يكون صدق الاطلاق رافعا لصدق الاصل كما في المثال المضروب الآتي صدق
قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالفعل رافع لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لانه يمكن
[illegible] زيد عند صدق الاطلاق من المفروض فيصدق ح بعض مركوب زيد حمار بالضرورة
وهو مناف للاصل ومعيته الامكان لا يستلزم امكان المعية فان امكان العدم متحقق مع وجود

الممكن حينئذ لا يمكن حينئذ العدم او الوجود وسياتي كلام متعلق بهذا المقام وفيه تفصيل انه ان بني الكلام
على ظاهر ما يحكم به مفهوم الضرورة والامكان في بادي الراي كما بني في بيان النسب بين القضايا
عليه فالعكس الضرورية الدائمة ولا عكس للممكنة الموجبة ويشترط في الشكل الاول فعلية الصغرى
وان بني الكلام على التحقيق المبني على الاصول الدقيقة المبرهنة في الفلسفة الاولى من تساوي
الضرورية مع الدائمة فلا شك ان الممكنة مساوية للمطلقة ايضا على هذا التقدير فان نقيضي
المتساويين متساويان فالضرورية تنعكس كنفسها وتنعكس الممكنة الموجبة ايضا ولا يشترط
في الشكل الاول الفعلية في الصغرى فتدبر وعلى هذا فقس البيان في المشروطة العامة لان
نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فيقال لو لم يصدق
في عكس نفسها لصدقت الحينية الممكنة وصدقها يستلزم امكان صدق الحينية المطلقة لكن
صدق الحينية المطلقة مح فانا نضمها مع الاصل فنقول بعض ج ب بالفعل حين هو ب ولا شيء
من ج ب بالضرورة ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة حين هو ب فامكان
صدق الحينية المطلقة مح فصدق الحينية الممكنة ايضا مح وفيه ايضا ما قد عرفت والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية دائمة بتخلف
بانا اذا فرضنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق العكس الضروري وهو لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض الحمار

الحمار مركوب زيد بالامكان الظاهر ان المشهور مبني على ما هو في بادي الرأي الا على التحقيق

لابد لانحصار المركوبية في الفرس دوام سلبها عن الحمار من علة دائمة فبالنظر الى تلك العلة

يتحقق الضرورة ايضا ولا يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فان الكلام في الضرورة

بالمعنى الاعم وان قطع النظر عن ان الكلام في المعنى الاعم وخصص الضرورة بالضرورة الذاتية فالوارد

يرد عليه ما اورده المحشي بقوله ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات

في بيان التلازم بين الدوام والضرورة بالمعنى الاخص في الكليات انه من المستبعد بل من المستحيل

ان يدوم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون لطباع الموضوع

اقتضاء ثبوته له بل يجري مثل هذا في الجزئيات ايضا كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا تقتضيه ذاته وفيه

ضعف ظاهر ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية

يقول بانعكاسها كنفسها فان نقيضي المتساويين متساويان فان نقيضه فرع ثبوت العكس

في بيان انعكاس الممكنتين على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بان يقال كلما صدق

كل ب ج بالامكان صدق بعض ج ب بالامكان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ج ب بالضرورة

فينعكس الى لا شيء من ب ج بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن لم يقل به قال انه حاشية اي فلا يقول بانعكاس

الممكنتين كنفسهما فلا يقولون بانعكاسها كنفسها وان المراد بيان انعكاس الممكنة الى نفسها في الجملة

مطلقا انتهى ويمكن ان يقال غرضه انعكاس الممكنتين بل انتاج الممكنة في صغرى الشكل الاول والثالث

قد يبين تارة انعكاس الممكنتين بطريق الخلف ويقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل بان نقول كل ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة هذا خلف وتارة بطريق الافتراض بان نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان بحكم الاصل ود ج بحكم الوضع فب ج بالامكان ويتفرع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها على انعكاس الممكنة فان الممكنتين اذا تلازمتا تلازمت الضروريتان لانهما نقيضاهما والانعكاس نقيض السلب الضروري الى ما ينافضه ثم الاختلاف انما هو على راي الشيخ من ان تصادق ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل وكذا الاختلاف في انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث ايضا انما هو على رايه واما على مذهب الفارابي من انه بالامكان فمتفق على انعكاسهما كنفسهما وفي المثال المفروض لا يصدق الاصل على مذهبه وهو قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة فان بعض مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان غير ضرورية له فرضنا في وقت والممكن ممكن دائما والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الوجوب او الامتناع فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا السلب الدائم صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهذا يناقض صدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولم يلزم هذا المحال من فرض وقوع الممكن [illegible]

هذا موقوف على انتاج الممكنة في صغرى الشكل الاول ١٢

هذا منوط على انتاج الممكنة في صغرى الشكل الثالث ١٢ ركن

في انعكاس السالبة الضرورية كنفسها والموجبتين الممكنتين كنفسهما ١٢ عمر

لا في نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي مطلقا كان او لا في نفسه ١١

اي الامام فخر الدين الرازي ١٢

بناء على استلزام دوام الامكان امكان الدوام ١٢

والا لم يكن ممكنا فان الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه محال فهو مبين الانعكاس
ان توهم انه يجوز ان لا يكون الاصل محالا ولا الانعكاس بل يكون كل منهما ممكنا والمحال
انما لزم من مجموع صدق الاصل والانعكاس فيجوز ان يكون مثل ما سبق ان المحال لو لزم من المجموع
ثبت المطلوب فانه يكون اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل ويمكن تحرير الشك
بوجه لا مجال لهذا التوهم فيه بان يقال لو انعكست السالبة الدائمة لكان امكان صدقها مستلزما
لامكان صدق عكسها فان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وسلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
ممكنة لما ذكر فيمكن صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع ان عكسه محال لصدق بعض
الكاتب انسان بالضرورة وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام واستحالة الانقلاب
انما تستدعي دوام الامكان لا امكان الدوام فانه يجوز ان يكون سلب الكتابة مثلا في بعض الاوقات
ضروريا وفي بعضها ممكنا وامكان السلب في هذا الوقت يكون دائما فانه يصدق في جميع الاوقات
ان سلبها في هذا الوقت المعين ممكن الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم والا لزم
الانقلاب ودوامها غير ممكن والا لم تكن غير قارة بل يشك في ان بقاء الحركة وكذا الزمان
محال لذاتها لا يذهب عليك ان هذا الحل لا يقلع مادة الاشكال فان الشك لم يوقف على استلزام
امكان الدوام بل يمكن ان يقال ان اكثر العوارض للشيء الموجود في بعض افراده في بعض
الاوقات ليست ضرورية له بالنظر الى ذاته والمتحقق في جميع افراده دائما ولا بالنظر الى خصوصية

فلك الفرد الموجود منه فيه التحقق فيه انما يمكن سلب هذه العوارض عن جميع افراده في جميع

الاوقات فلو تحقق هذا السلب مع الانعكاس يلزم المحال فالحق في الحل منع استحالة صدق العكس

فانه على تقدير تحقق سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان في جميع الاوقات المتعين للصدق السلب لعدم

اتصاف شيء بعنوان الموضوع بالفعل لا احتمال الصدق للايجاب لاقتضائه وجود الموضوع فاتصافه

بالوصف العنواني وضرورة ثبوت الانسان لبعض ما هو متصف بالوصف العنواني بالفعل من افراده

لا ينافي امكان سلبه عن غيره مما ليس فرداله ولعلك تتفطن من ذلك ان صدق الضرورة لا يستلزم

ضرورة الصدق في القضايا المحصورة الموجبة الضرورية فان صدق القضية المحصورة الموجبة الضرورية

منوط بامرين صدق الوصف العنواني وضرورة ثبوت المحمول لما صدق عليه الوصف فيمكن كذب الموجبة

لامكان سلب الوصف العنواني لا لامكان سلب ضرورة الثبوت عما هو ضروري له حتى

يلزم الانقلاب فتامل فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة ويمكن الحل بوجه آخر وهو ان اريد بالامكان

سلب الضرورة الذاتية فامكان سلب الكتابة مسلم وكذا استلزام دوام هذا الامكان لامكان

الدوام لكن لا نسلم انه لا بد ان لا يلزم من فرض وقوعه محال فان الممكن الذاتي قد يستلزم المحال

بالغير كعدم العقل الاول المستلزم عدم الواجب وان اريد سلب الضرورة المطلقة فلا

نسلم امكان سلب الكتابة عن جميع الافراد فان الكتابة المتحققة في بعض الآحاد لا بد

في ضرورية فيه فليس السلب ممكنا ومن ههنا يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية الاستلزام

قال السيد في شرح المواقف ان امكان الشيء اذا كان مستمرا ازلا لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه منه امرا مستمرا في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه في كل منها بدلا فقط بل ومعا ايضا وجواز اتصافه به في كل منها معا هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستلزم لامكان الازلية واستلزام امكان الازلية الازلية الامكان ظاهر فبينهما تلازم ورد بان قوله في شيء من اجزاء الازل في قوله لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول الوجود ان كان متعلقا بقوله مانعا فمسلم لكنه بعينه ازلية الامكان وان كان متعلقا بالوجود فهو اول المسئلة فتدبر

والخاصتان المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينيتين مع اللادوام في البعض

اما الانعكاس الى العامتين فلان لازم العام لازم للاخص واما اللادوام في البعض فلان لا دوام الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية فالجزئية لازمة للا دوام الاصل لكونه جزءا من المركبة لازم لها ولازم اللازم لازم ولا يفهم من هذا ان انعكاس المركبة منوط بانعكاس جزئيها بحيث اذا لم ينعكس الجزء الآخر لم تنعكس المركبة او يكون العكس للمركبة ما هو عكس لجزئيها كما فهمه الفاضل اليزدي في حاشية التهذيب وقال ما قال بل يحتمل ان لا ينعكس الجزء الآخر وتنعكس المركبة كما في السالبتين الخاصتين او يكون العكس للمركبة غير ما هو عكس لجزئيها فيحتمل ان ينعكس لا دوام المركبة وان كان موجبة الى الكلية لجواز ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا ولهذا قال المصنف

ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن حذف قيد الاصابع ليظهر النقض دائما كاتبا

لا دائما اي بالفعل كاتب ساكن بالفعل تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما اي العامتين مع قيد اللادوام

في الكل لصدق قولنا بعض الساكن كالارض ليس بكاتب دائما والعكس للسوالب فقال في الحاشية و

هي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتية وا

والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة من المركبات انتهى فان اخصها الوقتية وهي

لا تنعكس الى الممكنة وهي اعم القضايا فكلما لم يكن العام لازما لم يكن الخاص لازما فلما لم تنعكس الوقتية الى الممكنة

لم تنعكس الى قضية اصلا ولما لم تنعكس الوقتية لم تنعكس الثمانية الباقية فان عدم انعكاس الاخص مستلزم

لعدم انعكاس الاعم لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت كوقت التربيع مثلا لا دائما مع كذب

بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ومن السوالب الجزئية لا تنعكس

الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات واحدة بحكم

الجزء الاول وهي السالبة الجزئية المشروطة العامة والعرفية العامة وقد اجتمعا فيها

اي في هذه الذات الواحدة بحكم الجزء الثاني وهي المطلقة العامة المشار اليها باللادوام

فتلك الذات المتحقق فيها الوصفان كما لم تكن ب ما دام ج وهو مفهوم الاصل مع ضم

اللادوام لا تكون ج ما دام ب وهو المطلوب فانه مفهوم العكس مع ضم اللادوام

الاصل ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتيتان

والوقتيتان والوجودية والمنتشرة والمطلقة العامة مطلقة عامة فانا اذا

باحدى الجهات الخمس لزم منه اتصاف الموضوع نج بالفعل بب

بب بالفعل نج بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالفعل وهو المطلوب وقد استدل

ان يقال لولا صدق بعض ج او كله ب باحدى هذه الجهات صدق نقيضه لا شي

من ب ج دائما ونضمه مع الاصل بان نجعله كلية كبرى والاصل لايجابه صغرى فينتج لا شي

ج ج دائما او بعض ج ليس ج بعد الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه

وصف الموضوع ويصدق القضية لان المعتبر صدق الوصف العنواني بالفعل والاصل المفروض

الصدق قضية موجبة ونحمل عليه وصف المحمول ويصدق بحكم الاصل فنقول نفرض ج لذي

هو ب ود ج فبعض ب ج بالفعل من الثالث لا بدائم انه حتى بين الانعكاس بهذا الطريق

لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول بل يبين بطريق آخر والا

يلزم الدور وبالعكس وهو ان يعكس نقيض العكس وهو السالبة الدائمة كقولنا لا شي من ب ج

دائما في المثال المفروض ليرتد الى ما ينافي الاصل وهو لا شي من ج ب دائما المنافي لـ

ما ينافي الاصل لانه لا يكون نقيضه اذا كان الاصل موجبة كلية لا بد لك ان تعلم انه انما ثبت

بالادلة بهذه لزوم المطلقة العامة في عكس هذه الموجبات الخمس وبهذا ثبت انه لا يلزم بين

المطلقة العامة عكسا لها لان العكس انما يكون ما هو اخص لازم فلا بد من نفي لزوم الاخص

وطريقه اثبات التخلف في مادة من المواد وبالدائمتان في العامتان حينية اما الدائمتان

فلان مفهومهما ثبوت المحمول في جميع اوقات ذات ما هو موصوف بالموضوع في الجملة فيجتمع وصف

والمحمول في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات ذات الموضوع بعض اوقات وصف المحمول

فما صدق عليه المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان

فلان مفهومهما ثبوت وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فيهما يجتمعان في اوقات

فثبت الموضوع لما ثبت له المحمول في اوقات المحمول فقد يتمسك بالوجوه المذكورة في بيان الخ

على قياس ما سبق والباقيتان حينية لادائمة اما الحينية فلان لازم العام منها وهو المشروطة

العامة والعرفية العامة لازم الخاص واما اللادوام فلولاه لدام العنوان فدام المحمول بحكم الجزء

الاول من الاصل فقد فرض لادوامه في الاصل هف وفصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين

مع بقاء الصدق والكيف هذا عند القدماء وعند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا

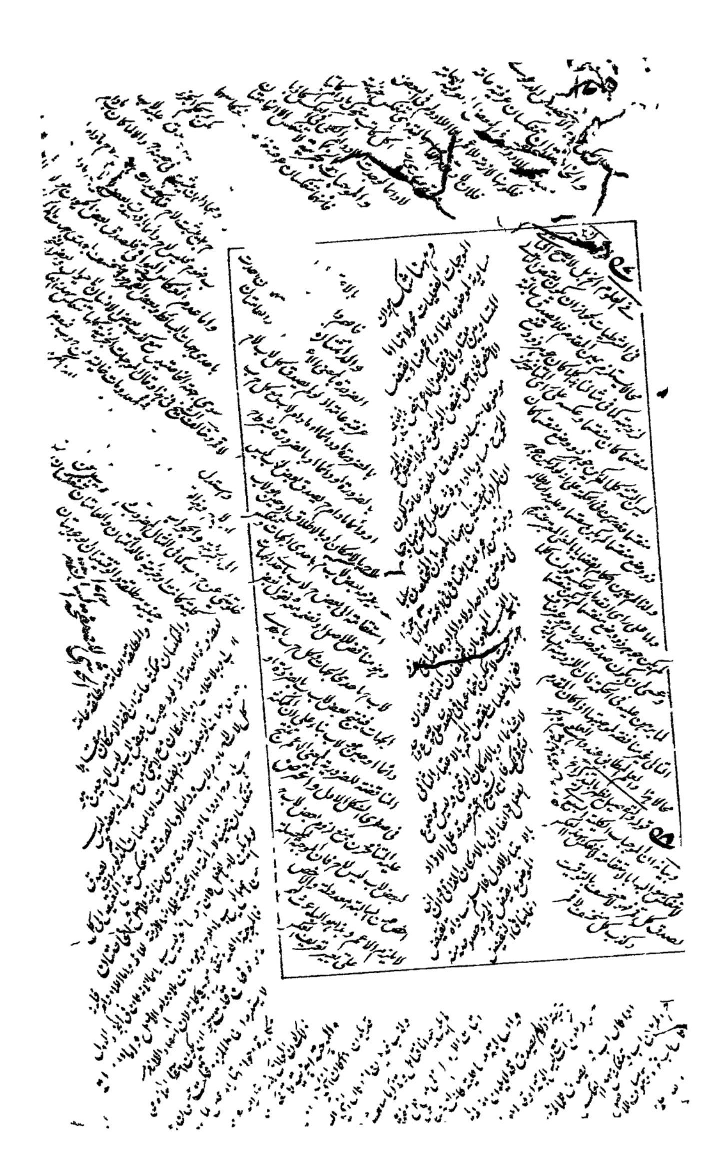
مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمتقدم في العلوم هو الاول فانه اقرب الى الذهن وحكم الموجبات

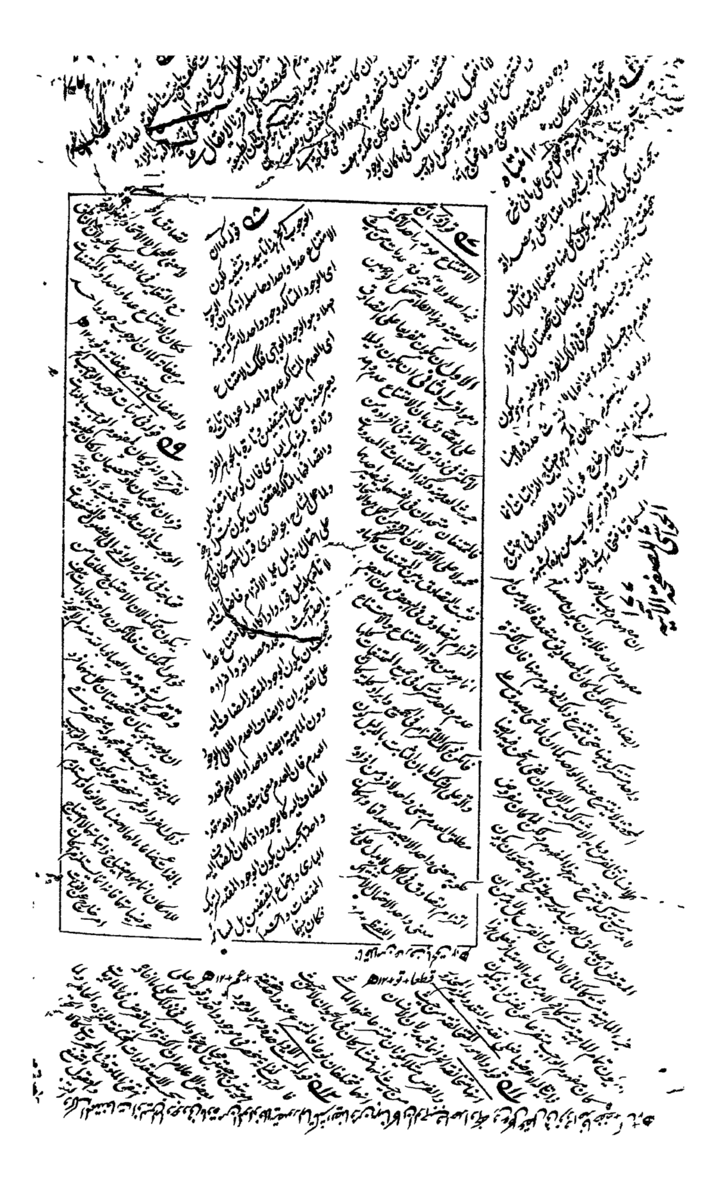
ههنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في المستقيم فعكس نقيض الموجبة الكلية موجبة كلية ولا

الموجبة الجزئية بهذا العكس والعكس اي حكم السوالب ههنا ما هو حكم الموجبات في المستوي فالسالبة

كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية بهذا العكس وعكس احكام الموجبات في البيان والبيان

اي البيان في عكس النقيض ما هو البيان في المستوي وتفصيلها يظهر بالتذكر او الرجوع الى الكتب المطولة





ففيه تأمل من جهتين الاول ان قولنا كل اجتماع النقيضين لا شيء

ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب اما والا فلعدم وجود

واما ثانيا فلانه مع قطع النظر عن استدعاء الموجبة لوجود الموضوع يأبى العقل ان يثبت المحمول

لافراد الموضوع لعدم المناسبة بينهما بل يجزم بعدم الثبوت ولك ان تلتزم صدق حقيقية فافهم

لا يخفى ان هذا منع مجرد والوجدان السليم يأبى عن تصادق الممتنعات التي لا علاقة بينهما والحق

في الجواب تخصيص اتفاق عدم جواز عدم الامور الشاملة ومن ههنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات كلها فانه

كلما يجعل رفع محال موضوعا ويجعل المحمول رفع محال آخر يصدق القضية الموجبة فلا جرم ان يصدق

عكس نقيضه ايضا فكان الامتناع عدم احد الوجودين واحد فيلزم ان يبنى على طريق ما قال

بعض اجلة المتأخرين في اثبات توحيد الواجب بحسب عن الشبهة العويصة الدفع والعقدة العسيرة الحل

التي تنسب الى ابن كمونة الذي سماه بعضهم بافتخار الشياطين وهي انه لم لا يجوز ان يكون هويتان

بسيطتان مجهولتا الكنه ويكون مفهوم واجب الوجود عرضيا لكليهما منتزعا عنهما فيقال لا شك ان

مفهوم امتناع الوجود يكون منتزعا عن نفس ماهية الممتنع بلا حيثية زائدة خارجة عنها كما ان وجوب

الوجود يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس حقيقة الواجب والا لم يكن ممتنعا بذاته بل يكون ممكنا في حد ذاته

والمفهوم الواحد لا يكون مصداق حمله ومطابق صدقه امرا واحدا من الامور المتخالفة من حيث انها

متخالفة لا يمكن صدقها بحكم واحد حكميا عنها فحقيقة الباطلة الممتنعة ليست الا واحدا حدوا المفهومات

المستحيلة كشريك الباري واجتماع النقيضين والخلاء وغيرها كلها عنوانات حقيقة
الباطلة كما ان حقيقة الحقة الواجبة الوجود ليست الا واحدا والوجوبية والعالمية المطلقة
والقادرية كلها اسماء وشروح لتلك الحقيقة فتدبر وتحقيق الكلام مقام آخر وسيأتي كل التحرير
في استلزام المحمول مطلقا سواء كان بينهما علاقة اولا وقد مر نبذ من الكلام المتعلق
والثاني والتمهيد مقدمة هي كل ما لم يستلزم وجوده رفع عدم اي كان موجودا ازليا او
اي ان لم يكن موجودا اصلا بل معدوما في بعض الاحيان استلزم وجوده رفع ذلك العدم فان وجوده
لا يتصور الا بان لا يتحقق ذلك العدم الواقعي في حالة الوجود والا اجتمع النقيضان فنقول بعد
تمهيد هذه المقدمة قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم في الواقع حق وينعكس بهذا
العكس اي عكس النقيض الى ما بيناه في المقدمة الممهدة وهو قولنا كل ما لم يستلزم وجوده
عدما في الواقع لم يوجد وهو بينا في المقدمة الممهدة فان ما لولاها الوجود الدائمي الذي لم
وجوده رفع العدم الواقعي اعلم ان اصل هذا الشك هو شبهة المنقولة عن ابن كمونة وتقريره
بعد تمهيد المقدمة المذكورة ان يقال ان الحوادث اليومية بل الجائزات كلها كذلك اي لم يستلزم
دخولها في عالم الوجود رفع العدم الواقعي والا يكون لها استلزام ايضا لازما لوجودها او
انها مع اصل الاستلزام ومن المقرر في مقره ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم ان
عدم الاستلزام اللازم لوجودات الحوادث ملزوما لعدم الحوادث وهو مناف للمقدمة الممهدة

المهية بشأن وجود الحوادث غير مستلزم لرفع العدم فيلزم ا

دائما هذه قد تحيرت العقلاء في دفعها فقال بعضهم ان دفع الا

الاول برفع الاستلزام من بدو الامر بان لا يكون بين دخول الشيء في عالم الوجود ورفع العدم

اصلا في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة فانه ليس رفعه بعد تحققه كما في الحوادث فان دخولها

في الوجود مستلزم لرفع العدم البتة والمأخوذ في المقدمة الممهدة على النحو الاول هو المستلزم للعدم

انما هو على النحو الثاني فلا منافاة وضعفه ظاهر فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث مستلزم لرفع

العدم بلا شبهة فيكون استلزام الرفع ايضا لازما لا انفكاك اصلا اذ الاستلزام [illegible] عدم الاستلزام

اي نحو كان سواء كان من بدو الامر او بعد ما بعد تحققه يلزم عدم الملزوم فيلزم ان يكون على تقدير عدم الاستلزام

لرفع الحوادث باي نحو تحقق ملزوما للعدم بناء على ما بينته المقدمة الممهدة وقال خير المحققين بالمرة

في حلها في القبسات ان اللزوم على قسمين لزوم اصلي بان يكون ذات الملزوم بنفسه مستلزما بالذات

اللازم كلزوم الزوجية للاربعة ولزوم تبعي بان لا يكون اللازم لازما بالذات الملزوم بنفسه

بل يكون لازما له للزوم شيء آخر له كلزوم لزوم الزوجية ولزوم لزوم لزومها لها وهلم جرا فان

لزوم لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وتبعيته فما هو المقرر

من انعكاس اللزوم من نقيضي اللازم والملزوم انما هو في اللازم الاصلي لا في اللازم التبعي فان

عدم اللازم التبعي انما هو بلزوم انهدام اصل الملازمة لا انهدام ذات الملزوم والسر فيه ان اللازم التبعي

في الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم وملزومية الملزوم لا للذات المخصوصة فانعدامه

انما يستلزم انعدام وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدام ذات الملزوم واستلزام رفع العدم الواقعي

اللازم تبعا لوجود الحوادث بعدمه لا استلزام عدم الحوادث لا يخفى عليك ان هذا المحقق انما سلم لزوم

اللازم التباعي للملزوم الاصلي ولو بواسطة فيكون ممتنع الانفكاك منه ويصدق القضية اللزومية المنعقدة

من الملزوم الاصلي وهذا اللازم فتخصيص صدق الانعكاس بين نقيضي اللازم والملزوم باللازم الاصلي

تحكم كما ترى كيف ينهدم على هذا الاصل تقابل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى نفسها

بعكس النقيض مع انما اسلم كما يدل عليه قوله في بيان السر فيكون اللازم التباعي ممكن الانفكاك

من الملزوم الاصلي فيوجب سلب انفكاك اصل اللازم منه فان امتناع انفكاك اللازم ليس الا بواسطة

لزومه لما امكن انفكاك اللازم منه لكن زوال امتناع الانفكاك فامكن الانفكاك هذا خلف

فلا بد له ان يقدح في هذا حتى ينظر فيه انكار اصل المطلب بلا قدح في دليله لا ينفع وهو ظاهر

وايضا يمكن ان يغير تحرير الشبهة بادنى تغيير بحيث لا يتوجه عليه جواب هذا المحقق وهو ان يقال انا لا

في التمهيد ان كل ما لم يرفع وجوده عدما واقعيا فهو موجود اما دائما او فيكون معدوما في بعض الاحيان نرفع وجوده

ذلك العدم ثم يقال ان الحوادث اليومية كل منها وجودها رافع لعدمها الواقعي البتة ورفع العدم الواقعي

لازم اصلي لوجودها فيصدق كلما وجد الحوادث يرتفع بوجودها العدم الواقعي لها فيلزم ان يصدق

انعكاس اللزوم بين نقيضي طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لازما اصليا فيجب ان يصدق كل ما لم

لم يرفع بوجوده العدم الواقعي لم يوجد وهو مناف لما مهدناه و قال بعضهم في دفع

هذا الاعتراض ان المأخوذ في المقدمة الممهدة ان الاستلزام بما هو نسبة بين شيئين لا بد له من وجود الطرفين واثر من آثار

الملزوم كيف رفعه بما هو لازم واثر انما يوجب رفع الملزوم للازلية دوجود الحوادث انما يستلزم

استلزام رفع العدم الواقعي لان الاستلزام لازمه واثر من آثار وجودها فرفع هذا الاستلزام

من هذه الحيثية ملزوم بعدمها ولا منافاة فانك قد عرفت ان رفع الاستلزام انما يوجب الازلية

بما هو نسبة ومرآة للطرفين لا من حيث انه لازم مستقل لا يذهب عليك انه واه اذ يكفي في اللزوم

بين شيئين من حيث هو نسبة لا بد ان يكون من لوازم وجود الملزوم فانه لو لم يكن كذلك لصح امكان

انفكاكه عن وجود الملزوم فيصح امكان انفكاك ما فرض لازما غاية الامر انه عند الحكم بلزوم الاثر

لضرورة استقلال المحكوم عليه والمحكوم به لا بد ان يلاحظ ذلك اللزوم من حيث هو مستقل وشك لا

ان بين وجود الحوادث ورفع العدم الواقعي ملازمة فيكون هذه الملازمة بما هي نسبة ومرآة

لازمة لوجودها فيكون رفع هذه الملازمة بما هي نسبة مستلزما لعدمها وهو خلاف التمهيد المذكور

قد عرفت انه يمكن تقرير شبهته بالطريق الذي ذكرته فلا يتوجه عليه هذا الدفع فالحق في الجواب

ان يقال ان استلزام رفع العدم انما هو لوجود الحوادث بما هو وجود الحوادث فيكون رفع الاستلزام

مستلزما لرفع وجودها بما هو وجود حادث وهو لا ينافي الازلية وهو مستقر على هذا التمهيد

قوله كلما وجد الحادث استدعى وجوده رفع العدم الواقعي بان يراد انه كلما وجد الحادث

ث استلزم وجوده رفع العدم الواقعي فيمنع صدق ان بيد الوجود الحادث

ام كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة الممهدة ولهذه الشبهة اجوبة اخرى

يل وفي ماذكرناه كفاية وحاصله منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين

ور ان بينهما يضعين قدم باله وما عليه هذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات اخر

مزلة الاقدام والله الهادي الى الصواب ومنه الوصول الى منهج السلام

فصل الموصل الى التصديق سواء كان تصديقا ظنيا او قطعيا حجة ودليل اشارة الى ان الدليل

يطلق على ما يرادف الحجة كما قد يطلق على القياس بل على القطعي منه وليس بد من مناسبة بين المدلول والدال

باما باشتمال الدال على المدلول كما في القياس الاقتراني فانه استدلال بحال الكلي على الجزئي

او باشتمال المدلول على الدال كما في الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئيات على الكلي او

باشتمال الثالث عليهما وهو في التمثيل فانه استدلال بحال جزئي على جزئي آخر والعلة

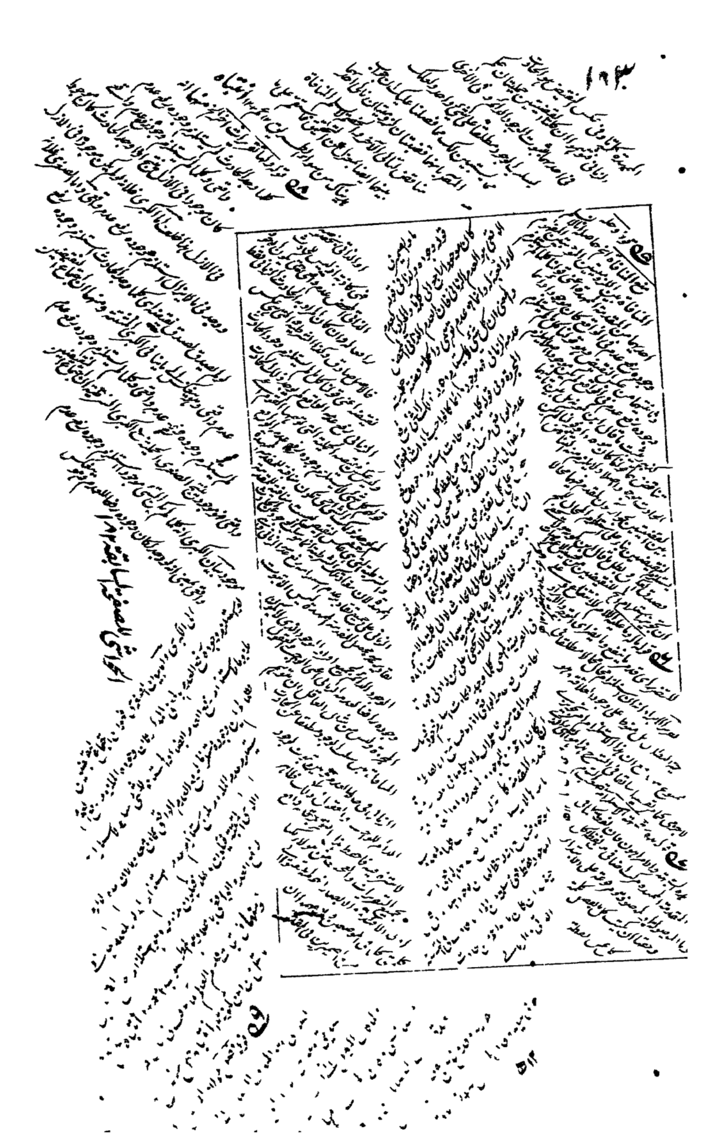
الجامعة تشملهما او استلزام كما في القياسات الاستثنائية المركبة من المتصلات او المنفصلات

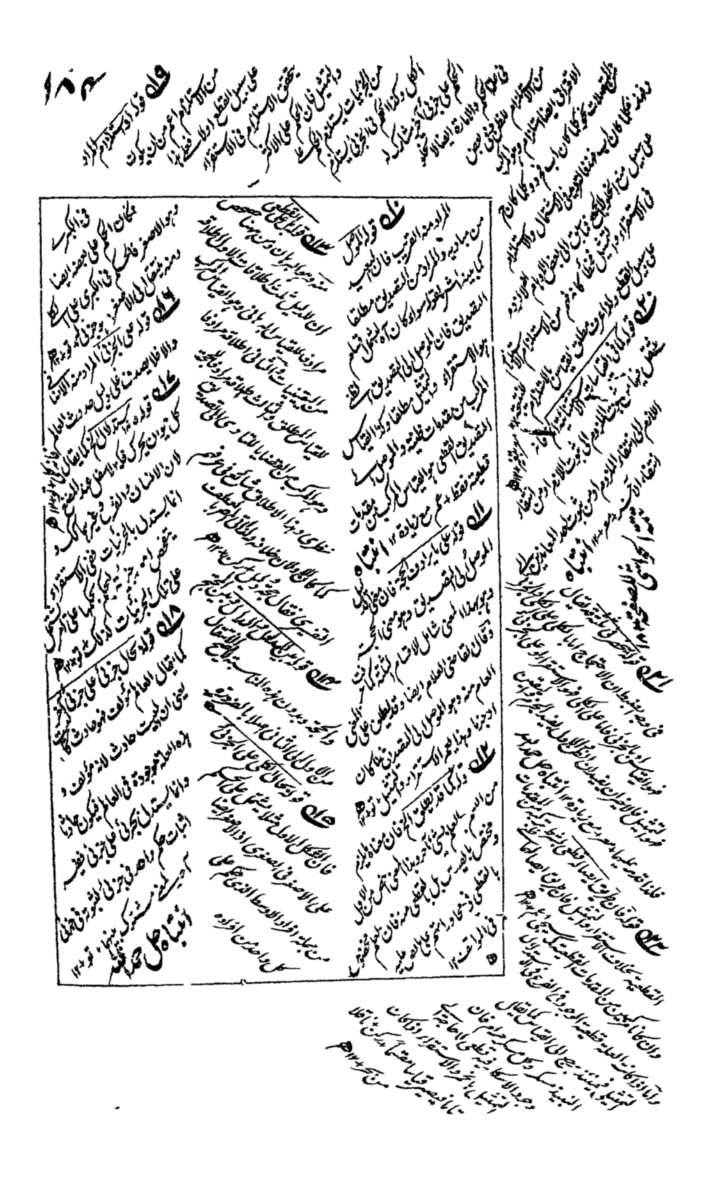
كذا في شرح المواقف فهو منحصر في ثلثة القياس والاستقراء والتمثيل والعمدة من هذه الثلثة

القياس فان طريق ايصاله قطعي وله مباحث كثيرة وفنون متشعبة وهو قول مؤلف

قال في الحاشية ولذكر المؤلف بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز عن توهم كون

تبعيضية انتهى يستفاد من كلماته انه يتوهم ان القول مشترك معنوي بين المركب الملفوظ والمعقول





والمعقول والتعريف للقدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي اذ ليس الاصطلاحي معقولا
مشتركا بينهما ولذا اخر شارح المطالع استدراك المؤلف وذكر غيره توجيهات وانه اظهرها
الاخر احدها توهم من تبعيضية ان كان المتعارف في قول من الاقوال وقضية من القضايا
ويشعر كلمات بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ او المعقول ويعلم تعريف
الآخر بالمقايسة فالظاهر ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وهو ما يدل جزؤه او جزء لفظه
على جزء معناه فالتوجيه النظر ما قاله التفتازاني ان ذكر المؤلف ليصح تعلق من به من قضايا
عنها لذاتها قول آخر اراد بالقضايا ما فوق الواحد فان القياس لا يتركب الا من قضيتين
قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون موافقا لحكم الاستقراء الصحيح الا
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احدهما الى الكسب
بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للقياس المنتج للمطلوب وسموا ذلك قياسا مركبا انتهى والمراد بالقضايا الصريحة فلا ينتقض
بالقضية الواحدة المركبة ويخرج بقيد اللزوم الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما وان كانت
صادقة لا يلزم منهما المطلوب ولا يلزم من العلم بهما العلم به والسر ان اللزوم فرع اندراج
الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر كما في القياس الاقتراني او الملازمة بين المقدم
والتالي وتحقق المقدم او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي فكلما تحقق المقدم ان

المشتملتان عليها تحقق الثالث البتة وكما علمنا هنا علمناه ولا علاقة بين تتبع الافراد
تتبعا ناقصا وبين الحكم الكلي لجواز التخلف في البعض غاية الامر انه يوجب الظن بهذا الحكم وكذا
لا علاقة بين تحقق الحكم في جزئي وتحققه في جزئي آخر وان كان الوصف الجامع مشتركا بينهما فليس
وثابت التاثير في الحكم فانه يحتمل ان يكون لخصوصية الاصل دخل فيه او لخصوصية الفرع منع منه
مفاده الا الظن وان ثبت بدليل ان العلة تامة في ثبوت الحكم فيرجع الى القياس واخرج
باللزوم الذاتي ما يكون لمقدمة اجنبية المراد بالمقدمة الاجنبية ما لا تكون لازمة او تكون
لازمة ولا يكون طرفاها متوافقين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ولهذا فصل فقال اما
غير لازمة كما في قياس المساواة وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى
وتسميته بالمساواة تسمية بما يوجد في بعض مواده نحو ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه بواسطة
كل مساو للمساوي مساو لج ا مساو لج حيث تصدق تلك المقدمة كاللزوم فان لازم اللازم لازم
والتوقف فان الموقوف على الموقوف على شيء موقوف على ذلك الشيء تصدق تلك النتيجة وفيما لا فلا كالنصف
فان نصف النصف ليس بنصف بل هو ربع والضعف فان ضعف الضعف ليس بضعف
الحصر اخراجه لانه للموصل بالذات قال في الحاشية جواب سؤال مقدر اورده بعض الفضلاء
بان اخراجه يوجب الاختلال في حصر الحجة في الثلثة انتهى ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان قياس المساواة
مع انضمام المقدمة الاجنبية موصل بالذات واخراجه يوجب الاختلال في الحصر وان كان

وان كان للموصل بالذات وضعه بقوله واما مع تلك المقدمة فراجع الى قياسين مختلين

في تعريف القياس الاول قولنا ا مساو لب و ب مساو لج المنتج لقولنا ا مساو لمساوي ج الثاني باعتبار

من انضمام هذه النتيجة مع تلك المقدمة وهو قولنا ا مساو لمساوي ج وكل مساو لمساوي ج مساو لج منتج

النتيجة المطلوبة وهي ا مساو لج كما انه قياس بالنسبة الى ان ا مساو لج منتج له بالذات وبالجملة

لقياس المساواة اعتبارات الاول اعتباره بالنسبة الى النتيجة المطلوبة بلا انضمام المقدمة

الاجنبية وهو بهذا الاعتبار ليس داخلا في حد القياس والثاني اعتباره بالنسبة اليها مع انضمام

تلك المقدمة وهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين مختلين في حده والثالث اعتباره بالنسبة الى

النتيجة اللازمة منه في كل مادة سواء كانت المقدمة الاجنبية صادقة فيها او لا وهو بهذا الاعتبار

ايضا قياس موصل بالذات لا مضايقة فيه فان القياسية تختلف باختلاف ما ينسب اليه تكرار

بتمامه ما دل على وجوبه دليل دفع توهم عسى ان يتوهم من الالتزام في حده بالنسبة الى النتيجة اللازمة

بناء على ما اشتهر بينهم ان كل قياس اقتراني يتركب من مقدمتين متشاركتين في حد فدفعه انه

لا برهان لهم في اشتراك الحد بتمامه فانه لا شبهة في ان مقدمتي قياس المساواة مرتبتان بلا واسطة

قولنا ا مساو لمساوي ج فلا بد من الالتزام والاعتراف بان تكرار الاوسط بتمامه ليس ضروريا في القياس

استلزامه لقول آخر واما اللازمة متناقضة في الحدود وكما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع

جوهر وكما ان الجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لزم منه بواسطة عكس النقيض للمقدمة الثانية

ان جزء الجوهر جوهر لا ادري وجها قويا لاخراج هذا القسم دون ما يلزم منه بواسطة العكس
المستوي فانه اي عكس النقيض كالعكس المستوي في اللزوم فاخراج ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض
دون ما يلزم منه بواسطة العكس المستوي تحكم سوى ان مناقضته الحدود واقعة بعد عن الطبع
جدا وفيه ما فيه فان البعد عن الطبع لا يصلح سببا للاخراج والا لزم اخراج الشكل الرابع ايضا
قيل يحتمل ان يكون قوله وفيه ما فيه اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع وهو ان العكس
المستوي ليس بواسطة في لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو لنفس المقدمتين والعكس المستوي
واسطة في الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة في الثبوت ايضا لا في الاثبات فقط وظني ان
هذا تحكم فتدبر ثم ان اخذ اللزوم المأخوذ في تعريف القياس في قوله يلزم عنها لذاتها قول آخر
في نفس الامر فيها اي فيما يلتبس بالطريقة الحسنة لا غائبة فيه فان القول الآخر لازم ممتنع الانفكاك
عن مقدمات القياس لو صدقت حقيقة وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد
الاستعقاب العادي لفظ الانتاج كما قال بعض الامجاد المتبادر وهو امتناع الانفكاك فان
علم النتيجة ليس بلازم لعلم مقدمات القياس وان كانت على هيئة الشكل الاول كما في [illegible]
في البلادة وذلك الاستعقاب على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب
فقال في الحاشية الاول مذهب الاشاعرة والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء
والتفصيل في الكتب الكلامية انتهى وان شئت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك اعلم انهم اختلفوا

في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه المذاهب المعتمدة بها ثلثة مبنية على اصول
مختلفة مقررة عند صاحبي هذه المذاهب الاول مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم
عقيب النظر بالعادة بناء على ان جميع الممكنات عنده مستندة اليه سبحانه تعالى بلا واسطة وانه تعالى
قادر مختار تصدر الاشياء منه بلا وجوب منه ولا علية ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء
العادة الالهية بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري عقيب شرب الماء
والشبع بعد اكل الطعام وليس للمماسة والشرب والاكل دخل في الاحراق والري والشبع بل الكل واقع
بقدرته واختياره فله ان يخلق الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق مثلا واذا تكرر صدور فعل منه
يقال انه فعل منه باجراء العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة ولا شك ان العلم عقيب النظر
ممكن حادث محتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه وتعالى ويصدر منه بلا وجوب منه ولا علية
وهو دائمي متكرر فيكون بالعادة والثاني وهو مذهب المعتزلة انه بالتوليد بناء على انهم اثبتوا
لبعض الحوادث مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى وهو العبد وقالوا الفعل الصادر منه اما بالمباشرة
او بالتوليد وهو ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح
وكلاهما صادران من العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد ولما كان النظر فعلا صادرا
من العبد بالمباشرة يتولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه قالوا ان العلم بالمنظور فيه حاصل منه
بالتوليد والثالث وهو مذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد بناء على ان المبدأ الذي يستند اليه

الحوادث في عالمنا هذا موجب عنده بعالم الفيض وهو يتوقف على استعداد القابل ويختلف بحسب
اختلافه فجاز ان تم الاستعداد بحصول النظر تفيض النتيجة من ذلك المبدأ وجوبا عقليا وههنا
مذهب رابع اختاره الامام الرازي ويلوح عليه آثار رضى المصنف في المسلم وهو
ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح واجب اي لازم لزوما عقليا غير متولد منه واستدل الامام
على وجوبه بانا نعلم بالضرورة ان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث فمتى اجتمع في ذهنه
هاتان المقدمتان على هذه الهيأة امتنع ان لا يعلم ان العالم حادث وعلى انه غير متولد بان
جميع الممكنات مستندة اليه سبحانه وتعالى فالعلم عقيب النظر لكونه ممكنا واقع بقدرته تعالى
لا بقدرة العباد ويعلم ان هذا المذهب لا يصح مع القول باستناد الممكنات اليه سبحانه وتعم ابتداء
فان فيه تجويزا الا ان يكون لبعض آثاره تعالى مدخل في البعض بحيث يمتنع التخلف عقلا فيكون
بعضها متولدا عن بعض وان كان الكل بقدرته تعالى كما يقوله المعتزلة في افعال العباد فان وجوب
بعض عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الواجب اذ يمكنه ان يفعله بايجاد موجبه وان يتركه
بترك ذلك الموجب ح يقال النظر صدر بايجاد الله سبحانه فاوجب ذلك النظر العلم بالمنظور
فيه ايجابا عقليا بحيث يستحيل ان ينفك عنه لا انه استند اليه سبحانه بلا واسطة وهو استثنائي
قدمه في التقسيم لوجودية مفهومه ولكونه بديهي الانتاج بقرائنه واخره في الاحكام لاهتمام شان
الاقتراني ولكثرة مباحثه ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بهيأته قيد بها لان مادة

مادتها النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا والا فاقتراني فان تركب الاقتراني من الحمليات

فحملي والا فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين او منفصلتين او متصلة

ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة وموضوع

المطلوب يسمى اصغر لانه في الغالب يكون اخص وهو اقل افرادا فيكون اصغر وما هو فيه الصغرى لانها

ذات الاصغر ومحموله الاكبر لانه في الاغلب يكون اكثر افرادا فيكون اكبر وما هو فيه الكبرى لانها

ذات الاكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة

لتقدمها على المطلوب وطرفاها حدا الانحطاط فانسبته واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا

وهيأة ونسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا ووجه التسمية ظاهر فالاوسط اما محمول الصغرى

وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على نظم طبعي انتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر

وهو انتقال طبعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول ويكون نتيجة انتاجه اذ الكبرى تدل على ثبوت الحكم لجميع

افراد الاوسط ومنها الاصغر فيثبت الحكم للاصغر ايضا ثبوتا بينا لا احتياج الى فكر وروية او محمولهما

فالثاني وهو اقرب من الاول في كونه طبعيا ولذا وضع في المرتبة الثانية حتى ادعى بعضهم انه انتاجه

او موضوعهما فالثالث فانه ابعد من الاول بالنسبة الى الثاني ولذا وضع في المرتبة الثالثة او

الاول فالرابع وهو لمخالفته الاول في المقدمتين ابعد جدا حتى اسقطه الشيخان الشيخ ابو نصر الفارابي

والشيخ ابو علي بن سينا عن الاعتبار وبعضهم عن التقسيم ايضا وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفه

وبهذا ظهر ولا قياس من خسيستين ولا سالبتين والنتيجة تتبع أخس المقدمتين كما وكيفا لما استقرأ

اي استقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة نتائجه اللازمة وسيجئ

لا يصح اثبات شيء من الجزئيات بهذه الاحكام والا لزم الدور ولما كان لكل شكل شرائط

بحسب كمية المقدمات وكيفياتها شرع في بيانها فقال فيشترط في الاول ايجاب الصغرى

وكلية الكبرى ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى

سالبة فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد التي

حكم عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه

واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر وهي الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات

الاربع وسقط ههنا بشرط الايجاب ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية

والجزئية في الكبريات الاربع وبشرط الكلية اربعة وهي الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة

الكلية والموجبة الجزئية في الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بقي اربعة الموجبتان

الكلية والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة للمطالب الاربعة بالضرورة ونذكر

اي الانتاج للمطالب الاربعة من خواصه كالايجاب الكلي فان انتاجه ايضا من خواص هذا الشكل

وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر

من جملة الاوسط فاذا رهذا هو المصادرة الموعود بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على

على العلم بالكبرى الكلية ولا العلم الكبرى الكلية بالم يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم

لكل افراد الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر فانه من افراده ايضا فلا يسلم

بالم يعلم النتيجة وهو دور وحاصله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف

والعنوان فلا اشكال وحاصله ان في الكبرى الكلية حكما اجماليا على جميع ما يندرج في الاوسط

والاصغر من جملته ايضا فعليه الحكم ايضا فهذا الحكم الاجمالي موقوف عليه بعلم النتيجة الذي فيها حكم

على الاصغر تفصيلا وليس موقوف على هذا العلم بل صدق هذا الحكم في نفس الامر موقوف على صدق النتيجة

فلا دور فان الاجمال موقوف عليه والتفصيل موقوف والحكم يختلف باختلاف العنوان الاجمالي والتفصيلي لذا

قد يكون احدهما بديهيا معلوما والثاني نظريا مجهولا الثاني ان قولنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود

ليس بمحسوس منتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت فليس الانتاج لخصوصية

المادة فينبغي ان يقرر لابد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى او كونها سالبة مع تكرار النسبة السلبية

وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول بل على ذلك جعل النسبة السلبية مرآة للافراد الكبرى

حاصله انه ليس الانتاج في صورة تكرر النسبة السلبية للسلب بما هو سلب بل انما هو بملاحظة

ثبوت ذلك السلب للاصغر كيف والحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فما لم يلاحظ

ثبوت السلب للاصغر ولم ينقلب السالبة موجبة سالبة المحمول لم يندرج الاصغر تحت الاوسط

ولم يحصل الانتاج اقول ولك ان تستدل من ههنا على عدم استلزام تلك الموجبة الوجود

سلمنا ان التزام لزوم النتيجة في صورة تكرر النسبة السلبية بملاحظة ثبوت السلب للاصغر كا
التزام كما استلزام السالبة البسيطة للسالبة المحمول كيف ولا شبهة في انه كلما صدقت الصغرى
السالبة والكبرى التي حمل الموضوع فيها تلك النسبة السلبية صدقت النتيجة البتة فاما ان يقال
بصدق السالبة المحمول بضرورة ان الانتاج بسببها فهو القول باستلزام السالبة لها واما ان
لا يلزم صدق السالبة المحمول لجواز عدم الموضوع فالانتاج انما هو للسالبة واستلزام النتيجة
لا للسالبة المحمول فينهدم اساس اشتراط الايجاب في الصغرى بما مر نالا يتوجه ما في
المطالع وفي فصل العدول والتحصيل ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات
انما يستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة موجبة فيجوز ان يكون لنا الخلاء ليس موجود
كاذبة مع انه منتج وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف سقط بهذا الشرط ثمانية
الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين وكلية الكبرى سقط بهذا الشرط ار
الموجبتان مع السالبة الجزئية والسالبتان مع الموجبة الجزئية والا يلزم الاختلاف
العقم والامثلة ظاهرة بادنى تامل ثم انه بقي بعد السقوط لهذا الشكل ضروب اربعة منتجة الاول
من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من سالبة كلية صغرى موجبة كلية كبرى
منتجان للسالبة الكلية والى هذا اشار بقوله فينتج الكليتان سالبة كلية والثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى منتجان سالبة جزئية وا

سود الیہ اشار بقوله والمختلفان كما سالبة جزئية ولما لم يكن هذا الشكل بين الانتاج

الى بيان اشار الى بيانه بقوله بالخلف وهو هنا ان يجعل نقيض النتيجة لا

هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب كبرى للقياس لكليتها كبرى فينتظم قياس من الشكل الاول

وينتج لنقيض الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها او بعكس الكبرى وجعلها صغرى فيصير شكلا اولا

منتجا للمطلوب وهذا جار في الضرب الاول والثالث دون الثاني والرابع فان كبراهما موجبة كلية

وهي تنعكس الى الموجبة الجزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول او بعكس الصغرى ثم عكس الترتيب ثم

عكس النتيجة وهذا جار في الضرب الثاني فقط فان صغراها سالبة كلية تنعكس كنفسها تصلح لكبروية الشكل الاول

فينعكس الترتيب فيصير شكلا اولا منتجا لسالبة كلية منعكسة الى المطلوب ولا يجري في الاول والثالث

فان عكس صغراهما موجبة جزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول وكذا في الرابع ايضا فان صغراه

سالبة جزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية فقد ظهر ان بيان انتاج الضرب الرابع

نما هو بالخلف فقط فتدبر وفي الثالث ايجاب الصغرى فان الحكم على شيء وهو الاوسط مثلا لا يستلزم الحكم

على ما هو مسلوب عنه وهو الاصغر على تقدير كون الصغرى سالبة فيتحقق الاختلاف واسقط هذا الشرط

اربعة ضروب حاصلة من السالبتين مع الاربع مع كلية احدهما فانهما لو كانتا جزئيتين يجوز

ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة

الاكبر مع الاصغر واسقط هذا الشرط ضربين آخرين هما الحاصلان من الموجبة الجزئية مع الجزئيتين

وهي ستة الاول من موجبتين والثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الثلث منتجة للايجاب الجزئي والى هذا اشار

بقوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكليتين مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية والرابع

من كليتين والصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من موجبة

سالبة جزئية كبرى هي منتجة للسلب الجزئي والى هذا اشار بقوله ومع السالبة الكلية

او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية وليعلم ان هذا الترتيب غير الترتيب الموضوع

لهذه الضروب كما يظهر لك بالرجوع الى الكتب المطولة اخترناه لتسهيل شرح الكتاب بلا تخلف

وطريقه ههنا ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى او لنتائجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى

القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهو جار في الضروب الستة

كلها وهو ظاهر او بعكس الصغرى فيرتد الى الاول وينتج النتيجة المطلوبة وانما ياتي في ما يكون

الكبرى كلية وهو ما سوى الثالث والسادس او بعكس الكبرى ثم الترتيب حتى يرتد الى الاول

ثم النتيجة حتى يكون هو النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثالث ومن البواقي او برد

الى الثاني بعكسهما اي عكس الصغرى والكبرى وهذا انما ياتي في الرابع الخامس لا في غيرهما

فان كلا من الصغرى والكبرى في الاول والثاني والثالث موجبة تنعكس الى موجبة

في الشكل الثاني من الاختلاف في الكيف وفي السادس الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس او تنعكس

بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة ... اى لا يقبل العكس

وينعكس الى سالبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني ولما كان يتوهم ان يترائ ان
هذين الشكلين لارتدادهما الى الاول يجب ان يكون عنهما غنية فان كل مطلوب يثبت بهذين يمكن
اثباته بالشكل الاول اشار الى دفعه بقوله وفي الشفاء ان هذين مما يرتدان الى الاول فلهما خاصة
وهي النظم الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان
غير طبعي اما في الموجبة فكقولنا الانسان كاتب واما في السالبة فكقولنا لاشيء من النار ببارد دون ان
والمتبادر الى الذهن المنساق اليه ان الذات متعين للموضوعية والوصف للمحمولية فالتاليف
ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا حاصله ان المطلوب الذي يثبت بهذين الشكلين
وان كان مما يمكن اثباته بالشكل الاول بعكس الصغرى والكبرى لكن يمكن ان لا يكون التاليف
في المقدمات ان انتظمت على هيأة الشكل الاول طبعيا فلذا يحتاج الى هذين الشكلين ولعل هذا
هو المحوج الى الرابع وان كان نظمه ابعد عن الطبع ان اعتبار الاشكال سوى الاول
لئلا تضيق طرق الاكتساب فان من يلاحظ على هيأة الشكل الثاني مثلا يمكن له
اكتساب المطلوب وان لم يلاحظ عكس الكبرى وهذا ليس بشيء لان مبنى الاصل حتى يقال انه ليس علة تامة
للاكتساب الملاحظة بعكس الكبرى فكما ان الاول طريق للاكتساب كذلك الثاني ايضا طريق له فاعتبار
احدهما دون الآخر تضييق وسد للاكتساب في حق من لم يلاحظ العكس ولم يحصل له العلم به وايضا
بعض المذاهب من هذين لا يرتد الى الاول فيحتاج في المطالب المتعلقة بهذا البعض اليهما

ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما اي نتيجة

بحسب الكم والكيف باحد الامرين اما ايجابهما مع كون الصغرى كلية او اختلافهما
في الايجاب والسلب مع كلية احدهما والا اي ان لم يوجد احد من هذين الامرين بان يكونا
موجبتين مع كون الصغرى جزئية او يكونا سالبتين او مختلفتين جزئيتين لزم الاختلاف
نتيجة في بعض المواد موجبة وفي بعضها سالبة وهو دليل العقم وقد سقط بهذا الشرط
ثمانية وهي الصغرى الجزئية مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والصغرى الموجبة الجز
ئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية وبقي ثمانية
منتجة الاول من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى وهي ما يقوله المص بقوله فينتج الموجبة الكلية مع الاربع والخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى هذا اشار المص
بقوله والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية
مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب وجزئية في اثنين الاول والثاني والا اي ان
وهو في الستة الباقية فسالبة جزئية الا في واحد من هذه الضروب الستة وهو السادس منها بالخلف وهو

ومنها ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما يناقض
الاخرى وهو في الضربين المنتجين للايجاب بان يجعل نقيض النتيجة لكليته
لايجابها صغرى لينتظم على هيأة الشكل الاول فينتج ما ينعكس الى ما يناقض الصغرى و
في الضروب المنتجة للسلب بان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى لكبرى القياس كبرى فينتج
ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى او بعكس الترتيب حتى يرتد الى الاول وينتج نتيجة ثم تعكس النتيجة
فتحصل النتيجة المطلوبة او بعكس المقدمتين فيصير شكلا اولا وينتج النتيجة المطلوبة او بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المطلوبة او بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج ما هو
المطلوب والتفصيل في الكتب المبسوطة ولما فرغ من شرائط الاشكال الاربعة بحسب الكم والكيف
شرع فيها بحسب الجهة فقال اما بحسب الجهة في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على
مذهب الشيخ لما قد سلف في اشتراط الايجاب فيهما من لزوم الاندراج فان الحكم في الكبرى على ما هو
الاوسط بالفعل على مذهب الشيخ فلو لم يكن في الصغرى بالفعلية بل يحكم بالامكان يكون
الاصغر مما هو اوسط بالامكان فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فلا يلزم النتيجة وهو ظاهر
وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة ضرورية مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها
احتج عليه بوجوه منها ما ذكر المصنف بقوله لانها ممكنة مع الكبرى فاذا امكن وقوعها معها فلا
يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة حاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان

صدق الصغرى الفعلية معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم للانـ

يندرج الاصغر تحت الاوسط البتة والممكن لا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا

لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضرورية او ممكنة وكل ما هو ضروري او ممكن فهو ممكن على

جميع التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق

انه ضروري او الممكن ايضا كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى

هو الحق واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته

بان يجوز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى على ما صدق عليه ان الصغرى ان كان

يمكن فعليتها وعلى تقدير فعليتها يلزم الانتاج لكن لا نم ان النتيجة غير مستحيلة وما قلتم ان الكبرى

لا يستلزم المحال مسلم لكن النتيجة ليست لازمة لفعلية الصغرى وحدها بل لها مع الكبرى

ويجوز ان يكون وقوع الصغرى يستلزم محالا آخر ولا يلزم من مجامعة

امكان شيء مع شيء امكان مجامعة ن امكان وجود زيد مجامع مع عدمه وليس مجا

وجوده مع العدم ممكنا فان وجود زيد رافع لعدمه فكذلك يجوز ان يكون وقوع الصغرى رافعا

للكبرى كما في المثال المضروب المشهور فانه كلما صدق بعض الفرس مركوب زيد بالفعل لا يصدق

قولنا كل ما هو مركوب زيد حمار بالضرورة لازدياد افراد الموضوع ح وفيه ما فيه قال

عاشر امكان الفعلية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان تستلزم لامكان الفعلية في الجملة

في الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وبينهما بون بعيد انتهى
ان ظاهره لا يتوجه على كلام المجيب فانه ما منع استلزام فعلية الامكان لامكان
مجامعة فعلية الامكان مع شيء امكان مجامعة فعلية ذلك الشيء وظاهر ان هذا المنع
لا يندفع بما ذكره فلعل غرضه ان فعلية الامكان لما استلزم امكان الفعلية في الجملة فيلزم
ان لا يرفع هذه الفعلية على تقدير تحققها شيئا واقعيا سيما الضروري منه والا لم تكن هذه الفعلية
ممكنة لان رفع الضروري محال ومستلزم المحال محال وهذا قد سلمه المجيب ولكن انما قال المستلزم للنتيجة
هو المجموع لا فعلية الصغرى وحدها واجيب تارة اخرى هي هو المرضي للشارح العلامة بمنع لزوم
النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر قال في الحاشية
اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى
كانت الصغرى فعلية معها وكلما كانت الصغرى فعلية معها لزمت النتيجة والملازمة الاولى بينة
والثانية مسلمة انتهى انت تعلم ان للمجيب ان يقول ان المسلم انما هو انتاج الفعلية النفس الامرية
مع الكبرى فان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر لا انتاج الفعلية المطلقة
سواء كانت واقعية او فرضية والصغرى على تقدير الوقوع تكون الفعلية فيها فرضية لا واقعية
ثم الحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص هو سلب الضرورة المطلقة سواء كانت ناشئة
عن الذات او من الغير فهو مساو للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة

المقة فان نقيضي المتساويين متساويان فيلزم النتيجة والا لارتفع النقيضان قال في الحاشية اي ان

اخذ الامكان بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز

ان يكون ممتنعا بالغير فهو وان لم يلزم من فرض وقوعه المحال بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان

يلزم منه المحال بالنظر الى الواقع كعدم العقل الاول يلزم منه عدم الواجب على ما هو المشهور

كالكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد

اللاضرورة واللادوام محذوفا ايضا الضرورة المختصة بها اي التي لم توجد في الكبرى

وصفية او وقتية ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى فههنا دعاوى خمسة

الاولى ان النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع الثانية انها

تابعة للصغرى في الوصفيات الاربع والثالثة ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى

النتيجة بل يحب حذفه والرابعة ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى اليها ايضا والخامسة

ان قيد الوجود ان وجد في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة يتعدى

الى النتيجة وينضم اليها اما الاولى فلان الكبرى دالة على ان ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له

الاكبر بالجهة المعتبرة فيها والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان يثبت له الاكبر

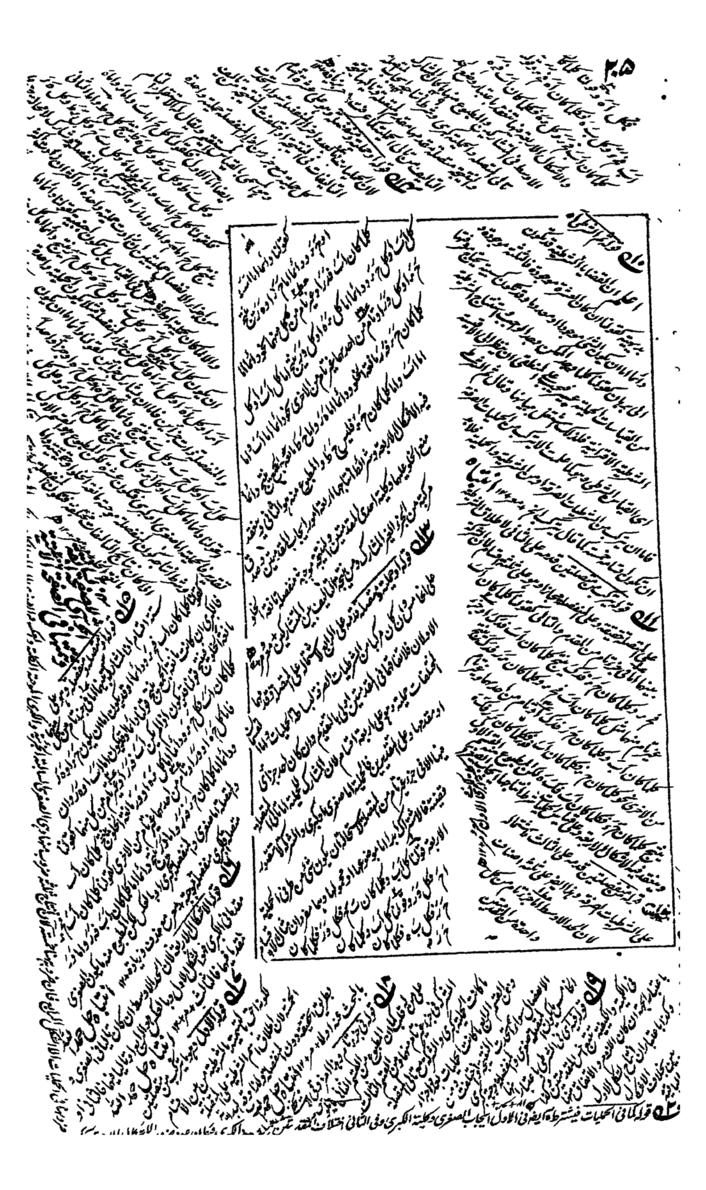
بهذه الجهة ولا يتاتى هذا في الوصفيات الاربع فان الكبرى يقتضي ان يكون

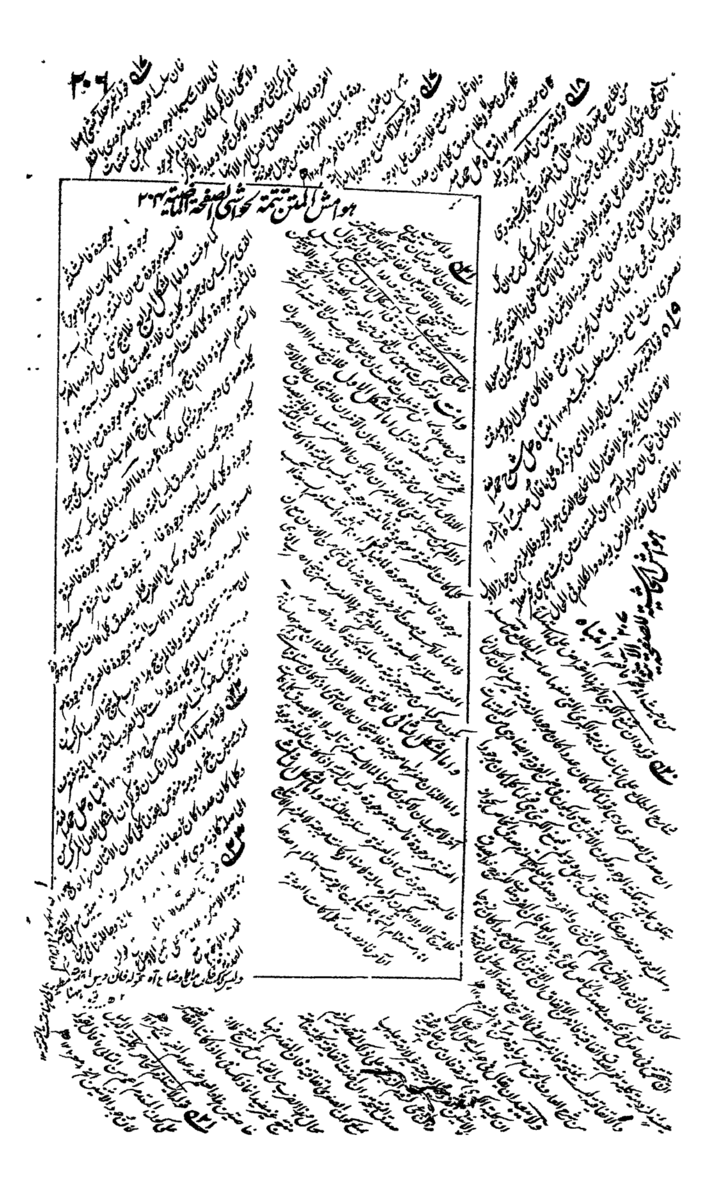
ما دام اوسط والاوسط وجب الحـ ... ولنته ... النتيجة فيها تابعة للكبرى يكون

يكون معنى النتيجة ان الاصغر اكبر ما دام اصغر وهو خلاف مقتضى الكبرى
فلان الحكم في الكبرى بدوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر للاصغر على ح
وهو ظاهر واما الثالثة فلان الكبرى وان حكمت فيها بدوام الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام الاوسط ثابتا له لكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتصرا على زمان ثبوت الاوسط بل يكون
ضروريا او دائما لما ثبت له الاوسط فلا يتعدى قيد الصغرى الى النتيجة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما
لكن تعدى قيد الكبرى اليها ضروري لان كل ما هو اوسط لما كان هو الاكبر دائما يكون
الاصغر ايضا هو الاكبر لا دائما فثبت الدعوى الخامسة واما الرابعة فلان الكبرى اذا لم
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط ولو بالضرورة فيجوز انفكاكه عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة فتدبر وفي **الثاني** يشترط امران احدهما
دوام الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او انعكاس سالبة الكبرى اي كون الكبرى
من القضايا التي تنعكس سالبتها والثاني كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة حاصله
ان الممكنة ان كانت صغرى يجب ان يكون الكبرى ضرورية او مشروطة وان كانت كبرى
يجب كون الصغرى ضرورية فقط والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام سواء كان
في ضمن الضرورة او غيرها وسواء كان في الصغرى او في الكبرى والا اي ان لم يكن دوام

...ونه فاعنها قيد الوجود والضرورة وفيه ما فيه لعل وجهه ان انتاج السالبة
...ى دائمة مبنى على عدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد استدل
فيما سبق على انها منعكسة كنفسها ففى اختلاط يكون الكبرى سالبة ضرورية يكون النتيجة
...تعكس الكبرى وفى الثالث ما فى الاول اى فعلية الصغرى فى النتيجة كالكبرى فى
...يات الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنه لادوامه مضموما اليه لادوام الكبرى
والتفصيل يطلب من شرح المطالع وغيره واحكام اختلاط الرابع تعرف فى المطولات

...ج اليها ثم الشرطى تركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة منها فى اثبات
المطالب الاول المطبوع منه اشتراك المقدمتين فى جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة
فيه كما فى الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية فى الاول بين كانتاج الحمليتين حملية
وههنا شك هو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان
زوجا مع كذب النتيجة وهى قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا للتنافى بين المقدم
والتالى وحله كما قيل القائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزومية وانما هى اتفاقية
حاصله ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لان من شرائط الانتاج كون
الاوسط مقدما فى اللزومية وان اخذت لزومية يمنع صدقها فان من الاوضاع الممكنة





هوامش المتن تتمة لحواشي الصفحة الماضية ٢٠٣

هوامش الحاشية

الممكنة الاجتماع مع عددية الاثنين كونه فردا والزوجية ليست بلازمة له على هذا الوضع

ويجاب المجيب شارح المطالع بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا الزوجية لان العددية

متوقفة على الوجود والشيء يستلزم ما هو موقوف عليه ان كان التوقف ناقصا وكذا كلما كان

موجودا كان زوجا معا فان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فتكون لازمة له في كل نحو من انحاء

وجوده وهذا هو منتج بزعمكم لما منعتم في قوله بزعمكم اشارة الى ان الجواب الزامي فان المجيب منصبه

منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا يسلم انتاج اللزوميتين لزومية فليس له بزعمه ان يجيب

باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق الالزام كذا في الحاشية وقد يقال في الجواب

انا نختار ان الكبرى لزومية فان زوجية الاثنين ليست بممكنة الاجتماع مع عددية لكونها منافية

للاثنينية فتكون منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعددية على جميع الاوضاع الممكنة

الاجتماع معها فيصدق لزومية الا ان هذا مذهب عليك ان فيه ضعفا ظاهرا فان القول بمنافاة فردية الاثنين

لعددية لا يمكن للشاك فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى قول لك ان تمنع الصغرى

فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة وقد سبق من المصنف ان الافتقار على

تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع فعددية الاثنين الفرد على فرض تحققه معلول لوجود

الاثنين لا ينافي امتناعها كما ان مجموع شريكي الباري معلول لجزئه الذي هو شريك الباري مع

ولا ينافي هذا امتناع المجموع فتدبر ثم ان منع الكبرى بناء على ان اعم الاستلزام الخاص لان

وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين فهو مناف للزوجية فلا يستلزمها نعم يصدق
اتفاقية ولو تشبث بكونها من لوازم الماهية للزم صدق النتيجة المفروض كذبها فى هذا الجواب
فتأمل فان المجيب منصبه منصب الشاك فيكون النتيجة كاذبة عنده كما لا يخفى ونختار انه ليس فى الحل
وقال شارح المطالع انه الحق بناء على رأيه من ان الكاذب لا يستلزم الصادق فى نفس الامر ان الصغرى
كاذبة بحسب الامر نفسه لا بحسب الالتزام فيصدق النتيجة ايضا اقول كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن
فردا الصدق لزومية فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص فهو ينعكس بعكس النقيض الى
الصغرى قال فى الحاشية ولو قيل نظرا الى رأى الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء الخاص
اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا قلنا يلزم ح ان لا ينعكس الموجبة الكلية
كنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالى من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا
كان شيء ما موجودا فافهم انتهى ومنه يستبين ضعف مذهبه فانه لو لم يستلزم المحال الصادق فى
نفس الامر للزم عدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض والحق فى الجواب منع كذب النتيجة
بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين اعلم ان الجواب بمنع كذب النتيجة هو الحق لكن لا لانه
يجوز الاستلزام بين المتنافيين مطلقا كما هو المرضى للمصنف لان التالى فى النتيجة بمنزلة الجزء
للمقدم فان كون الاثنين فردا انما هو عبارة عن اتصاف الاثنين بالفردية وهو يقتضى
الاثنينية كما لا يخفى والزوجية من لوازم ماهية الاثنين فمعنى النتيجة الى قولنا كلما كان الاثنان

آ الاثنان زوجا وفردا كان زوجا وهو صادق البتة ضرورة استلزام الكل الجزء

وعند التفصيل ان مدار اللزوم الكلى على اقتضاء نفس المقدم للتالى اما بواسطة او بغيرها ولا مدخل

للاوضاع فيها كما مر اراد الاوضاع فى الكلية انما تعتبر لتدل على ان نفس المقدم مقتض للتالى

وليس لوضع من الاوضاع مدخل فيه لذا لا يلزم تخصيص الاوضاع بالممكنة الاجتماع مع المقدم فى نفسها

كما مرت الاشارة اليه والانتاج فى اللزوميتين الموجبتين انما هو لنفس المقدم ... الكبرى

فانه كلما لزم الاوسط لذات الاصغر او له على وضع ولزم الاكبر لذات الاوسط يلزم من هذين

اللزومين لزوم الاكبر للاصغر نفسه او على وضع لاندراج الاصغر تحت اوضاع الاوسط واشتراط

كلية الكبرى انما هو لتحقق اللزوم بين نفس المقدم والتالى والصغرى فى المفروض صادقة فان العقل

يجزم باللزوم بين نفس فردية الاثنين وعدديته وكذا الكبرى فان عددية الاثنين بنفسها متلازمة

لزوجيته فان عددية الاثنين سواء كان فى ضمن الزوجية او الفردية لا يتصور الا ببقاء

معنى الاثنين والا لم يكن الاثنان عددا بل شيئا آخر اتصف بالعددية وكذا النتيجة لما عرفت

قال شارح المطالع ان جوزنا المنافاة بين طرفى الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر

لان الحكم فى الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما كان

منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس وان لم نجوز المنافاة ففى الانتاج

نظر لانا نقول اذا اعتبرنا فى الكلية لزوم التالى للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان

يعتبر لزومه لكل وضع اولم يعتبر فان لم يعتبر لا ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر
الاشكال بلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في ضربي الايجاب او سلب اللزوم عنه
في ضربي السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لهما او سلب لزومه عنهما والاصغر من
اوضاع الاوسط فيجاز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب ويلزمه في السلب وان اعتبر لزوم
التالي لسائر الاوضاع فمتصل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متناهية لاوضاع
غير متناهية وانه متعسر او ممتنع فما ظنك باثباتها ولعلك قد دريت اندفاع هذا الكلام في
ضربي الايجاب بما ذكرنا فان انتاج اللزوميتين الموجبتين انما هو لاقتضاء نفس المقدم للتالي
في الكبرى بلا مدخلية الاوضاع فيه وهو معنى اللزوم الكلي في الكبرى فكلما صدق اللزوم الكلي
بمعنى امتناع انفكاك التالي عن نفس الاوسط لزم امتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر بواسطة امتناع
انفكاك الاوسط عنه فان لازم اللازم لازم ان لم يكن اللزوم لاوضاع الاوسط او كان الاصغر
منافيا للاوسط ولا احتياج في الجواب الى ما قال خير اللحنة تا بالبهرة في الافق المبين ان
تجويز المنافاة بين المقدم والتالي انما يكون مبدأ عدم الانتاج لو كان الانتاج يستدعي
اندراج الاصغر في الاوسط في الاقترانيات اندراجا فعليا بحسب الامر نفسه في الواقع
وليس كذلك اذ الفعل المعتبر فيه اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب الالتزام فالاوضاع
الممكنة الاقتران مع مقدم الكبرى فرضا جاز ان يكون بعضها منافيا في نفس الامر محالا له

محكيا معا له بحسب فرض و تقدير و تسليم و ايضا اعتبار اللزومات الغير المعدودة على سبيل
الاجمال مغن عن توقف الموجبة المحيطة على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة على
سبيل التفصيل لتوقف تحقق كل عقد موجب محيط على تحقق جميع الافراد ان تناهية للموضوع
وبقايا المبحث في المبسوطات فليرجع اليها و لما فرغ من بحث الا[illegible] القياس
الاستثنائي فقال و الاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية متصلة
فيها اثبات احد طرفي الشرطية او رفعه فيها رفع احدهما و لا بد من كونها اي الشرطية
موجبة لعقم السالبة لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان المتصلة
الاتفاقية لا تنتج لا وضع مقدمها وضع التالي و لا رفع التالي رفع المقدم و كذلك المنفصلة
الاتفاقية و التفصيل في شرح المطالع و غيره و من كلية الشرطية او الاستثناء فانه لو لم يكن
احدهما كلية جاز ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم وضع احدهما او
رفعه وضع الآخر او رفعه ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم مستلزم
لوجود اللازم لا عكس لجواز اعمية اللازم و ينتج رفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم مستلزم
انتفاء الملزوم و لا عكس لجواز اعمية اللازم فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم و ههنا
شك و قيل عويص القائل الفاضل الجونفوري و هو منع استلزام الرفع الرفع اي رفع التالي
رفع المقدم لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء

الملزوم فانه فرع اللزوم وهو ممنوع قال الاستاذ مدظله في شرح المسلم ان حاصل الا

عن رفع التالي الى انه موضوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم

في غير موضع الرفع حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات او وقت

الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجميع فلابد ان يتحقق امتناع الانفكاك في

هذا الوقت ايضا فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده مع ان حاصله ان اللزوم بين

انما يتحقق بان يكون اللازم ممتنع الانفكاك في جميع اوقات وجود الملزوم ووقت الانفكاك

اما ان يكون داخلا في هذا الجميع اولا وعلى الثاني عدم الانتاج مسلم فان من شرائط

الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وعلى الاول الا ان يكون

اللازم ممتنع الانفكاك فيه اولا اي لا تحقق اللزوم ويكون اللزومية التي هي

جزء القياس الاستثنائي كاذبة و فالرفع مستلزم للرفع فلا يتوهم ان المعتبر

في اوضاع المقدم الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيمكن ان يكون وقت عدم بقاء اللزوم

مستحيلا اجتماعه مع المقدم فمنع اللزوم في هذا الوقت لا يرجع الى منع اصل اللزوم

فتدبر وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر كمانعة الجمع لا ينتج رفع

كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر كمانعة الخلو ولا ينتج

الوضع الرفع لامكان الجمع والحقيقية تنتج اربع لاستحالة الجمع والخلو فيها

فيها والقياس المركب موصول النتائج كقولنا كا وكل ج د وكل د ه

فكل ا ه او مفصولها كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا ه فكل ج ه اي قضيته متعددة وقد مر منه اي

من القياس المركب الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه مرجعه الى اقتراني مركب

من متصلة وحملية وهو قولنا مثلا كلما لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه ثبت الحج

وهذا قد يكون بينا وقد يكون محتاجا الى الدليل ينتج كلما لم يثبت م

مركب منه هذه النتيجة واستثناء رفع تاليها لينتج رفع مقدمها وهو ثبوت المطلوب لما

مبحث القياس شرع في ثاني قسمي الحجة وهو الاستقراء فقال الاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر

على الكل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك

مما تتبعناه كذلك اي يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف فيحتمل ان يكون

فرد لا يتحقق فيه ما هو حكم الافراد المتتبعة فان الحكم على الكل بما هو الحكم على الاكثر لكن المظنون الحاقه

بالاعم الاغلب كما قيل في التمساح من انه لا يحرك فكه الاسفل ولا يجب فيه عدم الحصر كما ذهب اليه السيد

واتباعه كالفاضل اللاهوري وغيره قال السيد قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء

من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي

فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك استقراء تاما وقياسا

مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا فاذا ذلك الحكم الجزم بالقضية الكلية

وان كان ظنيا افاد ظنيا وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر
لم يذكره ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظن ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية
لان الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن لم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى
والا افاد الجميع ... ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال في الاول يكون قطعيا
فانه لو سلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة ولا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف
القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة الا ادعائية
بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا سلمت
يلزم عنها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء
ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فتدبر انتهى ولما استدل السيد بانه لو لم يدع الحصر
لم ينتقل الحكم الى الكلي اشار الى دفعه بقوله ان الظن تابع للاعم الاغلب
فيتعدى الحكم من الاكثر الى الكلي فان المظنون انه ان كان جزئي آخر لم يستقرأ فحكمه حكم
الاكثر المستقرأ ولذلك يبقى الحكم في غير التسامح كليا اي كليا وههنا اي في مقام تبعية الظن
للاعم الاغلب شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان منهم مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم
باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت اسلام
اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض فانه يستدعي ان يكون الاسلام

اثنين على التعيين مستلزما لكفر الباقي بعينه و... مستلزم لليقين باللازم

بعد العلم بعلاقة اللزوم والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم ان تيقنه مستلزم

لتيقنه فيلزم ان يكون كل فرد واحد مظنون الكفر فا... نهم على التعيين مظنون الاسلام

ليكون كل واحد واحد منهم مظنون الاسلام بناء على الاغلب ... نين يستلزم

ظن كفر الباقي المعين فيكون كل واحد مظنون الكفر وهو انك مناف ... وهو كو

كل واحد مظنون الاسلام بناء على الاغلب وحله قال في الحاشية هذا الحل للمحقق الآقا حسين

الخوانساري ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه الظن باللازم ان يظن

بان كليهما معا متحقق لا ان يظن لكل واحد واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول

والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتفكر الظاهر ان المراد ان قاعدة الاغلبية

تقتضي ظن اسلام كل واحد واحد على سبيل البدلية وهو المراد بقوله بانفراده و

لا يستلزم تحقق ظن اسلام اثنين على سبيل الاجتماع وعلى هذا لا يتوجه ما يقوله المص بقوله

اقول يرد عليه ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فالاول متحقق كالثاني فان الكلام

ليس في وجود الاثنين مطلقا بل معا والمتحقق انما هو ظن واحد على سبيل الانتشار والبدلية

وهو لا يستلزم تحقق الظنين المتعلقين بالاثنين المعينين معا حتى يقال ان تحققهما يستلزم تحقق

امر ثالث وهو مجموعهما فان قلت المتحقق من الثالث ما بين آحاده انتشار

واحد احد المسلمين وهو ملاحظة افرادها معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث
مطلقا فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي ملزوم اليقين لتعذر الموجب
للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل
الاغلبية بان يكون كل واحد منهم على سبيل الانتشار
يعني تيقن كل على سبيل الانتشار فاليقين بالثالث على اي تحقق
مسلم بخلاف الظن فان تحقق الثالث فيه بان يكون في آحاده انتشار لا يستلزم الظن
بكفر الباقي بل يوجب الظن باسلامه لان الاغلبية موجبة لظن اسلام الجميع على سبيل الانتشار
والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني
فرعا والمشترك علة جامعة [illegible] الفرع جميعا ولاثبات العلية طرق كثيرة
مذكورة في كتب اصول الفقه
عبر عنه بالطرد والعكس
وهو الاقتران وجودا اي كلما وجد المشترك وجد الحكم وعدما اي كلما عدم ذلك المشترك عدم الحكم
قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر لا بد ان يعلم ان مجرد الدوران لا يصلح آية لكون المدار
علة للدائر بل لا بد من صلاحية المدار للتاثير والعلية ايضا والا لانتقض بالمعلول المساوي
والمشروط المساوي لشرطه والامر المقارن اللازم المساوي للعلة والثاني الترديد ويسمى بالسبر
والتقسيم وهو تتبع الاوصاف اي اوصاف الاصل وابطال بعضها اي ابطال علية ذلك البعض لتعيين

الباقي للعلية وهو عائد الى السبر او الى كل واحد منه ومن الدوران او الى التمثيل لتقييد النظر

والتفصيل في اصول الفقه فلا باس في ان لا نفصل ههنا ايضا مما نحن الاول البرهان

وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية انحاء التركيب من المقدمات الاول

ان يكون جميع بسائط القياس عقلية كقولنا العالم ممكن وله مؤثر او يقال ان بعضه كما يقال تارك

المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله

فان له نار جهنم ويكون بعضها عقلية وبعضها نقلية كقولنا الوضوء عمل وكل عمل بالنية لقوله

عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان النقل قد يفيد القطع اشارة الى دفع ما عليه المعتزلة وجمهور

الاشاعرة من ان النقل لا يفيد القطع فانها تتوقف على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام

الصادق للمعاني المفهومة وعلى العلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني ليلزم ثبوتها والعلم بوضع

يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا من الغلط والكذب والعلم بالارادة يتوقف

على عدم النقل من تلك المعاني الى معان اخر وعلى عدم اشتراكها بينها وعلى العلم بعدم وقوع التجوز

من المتكلم وعدم التخصيص فيما مفهومه العموم وعدم النسخ منه في زمان آخر وعلى عدم تقديم او تاخير

يغير الكلام عن ظاهره وكل واحد من هذه الامور مع جوازه في الكلام لا يقطع بعدمه ثم بعد هذه الامور لابد

من العلم بعدم المعارض العقلي اذ عند وجوده يؤول النقلي ويصرف عن الظاهر فان العقل مقدم

على النقل كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وغيره لكن عدم المعارض العقلي غير يقيني اذ الغاية

الكاملة في التتبع والتعمق في الادلة العقلية وبعدم الوجدان

قال المص انه يفيد القطع فان من الاوضاع ما يعلم

بالتواتر ... اينها وكذا اكثر قواعد النحو والصرف كرفع

الفاعل ... والحق ان يلتفت اليها والعلم بارادة المتكلم يحصل بمعونة

مشاهدة او بنقل متواتر تدل على انتفاء تلك الاحتمالات بقي احتمال المعارض

فيقال ان مجرد احتمال المعارض العقلي احتمالا عقليا لاينافي القطع بمدلول النقل بل المنافي

للعلم تحقق ذلك المعارض كما ان مجرد احتمال المجاز لاينافي القطع بمدلول حقيقة اللفظ

حاصله المنع على قوله العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم المعارض بل الموقوف عليه انما هو

عدم العلم بالمعارض كما اذا علمنا ... بعلامات دالة على عدم ارادة المخبر غير مدلوله

وما اطلعنا على معارض عقلي كما لا يخفى نعم النقل الصرف

ليس كذلك اذ النقل الصرف ما لا يكون مستندا من العقل ومسند اليه انه لا يفيد القطع الا لزم الدور او التسلسل

فان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق المخبر كالرسول مثلا وهو ان كان

مستفادا من النقل ايضا لزم الدور او التسلسل وان كان مستفادا من العقل فلم يكن نقليا صرفا

واليقين هو الاعتقاد الجازم خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل الثابت

... الاوليات هي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين

تصوراتهما بديهيا او كان نظريا وتتفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت طرفيها
فيها بداهة البديهي كالعلم منها وهو الحق لعله اوهام محض فانه يحتمل عند العقل ان
كيفية حصول الحاصل بالبداهة بعد التوجه اليهما سيما عند تعاطي الوالدة ولا علم قبل حصوله انه
بديهي حتى يستغني ان حصل فيطلب بالبرهان ولذا استدلوا على بديهيته ... الا ان يقال
ان الحاكم بالحقيقة هو الرجوع الى الوجدان قال في الحاشية قد اختلف فيه فقيل بديهي
وقيل كسبي وكذلك في علم العلم والحق هو الاول الا ان الجاحد ان يعلم احد منا انه جائع فيجامعه ولا علم العلم به
سفسطة بالضرورة والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور اطرافها كقولنا
الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاها يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين فيحصل الجزم بالزوجية
ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كما قال وتسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات وهي
قضايا يحكم العقل بها بمجرد الحس كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وهي الحسيات او بالحس باطن
كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات وجعلها بعضهم
قسما على حدة مباينا للمحسوسات وقالوا ما يكون الواسطة فيه الحس فقط ان كان هو الحس هو الوهم
فهي الوهميات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات وقيد بالمحسوسات لان حكم الوهم في المحسوسات
صادق والعقل يصدقه في احكامه في المحسوسات فقط كالحكم بان كل جسم في جهة ولذا
كانت الهندسيات والحسابيات علوما يقينية شديدة الوضوح لا يقع فيها اختلاف الآراء

قوله الوجدانيات الظاهر ان الحس الباطن ... والمعاني الجزئية الجسمانية التي ... ادراكها بواسطة حصولها بانفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها

العقليات ... كالحكم بأن كل موجود في جهة والحق ان الحس لا يفيد

ما تقرر عندهم ان ... تنطبع فيها الصور الجزئيات فلعل الحكم بالعقد ...

من مبدأ الفياض ونسبتها الى الحس انما هو ...

النفس لحصول العقد ...

يعني ما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا اما

فظاهر لانه لا يدرك الكلي بل المدرك له انما هو العقل واما جزئيا فلانه يغلط فيه كثيرا كما يرى

المعدوم موجودا كالسراب والصغير كبيرا وبالعكس فلا اعتماد على ادراكه فان كل مدرك به

يحتمل ان يكون من اغلاطه والتفصيل في شرح المواقف وغيره والحدسيات وهي تتلو المبادي

المرتبة وقعة بلا حركة فكرية ... الثانية فصاعدا عن آراء ... قال السيد في شرح المواقف ولا

في الحدسيات من تكرار ... المجربات الفرق بينهما ...

في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية ... فان القياس المقارن لها قياسا ...

لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا

فلذا ... مختلفة بحسب اختلاف العقل في مبادئها انتهى والحق ...

فان ... يعني لا استمداد فيها ولا في مبادئها ان الحاصل ... قد يكون حدسية

مباد ... المطالب النظرية ... يقينية

عند حصول القوة القدسية والفرق بينها وبين الا

لمطالبها بحيث لا يمكن غيبوبتها عن تصور المطالب بخلا

فان مباديها تغيب عن تصور مطالبها عند قصد تحصيلها

كما فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه وقد يحصل مع حركة ما

فان الحدس يختلف كيفية وكمية باختلاف اذهان الاشخاص فالاولى ان يؤخذ ... من

نستند الى التجربيات ولا بد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم بواسطة قياس خفي هو ان وقوع شيء عقيب فعل وقوعا

دائميا او اكثريا لا بد من ان يكون هناك سبب وان لم يكن معلوم الماهية واذا علم حصول الحكم

بوجود السبب قطعا مثل الحكم بان الضرب بالخشب مؤلم وبان شرب السقمونيا مسهل وقد نازع بعضهم

في كونها من اليقينيات كالحدسيات فان حاصل التجربة يرجع الى ... اثار اينا ترتب

الاسهال على شرب السقمونيا ... على الجزم بان نفس السقمونيا

سببا مؤثرا في الاسهال كما قالوا فانه يحتمل ان يكون لخصوصية مادة الشاربين الذين وقع

فيهم التجربة او لخصوصية اوقات شربهم مدخل في ترتب الاسهال كما قالوا في مبحث التمثيل وايضا

ان الدائر على الشيء وجودا او عدما معلولا لا ياتي الا عند

مع القول به لا يستبعد ان يقال ان الفاعل المختار اجرى سنته

ان يكون لذلك الشيء تاثير فيه وكذا النزاع في الحدسيات ا

باشاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته الـ

ان نوره مستفاد من نورها فان ماله ايضا يرجع الى الطرد والعكس

تحصيل الكل تواطئوهم على الكذب وتعيين العدد وليس بشرط بل ان

ملف باختلاف الحوادث واختلاف احوال المخبرين فحجم يجب الانتهاء الى

في الامور العقلية كحدوث العالم وقدمه مثلا لا يفيد اليقين ومساواة الطرف الوسطى في الوصول

الى مبلغ لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب والتفصيل في كتب اصول الفقه وهذه الثلث الاخير

لا تنتهض حجة على الغير الا بعد المشاركة في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر

فلا بد ان لا يشتغل جاحدها على سبيل المناكرة وحصر المقاطع بعضهم بعد الامام في البديهيات

والمشاهدات وله وجه فان الوسط لما كان

لتصور الطرفين غير كاف لم يحتج الى ما سوى تصورهما

والحسيات تشمل المجربات والمتواترات نظرا الى الاستناد الى الحس فيها وان كان مع التكرار

وكذا الحدسيات فانها عموما تحتاج الى تكرار المشاهدة ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع

كما انه علة له في الذهن فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا للحكم في الواقع ويسمى دليلا

قال في الحاشية بان يكون كل منهما معلولا لعلة واحدة او لم يكن هناك علة اصلا على ما هو الحق

انتهى اشارة الى ما مر من الحق ان التلازم قد يتحقق بان لا يكون بين

علاقة العلية ولا ان يكونا معلولي ثالث والا

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف فله مؤلف لمي وهو الحق فا

لعبوت الاكبر للاصغر لا الثبوته في نفسه بينهما بون بين قال

لا سعد اي تحققك الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا اه

لوجود الاكبر في الاصغر وهذا مما يغفلون عنه بل يجب ان يعلم انه كثيرا ما يلوا

لكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ومثله المحقق الطوسي في شرحه بالمثال المذكور وقال

فان الاوسط وهو المؤلف ان كان معلولا للاكبر وهو المؤلف فانه علة لوجود الاكبر

في الاصغر وهذا البرهان لمي ليس ببرهان اني انتهى كلامه قيل هذا المثال غير مطابق للمقصود

فان الاكبر فيه هو له مؤلف لا مؤلف كيف وهو غير محمول على الاوسط اعني المؤلف بالفتح والمعلول

المؤلف انما هو المؤلف لا له المؤلف قال تهمنيا في التحسيل مثال ما كان الاوسط

معلولا للاكبر ولكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ان يقول زيد انسان وكل انسان حيوان

لان الحيوان اولا محمول على الانسان ثم على زيد واحتذر عنه شارح التجريد بان فيه مسامحة من

جهة ابدال الاكبر بجزء الاكبر لكن الحق ما افاده المحقق الدواني في الحواشي القديمة لشرح التجريد

ان الاكبر في هذا المثال انما هو المؤلف لا المؤلف فالاكبر لو بدلت

لهذا غير العبارة الى قوله وكل مؤلف مؤلف والوسط هو المؤلف

ن دلالبرى بثبوت الاكبر للاوسط مع نبا

ا النحو الذى حكم بثبوته للاوسط اى بنـ

ا الوجدان فالنتيجة فى هذا المثال لكل

ا ولا مبهنا عليه بل تكراره بالم

سواء لا تخل بالانتاج كما اومى اليه المص سابقا وحققه بعض ... وبالنه

تلامذة المحقق الطوسى وصنف فيه سالة وعلى هذا ينطبق المثال على الممثل له فان المؤلف

بمالة لتحقق المؤلف بالفتح فى نفسه لكن تبعيت المؤلف بالفتح للجسم علة لثبوت المؤلف

هذا وبعد فيه شئ فانه لا يخفى ان الاوسط انما هو نفس مفهوم المؤلف

هما ليس احدهما علة للآخر بل هما فى مرتبة واحدة ان اريد ... باس

بهما مفهوما هما المتصـ ... ين مصداقيهما وان اريد به اول به المحقق الدوانى

فى الحواشى القديمة من ان المراد بالمؤلف ان الشئ فى نفسه ذا اجزاء فالظاهر انه من اللوازم الضرورية

للمركب ليس المؤلف علة له بل الامر على العكس فتأمل ثم اعلم ان الاستدلال من ذات المعلول الى العلة

سواء كانت معينة كما يقال فى المحموم وكل محموم متعفن الاخلاط او ذو تعفن الاخلاط اوله تعفن الاخلاط

او يقال لكل محموم تعفن الاخلاط او كانت علة ما مثل ان يقال هذا المحموم وكل محموم متعفن الاخلاط

او مركومه اد منسل الى غير ذلك من اسباب الحمى يستدل الانى فى نعم لو كان الا

تحقق الاكبر وكان علة لتحققه فى الاصغر كم

يكون البرهان لميا فان اللمية والانية انما هى باعتبار علية الاوسط له

لا باعتبار عليته لثبوت الاكبر فى نفسه اما ما

ما يساوقه لشيء على كون ذلك الشيء فاعلا او ذا علة

مثال هذا من القياسات فضلا عن ان يكون برهانا لميا او انيا فان النظر ان العلم بان الشيء معلول

يتضمن العلم بان له علة كما ان العلم بكون زيد اخا يتضمن العلم بان له اخا وقد صرح الشيخ ان الاوسط

المضاف قليل الجدوى فى العلوم وعلى تقدير صحة هذا النحو من الاستدلال واستعماله فى العلوم

فالظاهر انه برهان انى من قبيل الاستدلال باحد المعلولين على الآخر او بضرورى على ضرورى كما جوزه المصنف

والتاويل الذى ذكره المحقق الدوانى انما ينفع فى هذا المثال الخاص ولا يتاتى فى غيره وايضا

هو خروج عن محل البحث فان الكلام فى الاستدلال من مفهوم المؤلف المضايف للمؤلف على

ان للشيء مؤلفا لا فى معنى آخر غير مضايف له وان وضع له ايضا لفظ المؤلف ولعمرى ان بناء

ما وقع ههنا من الشيخ من مثال المؤلف والمؤلف وارتضاه المحقق الطوسى مع اتباعه كالقصر منهدم

لا يصلح للتعمير ولن يصلح العطار ما افسد الدهر ههنا شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم

اليقينى بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له سبب اما ان

بيانه بوجه يقينى وهل هذا الا هدم قصر برهان الان ولذا قيل ان الموجب تعذر لا برهان

بالنظر ١٢ امعر

بل هو البرهان على كل شيء فانه تعالى منتهى اسباب كل شيء ومسبب كما ورد في الصحيفة

الآية تمام اي شيء اكبر شهادة قل الله وحله لعل مراده ان العلوم الكلية وبالحقة الدائم

بسبب أي بينا بنفسه حاصل الجواب على ما يظهر بالمراد

فرجع المآل في الشفاء سواء كان خطأ او صوابا ان المراد بقولنا العلم اليقيني الدائم

الى ان اليقين الذي لا يزول المتعلق بما له سبب ليس الوصول اليه الا من جهة سببه لا تحصيل

بالضرورة او بالبرهان غير اللم وبما لا سبب له اما ان يكون اوليا شهوديا او اعترافيا بالحس فما وقع

من الفاضل مرزاجان من ان النظر التخصيص بما له لم يمكن بديهيا مخالف لمدلول كلامه فان

الدليل الذي ذكره الشيخ على هذا المطلب لو تم لدل على ان العلم اليقيني بما له سبب مطلقا

لا يحصل الا بديهيا كما يظهر بالرجوع اليه هذا والمصنف لما رأى

ان العلم الدائم المشاهدة يزول علمها بزوالها فان العلم

تابع للمعلوم والا كان جهلا والجزئيات المجردة لا تعلم الا كليا كما صرح به المحققون علم النفس

بذاتها وصفاتها وان كان علما جزئيا لكن الكلام في العلم الحصولي وهو حضوري قال

المراد العلم الكلي وفسره باليقين الدائم وفيه ان تابعية العلم للمعلوم انما هي بمعنى ان العلم يتعلق

بالمعلوم على طبق ما تحقق هو في نفس الامر واما التابعية بمعنى انه يزول بزوال المعلوم

غير مسلم كيف والعلم المتعلق بالفعليات علم دائمي لا يزول بزوال تحققها وايضا ان العلم

في العلم بالجزئيات المشاهدة لا يلزم ان يكون علما يقينيا فان العلم بوجود

يقين العلم ويمكن ان يقال المراد باليقين الدائم العلم بان كذا كذا ولا يكون الا كذا كما صرح

في برهان الشفاء والعلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو الذي يعتقد فيه يعتقد انه

لا يمكن ان لا يكون كذا اعتقادا لا يمكن ان يزول فان قيل ان التصديق لذا

غير ان يقترن التصديق الثاني بانه يقيني فهو يقين غير دائم بل يقيني في وقت ما انتهى فيكون حاصل

كلامهم في هذا المقام ان اليقين بهذا المعنى الذي بسبب لا يحصل الا من جهة سببه وظاهر ان نفس المشاهدة

في المشاهدات لا يفيد اليقين بهذا المعنى وانما يفيد تحقق ذلك المشاهد في وقت المشاهدة والعلم

بوجود القمر والشمس علما دائما بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية مأخوذة من

اسبابها وكذا العلم بالمجردات الجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائمي بها لا يمكن

بمجرد حصولها وحضورها بل له طرق مستفادة من اسبابها فعلى هذا لا حاجة الى تقييد العلم

بالكلي وغيره من التكلفات كما لا يخفى فتامل فالعلوم الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة

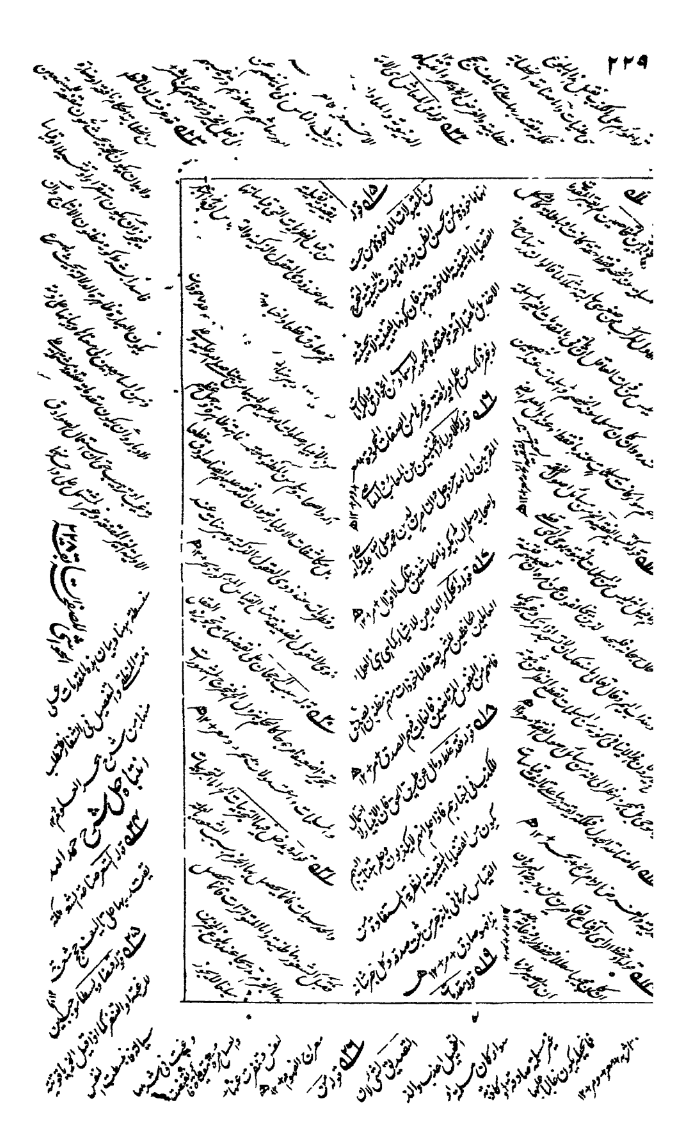
او بالبرهان غير اللم لكن يكون تلك العلوم علوما غير دائمة اما لان العلم الجزئي لا يكون دائما

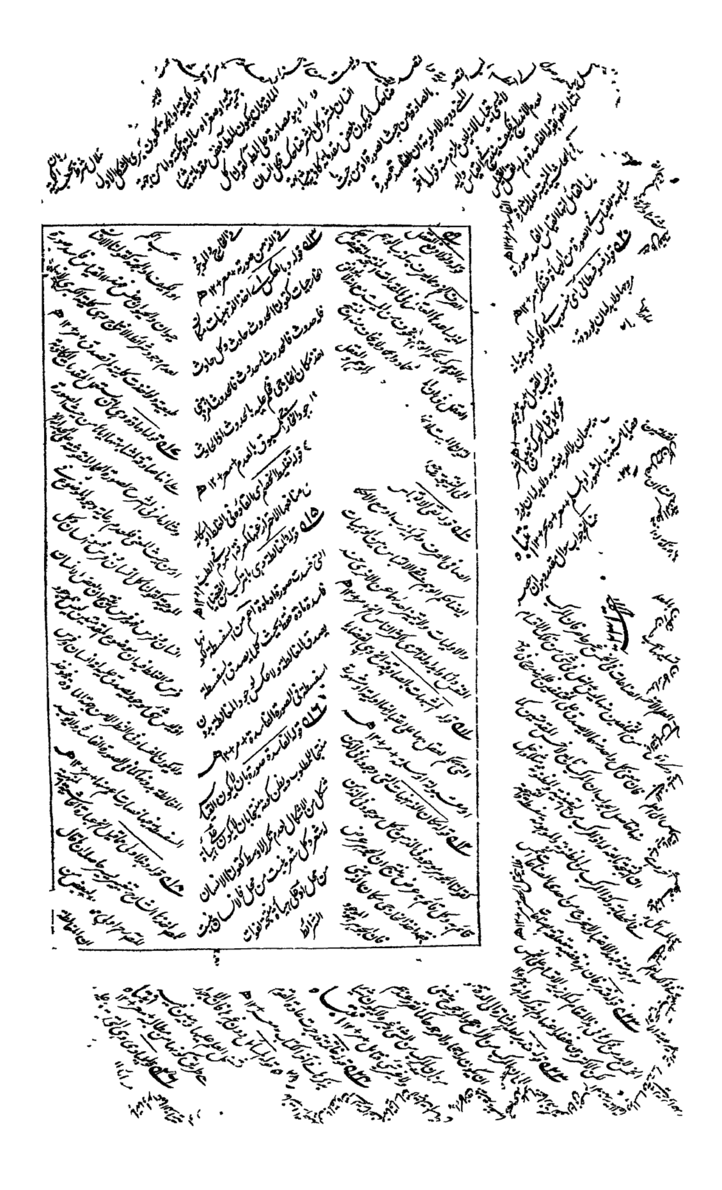
او لان العلم الدائم لا يكون الا مستفادا من الاسباب فتامل الامر بالتامل لغموضة هذا المقام

او لان هذا القول تعويل بافواههم ليس عليه دليل معتمد الثاني العدل حق هو المولف من

المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح

قليلة كما يقع في ذبح الحيوان بلا جرم ولا فائدة قبيح او انفعالات خلقية كما يقع كشف العورة عند
الناس قبيح او مزاجية صادقة كانت او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعا
في الاعتقادات فان من الافعال والاعمال ما يراه اهل الهند قبيحا دون العرب
مشهورات محضة ... بهم لا يسلمها الآخرون وربما التبست بالاوليات لقبول
العقل عند تصور ... سد تجريد فان العقل عند التجريد عن الانفعالات و
قطع النظر عن المصالح ربما يشتبه فيها فيميز عن الاوليات الثاني المسلمات بين المتخاصمين
تسليم النقيض ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم ان كان سائلا او حفظ الرأي ان كان
معللا الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات المأخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء
والحكماء ومن عد المأخوذات من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط فان المأخوذات منهم
عليهم السلام مقدمات يقينية نقلية مستعملة في البرهان كالمأخوذات من اخبار المتواترين
كما سبق الاشارة اليه ومن المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر عند
وجود السحاب الرطب ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد
الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة او ضارة في المعاش او المعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ
الرابع الشعر وهو المؤلف من المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس قبضا وبسطا
ويحصل لها حالة شبيهة بالتصديق فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان





اذا كان على وزن لطيف وانشد بصوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين فان للصوت

مدخلا عظيما في تغير حال النفس والغرض انفعال النفس بالترغيب او الانفعال

اكالنتيجة له فان تخييل النتيجة يكون سابقا على ملاحظة مقدمات الشعر فليد

او الترهيب الخامس السفسطة وهو المؤلف من الوهميات نحو كل موجود مشار

للوهم وله استيلاء عظيم عليها فالوهميات ربما لم تتميز عندنا من الاوليات ولولا دفع العقل

الصرف حكم الوهم لبقي الالتباس دائما ولذا ترى اكثر الناس يكون منهمكا في اوهام باطلة مدة

عمرهم والنجاة منه لا يكون الا بفضل من الله سبحانه تعالى يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم

او من المشبهات بالصادقة صورة كما يقال لصورة الحمار المنقوشة على الجدار انها حمار وكل

حمار ناهق فانها ناهق او معنى كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس والغرض منه

تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها القياس الفاسد صورة او مادة او لا الفاسد مادة فقط وهذا اولى

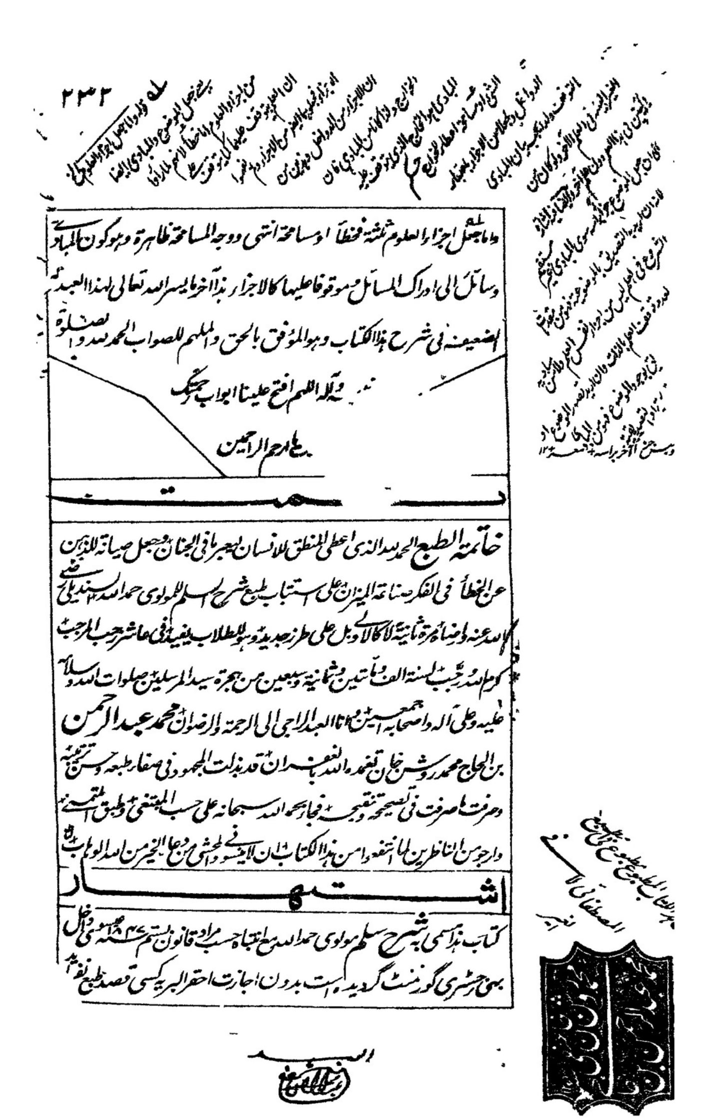
مما قيل انها القياس الفاسد صورة او مادة فان الفاسد صورة لا يسمى قياسا الا انه ليس يلزم منه

قول آخر والمغالط ان قابل الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فمشاغبي هذا والمؤلف من الراجح

والمرجوح مرجوح فقد تم المقدمة المتعلقة بالصناعات الخمس فالمركب من اليقينيات والمشهورات جدل وكذا

خاتمة

وهي المسائل والمبادي . الوسائل قال في الحاشية هذا هو الحق



واما جعل اجزاء العلوم ثلثة فخطأ او مسامحة انتهى ووجه المسامحة ظاهرة وهو كون المبادى وسائل الى ادراك المسائل وموقوفا عليها كالاجزاء هذا آخر ما يسر الله تعالى لهذا العبد الضعيف فى شرح هذا الكتاب وهو الموفق بالحق والملهم للصواب الحمد لله والصلوة

اللهم افتح علينا ابواب رحمتك

يا ارحم الراحمين

تمت

خاتمة الطبع الحمد لله الذى اعطى المنطق للانسان ليعبر ما فى الجنان وجعل صيانة للذهن عن الخطأ فى الفكر صناعة الميزان على استتباب طبع شرح السلم للمولوى حمد الله السنديلى رضى الله عنه وارضاه مرة ثانية لا كالاولى بل على طرز جديد وهو للطلاب مفيد فى عاشر رجب المرجب كرم الله رجب لسنة الف ومأتين وثمانية وسبعين من هجرة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه اجمعين وانا العبد الراجى الى الرحمة والرضوان محمد عبد الرحمن بن الحاج محمد روشن خان تغمده الله بالغفران قد بذلت الجهود فى صفاء طبعه وحسن ترتيبه وصرفت ما صرفت فى تصحيحه وتنقيحه فجاء بحمد الله سبحانه على حسب المبتغى وطبق المتمنى وارجو من الناظرين لما انتفعوا من هذا الكتاب ان لا ينسوا المحشى من دعاء الخير من الله الوهاب

اشتهار